

القرارات
والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الحادية والستين

المجلد الثالث

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ - ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٤٩ (A/61/49)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية في تلك الفترة.

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٤١	الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
٤٧	الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة
١٧٧	الرابع - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة
١٧٩	الخامس - المقررات
١٨١	ألف - الانتخابات والتعيينات
١٨٧	باء - المقررات الأخرى
١٨٧	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
١٩٢	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة
١٩٧	٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المرفقان

١٩٩	الأول - توزيع بنود جدول الأعمال
٢٠١	الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٥٥/٦١ -	إنكار محرقة اليهود.....	٢
٢٥٦/٦١ -	تعزيز قدرة المنظمة على القيام بعمليات حفظ السلام	٣
٢٥٧/٦١ -	تعزيز قدرة المنظمة على النهوض بجدول أعمال نزع السلاح	٤
٢٦٦/٦١ -	تعدد اللغات	٥
٢٦٨/٦١ -	جائزة الأمم المتحدة للسكان.....	١٠
٢٦٩/٦١ -	حوار رفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام.....	١١
٢٧٠/٦١ -	الألفية الإثيوبية	١٢
٢٧١/٦١ -	اليوم الدولي للاعنف	١٣
٢٧٢/٦١ -	الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.....	١٥
٢٩٢/٦١ -	تنشيط دور الجمعية العامة وسلطتها وتعزيز أداؤها.....	١٧
٢٩٣/٦١ -	منع نشوب الصراعات المسلحة	١٨
٢٩٤/٦١ -	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	١٩
٢٩٥/٦١ -	إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.....	٢٠
٢٩٦/٦١ -	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	٣٣

القرار ٢٥٥/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/61/L.53 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٥٥/٦١ - إنكار محرقة اليهود

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٧/٦٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى أن القرار ٧/٦٠ يذكر أن إحياء ذكرى محرقة اليهود له أهمية بالغة في الحلولة دون وقوع المزيد من أفعال الإبادة الجماعية،

وإذ تشير أيضا إلى أن القرار ٧/٦٠ يرفض، لهذا السبب، الجهود الرامية إلى إنكار محرقة اليهود، التي تزيد من خطر تكرارها بتجاهلها الحقيقة التاريخية لتلك الأحداث الرهيبة،
وإذ تلاحظ أن جميع الشعوب والدول لها مصلحة حيوية في أن يكون العالم خاليا من الإبادة الجماعية،

وإذ ترحب بإنشاء الأمين العام برنامج توعية موضوعه "المحرقة والأمم المتحدة"، وإذ ترحب أيضا بإدراج الدول الأعضاء في برامجها التعليمية تدابير لمواجهة محاولات إنكار محرقة اليهود أو التقليل من أهميتها،

وإذ تلاحظ إعلان الأمم المتحدة يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير اليوم الدولي السنوي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود،

١ - تدين دون أي تحفظ أي إنكار لمحرقة اليهود؛

٢ - تحث جميع الدول على أن ترفض دون تحفظ أي إنكار كلي أو جزئي لمحرقة اليهود باعتبارها حدثا تاريخيا، أو أية أنشطة لهذه الغاية.

القرار ٢٥٦/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/61/L.54 الذي قدمته رئيسة الجمعية العامة

٢٥٦/٦١ - تعزيز قدرة المنظمة على القيام بعمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد هدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة أنشطة حفظ السلام والمحافظة عليها وزيادة فعاليتها مع التكفل، في الوقت نفسه، بصون سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة وتحسين المساءلة عن الموظفين والموارد وزيادة فعالية إدارتهما،

١ - تشيد بالأمين العام للجهود التي يبذلها لتحسين أداء المنظمة في الاضطلاع بعمليات حفظ السلام؛

٢ - تؤيد إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام بما تتضمنه من إنشاء إدارة للدعم الميداني، وتلاحظ في هذا الصدد اعتزام الأمين العام تعيين وكيل للأمين العام لرئاسة تلك الإدارة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا، في أقرب وقت ممكن، يتناول بالتفصيل إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإنشاء إدارة الدعم الميداني، بما في ذلك المهام الموكلة إليهما والانضباط في الميزانية وكامل الآثار المالية، آخذا في اعتباره، ضمن جملة أمور، التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١)، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ قرارا بشأنه في دورتها الحادية والستين، وفقا للإجراءات المتبعة؛

٤ - تهيب بالأمين العام أن يضع في اعتباره بشكل كامل آراء الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما فيها الآراء التي أعرب عنها في دورة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٧، ولا سيما الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان وحدة القيادة وزيادة تكامل الجهود وتعزيز القدرات التنفيذية، في المقر والبعثات الميدانية على السواء؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي أن يتم تنفيذ الإجراءات الرامية إلى إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام بشكل يحترم الولايات والمقررات والقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن احتراما كاملا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا لاستعراض تنفيذ هذا القرار.

(١) A/61/743.

القرار ٢٥٧/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/61/L.55 الذي قدمته رئيسة الجمعية العامة

٢٥٧/٦١ - تعزيز قدرة المنظمة على النهوض بمجدول أعمال نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٣١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٩٩/٣٧ كاف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد تأكيد الدور المحوري الذي تؤديه الأمم المتحدة والمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتقها في مجال نزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها النظام الداخلي للجمعية العامة والنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة^(٢)،

وإذ تحيط علما باعتزام الأمين العام إنشاء مكتب لشؤون نزع السلاح وتعيين ممثل سام رئيسا لهذا المكتب،

١ - تؤيد إنشاء مكتب لشؤون نزع السلاح، تستمر معه استقلالية ميزانية إدارة شؤون نزع السلاح الحالية ولا يؤدي إلى المساس بهياكل الإدارة ومهامها القائمة، وتعيين ممثل سام رئيسا لمكتب شؤون نزع السلاح برتبة وكيل للأمين العام، وترحب بأن الممثل السامي سيكون مسؤولا أمام الأمين العام مباشرة وسيشارك في عملية صنع السياسات والقرارات في الأمانة العامة؛

٢ - تؤكد أن مكتب شؤون نزع السلاح سينفذ بالكامل ولايات الجمعية العامة ومقرراتها وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن عقب تعيين الممثل السامي، ووفقا للإجراءات المعمول بها، تقريرا عن الآثار المالية والإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على تعيين الممثل السامي وتنفيذ الولايات المنوطة بمكتب شؤون نزع السلاح؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن أنشطة مكتب شؤون نزع السلاح؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا لاستعراض تنفيذ هذا القرار لكي تنظر فيه خلال دورتها الثالثة والستين.

(٢) ST/SGB/2003/7.

القرار ٢٦٦/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/61/L.56 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليونان

٢٦٦/٦١ - تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن الأمم المتحدة تسعى للنهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز وحماية تنوع اللغات والثقافات والمحافظة عليه على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك أيضا أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع كما يعزز التفاهم الدولي، وإذ تقر بأهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغاتها، بما في ذلك التواصل بأشكال متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد ضرورة التقييد الصارم بالقرارات والقواعد التي تحدد الترتيبات الخاصة باللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، ولا سيما المادة ٢٧ منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ بء (د - ٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٣/٥٢ المؤرخ

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٦٤/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٣٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٢١/٦١ بقاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦١ و ٢٤٤/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤) وفي الرسالة المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إعلان سنة ٢٠٠٨ سنة دولية للغات^(٥)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٤) وبالرسالة المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٥)؛

٢ - **تؤكد** على الأهمية القصوى لتساوي لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

٣ - **تشدد** على الحاجة إلى التنفيذ الكامل للقرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية المتعلقة باللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المساواة في المعاملة بين جميع دوائر اللغات وتوفير ظروف عمل وموارد ملائمة لها على قدم المساواة لكي تبلغ أعلى مستويات الجودة في تقديم خدماتها، مع الاحترام التام لخصائص كل من اللغات الرسمية الست، ومع مراعاة عبء العمل في كل منها؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

٦ - **تكرر التأكيد** على أنه ينبغي أن تواصل جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة بذل جهودها لترجم إلى جميع اللغات الرسمية جميع المواد وقواعد البيانات المنشورة باللغة الإنكليزية على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بأكثر الطرق اتساما بالطابع العملي والكفاءة وفعالية التكلفة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية التواصل المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وأعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على قدم المساواة، عن طريق توفير الخدمات المتصلة بالوثائق وخدمات الاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات، بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛

(٤) A/61/317.

(٥) A/61/780، المرفق.

- ٨ - تؤكّد أهمية تقديم المعلومات والمساعدة التقنية ومواد التدريب التي توفرها الأمم المتحدة، كلما أمكن ذلك، باللغات المحلية للبلدان المستفيدة؛
- ٩ - تشير إلى قرارها ٢٣٦/٦١ الذي أعادت فيه تأكيد الأحكام المتعلقة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها بشأن تعدد اللغات؛
- ١٠ - تشير أيضا إلى قرارها ١٢١/٦١ بآء، وتشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة العلاقات العامة والأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة؛
- ١١ - تلاحظ مع الارتياح رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين، في الجلسات التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين منسقا جديدا لشؤون تعدد اللغات، وتحيط علما بالمقترح الوارد في تقرير الأمين العام والمتعلق بالشبكة غير الرسمية لجهات التنسيق لدعم المنسق؛
- ١٣ - تشدد على أهمية ما يلي:
- (أ) استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة استخداما مناسبا في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بغية إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى؛
- (ب) كفالة المساواة التامة بين جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام؛
- وتكرر، في هذا الصدد، طلبها إلى الأمين العام أن يكفل أن تتوفر للإدارة القدرة الملائمة من الموظفين في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بجميع أنشطتها؛
- ١٤ - تؤكّد من جديد ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وفي هذا الصدد:
- (أ) تشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهوده لاستحداث مواقع متعددة اللغات للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛
- (ب) تؤكّد من جديد أن موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت أداة أساسية لوسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والدول الأعضاء وعمامة الجمهور، وتكرر تأكيد الحاجة إلى أن تواصل إدارة شؤون الإعلام بذل جهودها لتعهد الموقع وتحسينه؛
- (ج) تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع على شبكة الإنترنت وضمان دقته، التوزيع المناسب للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بين جميع اللغات الرسمية، آخذا في اعتباره باستمرار خصائص كل لغة رسمية على حدة؛

(د) تلاحظ تحسنا في تطوير وإثراء موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بلغات متعددة، ولو بوتيرة أبطأ من المتوقع بسبب عدة قيود تلزم معالجتها؛

(هـ) تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تحسن، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بطرق منها على وجه الخصوص الإسراع بشغل الوظائف الشاغرة حاليا في بعض الأقسام؛

(و) تدرك أن بعض اللغات الرسمية تستخدم الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه وأن الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة تستند إلى الكتابة اللاتينية، مما يؤدي إلى صعوبات في تجهيز الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، بذل جهودها لضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغية تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

١٥ - ترحب بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية لزيادة عدد صفحات الإنترنت المتاحة لبعض اللغات الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام استكشاف سبل إضافية لا تترتب عليها تكاليف لمواصلة توسيع نطاق هذه الترتيبات التعاونية، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، بحيث تشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

١٦ - تلاحظ مع الارتياح التدشين الرسمي لموقع iSeek في جنيف بلغتي عمل الأمانة العامة، وتشجع الأمانة على مواصلة بذل جهودها من أجل إتاحة موقع iSeek في جميع مراكز العمل ووضع وتنفيذ تدابير لا تترتب عليها تكاليف لتمكين الدول الأعضاء من الحصول المأمون على المعلومات المتاحة حاليا على الشبكة الداخلية للأمانة العامة فقط؛

١٧ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي أنجزته مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق المهمة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، من أجل الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛ وتشجع مراكز الأمم المتحدة للإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، بطرق منها على وجه الخصوص تنظيم حلقات دراسية ومناقشات من أجل زيادة نشر المعلومات والتفاهم وتبادل الآراء بشأن نشاط الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

١٨ - تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦١ الذي أكدت فيه من جديد الحاجة إلى احترام التساوي بين لغتي العمل في الأمانة العامة، وأكدت فيه من جديد استخدام لغات عمل

إضافية في مراكز عمل محددة وفقا للتكليف الصادر بذلك، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل أن تنص الإعلانات عن الشواغر على الحاجة إلى إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة الشاغرة لغة عمل محددة؛

١٩ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤٤/٦١ التي أقرت فيها بأن تفاعل الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي، وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك، أكدت أن الإلمام الجيد باللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

٢٠ - تؤكد أن يظل تعيين الموظفين يجري في تقيد صارم بالمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وتماشيا مع أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ - تؤكد أيضا ضرورة أن تتم ترقية الموظفين في الفئة الفنية والفئات الأعلى في تقيد صارم بالمادة ١٠١ من الميثاق وتماشيا مع أحكام القرار ٢٤٨٠ بء (د - ٢٣) والأحكام ذات الصلة من القرار ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٢ - تشجع موظفي الأمم المتحدة على مواصلة استخدام مرافق التدريب الموجودة على نحو فعال لاكتساب الكفاءة في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتحسين تلك الكفاءة؛

٢٣ - تشير إلى أن التنوع اللغوي عنصر هام من عناصر التنوع الثقافي، وتحيط علما ببدء نفاذ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧^(٦)؛

٢٤ - ترحب بالقرار الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بإعلان يوم ٢١ شباط/فبراير اليوم الدولي للغة الأم، وتهيب بالدول الأعضاء والأمانة العامة التشجيع على المحافظة على جميع اللغات التي تستخدمها شعوب العالم وحمايتها؛

٢٥ - تعلن سنة ٢٠٠٨ سنة دولية للغات، عملا بالقرار الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الثالثة والثلاثين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥^(٧)، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون الوكالة الرائدة لهذه السنة، وفي هذا السياق:

(أ) تدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية الأخرى إلى إعداد الأنشطة التي تهدف إلى تشجيع احترام جميع اللغات، ولا سيما اللغات المهددة

(٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٢١-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد ١ والتصويبان: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٤١.

(٧) المرجع نفسه، القرار ٥١؛ انظر أيضا A/61/780، الضميمة.

بالاندثار، والتنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعزيزها وحمايتها، وإلى دعم هذه الأنشطة وتكثيفها؛

(ب) تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن آثار الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية للغات؛

٢٦ - تؤكّد من جديد قرارها ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بإعلان السنوات الدولية الذي أكدت فيه ضرورة مراعاة وتطبيق المعايير والإجراءات الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية لدى النظر في اقتراحات في المستقبل تتعلق بسنوات دولية؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا شاملا عن التنفيذ الكامل لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "تعدد اللغات".

القرار ٢٦٨/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٢، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/61/L.59 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السويد، ماليزيا، هايتي

٢٦٨/٦١ - جائزة الأمم المتحدة للسكان

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمعنون "إنشاء جائزة الأمم المتحدة للسكان"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها إنشاء الصندوق الاستثماري لجائزة الأمم المتحدة للسكان وتمويل جميع التكاليف المتعلقة بالجائزة من إيرادات الاستثمار للصندوق،

وإذ تؤكّد أهمية الجائزة في تشجيع التفوق في مجال السكان والتنمية من أجل الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن إيرادات الاستثمار للصندوق الاستثماري قد انخفضت إلى أقل من القيمة النقدية للجائزة وما يتصل بها من مصروفات،

- ١ - **تحيط علماً** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠٠٦^(٨)؛
- ٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لجائزة الأمم المتحدة للسكان لتحقيق ما يكفي من إيرادات الاستثمار والحفاظ على الجائزة؛
- ٣ - **ترحب** بمساهمات إضافية ترد من مؤسسات وأفراد ومصادر أخرى.

القرار ٢٦٩/٦١

اتخذت في الجلسة العامة ١٠٢، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/61/L.60 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بنين، بيلاروس، تايلند، السلفادور، السنغال، سورينام، الصومال، الصين، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، مدغشقر، مصر، المغرب، منغوليا

٢٦٩/٦١ - حوار رفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام"، ولا سيما مقررها بشأن القيام في عام ٢٠٠٧ بعقد حوار رفيع المستوى بشأن التعاون بين الأديان والثقافات لتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام العالمي للمسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد والتنوع الثقافي، وذلك بالتنسيق مع المبادرات المماثلة الأخرى في هذا المجال،

وإذ تقر بالتطورات المتعلقة بالمبادرات المترابطة والتي يعزز بعضها بعضاً، مثل التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالحوار بين الحضارات، وتعيين الممثل السامي المعني بتحالف الحضارات ومبادرات أخرى بين الأديان والثقافات على الصعد الوطني والإقليمي والأقليمي والدولي،

١ - **تقرر** أن تعقد الحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على المستوى الوزاري أو على أعلى مستوى ممكن، وتقرر أن ينظم على النحو التالي:

(أ) تعقد ثلاث جلسات عامة، واحدة في صباح يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر، واثنان في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

(٨) A/61/273.

(ب) سيكون الموضوع الشامل للحوار الرفيع المستوى "التعاون بين الأديان والثقافات لتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام العالمي للمسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد والتنوع الثقافي"؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تعقد جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء بعد ظهر ٤ تشرين الأول/أكتوبر مع ممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم ممثلون عن منظمات غير حكومية والقطاع الخاص، يرأسها رئيس الجمعية العامة؛

٣ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يحدد قائمة المشاركين المدعويين إلى جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء وشكلها وتنظيمها بدقة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار آراء الممثل السامي المعني بتحالف الحضارات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يعد مذكرة إعلامية بشأن تنظيم أعمال جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن يدرج في ملاحظاته الختامية النقاط الرئيسية لجلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء، وأن يعمم في وقت لاحق موجزا عن المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع؛

٥ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى المساهمة في التحضير للحوار الرفيع المستوى وجلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء.

القرار ٢٧٠/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/61/L.61 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

٢٧٠/٦١ - الألفية الإثيوبية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تحقيق التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين^(٩)، لمناشدته تدعيم أوجه التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي والوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية العلاقات المتبادلة بين الثقافات،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أقرت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة^(١٠) والتي تعترف في جملة أمور بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية،

وإذ تدرك أن الألفية الإثيوبية تبدأ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما بقرار حكومة إثيوبيا الاحتفال بالألفية الإثيوبية من خلال أنشطة شتى ترمي إلى تعزيز الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها مساهمة قرار حكومة إثيوبيا الاحتفال بالألفية الإثيوبية في الترويج لثقافة السلام على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ ترحب بإعلان الألفية الإثيوبية الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة المعقودة في أديس أبابا في ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧^(١١) والذي أقر فيه بأن الألفية الإثيوبية مناسبة فريدة من نوعها في أفريقيا، وأهاب بجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية أن تقدم دعمها بغية إنجاح الاحتفال بالإعلان،

تقرر بأن السنة من ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ هي سنة الاحتفال بالألفية الإثيوبية.

القرار ٢٧١/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/61/L.62 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر،

(٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(١٠) انظر القرار ١/٦٠.

(١١) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقة (VIII) Assembly/AU/Decl.1-6.

جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٧١/٦١ - اليوم الدولي للاعنف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المبادئ والأهداف الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٣/٥٣ ألف وباء المؤرخين ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ اللذين يتضمنان إعلان ثقافة السلام وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام و ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن اليوم الدولي للسلام و ٤٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاعنف والتسامح والاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والديمقراطية والتنمية والتفاهم المتبادل واحترام التنوع أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عالمية مبدأ اللاعنف، ورغبة منها في تأمين ثقافة السلام والتسامح والتفاهم واللاعنف،

١ - تقرر، اعتبارا من الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، واسترشادا بميثاق الأمم المتحدة، الاحتفال باليوم الدولي للاعنف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وأن يوجه اهتمام جميع الناس إلى هذا اليوم الدولي للاحتفال به في هذا التاريخ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال باليوم الدولي للاعنف، بطريقة ملائمة، ونشر رسالة اللاعنف، بطرق منها التعليم وتوعية الجمهور؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوصي بطرق ووسائل يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة للأمم المتحدة، في حدود الموارد الحالية، مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنظيم أنشطة للاحتفال باليوم الدولي للاعنف؛

- ٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة، ما يلزم من تدابير من أجل احتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي للاعنف؛
- ٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام إن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين على تنفيذ هذا القرار داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاحتفال باليوم الدولي للاعنف.

القرار ٢٧٢/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/61/L.63 الذي قدمته رئيسة الجمعية العامة

٢٧٢/٦١ - الاجتماع العام التذكري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٢)، وإذ تسلم بأن تنفيذها يمثل إسهاما رئيسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي حماية حقوق الطفل وتعزيز رفاهه، وإذ تشير إلى أحكام نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٣) التي تجسد التزام الدول الأعضاء بحماية حقوق الطفل ومصالحه،

وإذ تقر بأن اتفاقية حقوق الطفل^(١٤)، وهي أكثر معاهدات حقوق الإنسان تلقيا للتأييد على الصعيد العالمي على مر التاريخ، وبروتوكوليهما الاختياريين^(١٥)، تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الطفل ورفاهه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

(١٢) القرار د/٢٧ - ٢، المرفق.

(١٣) انظر القرار ١/٦٠.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تضع في اعتبارها أنه بحلول عام ٢٠٠٧ ينبغي أن يكون قد تم الوفاء بعدة التزامات محددة زمنيا وكميا واردة في الإعلان وخطة العمل، وأنه يتعين تحقيق أهداف أخرى بحلول عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥،

١ - **تقرر** أن تدعو إلى عقد اجتماع عام تذكاري رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٢)، وذلك في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والمراقبين على أن يكون تمثيلهم في الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى للجمعية العامة على أعلى مستوى ممكن وعلى أن يلقوا كلمة فيه؛

٣ - **تقرر** أن يتألف الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى من جلسات عامة واجتماعي مائدة مستديرة مواضيعيين تفاعليين؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يلقي كل من رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة كلمة في الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى في جلسته العامة الافتتاحية؛

٥ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها صفة مراقب لدى الجمعية العامة والكيانات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك المنظمات المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة أو التي تربطها بها علاقة تعاون أو شراكة، إلى المشاركة في الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى؛

٦ - **تقرر** أن تقوم طفلة وطفل، يختاران عن طريق عملية يقودها رئيس الجمعية العامة وتنظمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وممثل لمنظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإلقاء كلمات في الجلسة العامة الختامية للاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى؛

٧ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، عقب إجراء مشاورات مع جميع الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ومع إيلاء المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، بوضع وتعميم قائمة تضم ثلاثة متكلمين لتناول الكلمة في الجلسة العامة الختامية وفقا للفقرة ٦ أعلاه، وقائمة تضم عشرين طفلا وعشرين ممثلا لمنظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك المنظمات المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة أو التي تربطها بها علاقة تعاون أو شراكة، ممن يشاركون في اجتماعي المائدة المستديرة، على أن يشارك عشرة أطفال وعشرة ممثلين لمنظمات غير حكومية في كل اجتماع من اجتماعي المائدة المستديرة، وعلى أن تنظر الجمعية العامة على أساس عدم الاعتراض في أمر المنظمات غير

الحكومية التي تربطها علاقة تعاون أو شراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة لاتخاذ قرار نهائي بشأنها؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بعد إجراء مشاورات مع جميع الدول الأعضاء وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية للاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى، بما في ذلك انتداب المشاركين وتحديد موضوعي ورئسي اجتماعي المائدة المستديرة التفاعليين؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء والمراقبين على إشراك الأطفال والشباب في وفودهم المشاركة في الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا تحليليا شاملا عن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان وخطة العمل والتحديات التي لا تزال قائمة، ستة أسابيع على الأقل قبل نظر الجمعية العامة فيه في دورتها الثانية والستين؛

١١ - **تقرر** أن يقوم كل من رئسي اجتماعي المائدة المستديرة التفاعليين بتقديم موجز للمناقشات في الجلسة العامة الختامية؛

١٢ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء والدولة ذات مركز المراقب والمراقبين من أجل إعداد إعلان موجز، باعتباره وثيقة ختامية يعتمدها الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى، يؤكد من جديد الالتزامات المتعهد بها بتنفيذ الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" تنفيذًا كاملاً؛

١٣ - **تقرر** ألا تنشأ عن الترتيبات المتخذة من أجل عقد الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى بأي حال من الأحوال سابقة لأنشطة أخرى مماثلة للجمعية العامة.

القرار ٢٩٢/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/61/L.65 الذي قدمته رئيسة الجمعية العامة

٢٩٢/٦١ - تنشيط دور الجمعية العامة وسلطتها وتعزيز أدائها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتصلة بتنشيط أعمالها، بما فيها القرارات ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨

تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٠١/٥٧
المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
و ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها،

وإذ تثنى على رئيسة الجمعية العامة لما بذلته من جهود في الدورة الحادية والستين،
ولا سيما فيما يتعلق بإجراء مناقشات مواضيعية بشأن قضايا ذات أهمية فائقة بالنسبة للدول
الأعضاء، وكذلك إبراز مكانة الجمعية وأعمالها لدى الجمهور، وبخاصة لدى وسائل
الإعلام،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الثانية والستين معلومات مستكملة
بشأن تقريره^(١٦) عن تنفيذ القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، ولا سيما
القرارات ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ وهذا القرار؛

٢ - **تقرر** أن تنشئ في دورتها الثانية والستين فريقا عاملا مخصصا لتنشيط الجمعية
العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، من أجل تقييم حالة تنفيذ
القرارات ذات الصلة وتحديد السبل الكفيلة بزيادة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها
وفعالياتها وكفاءتها، عن طريق أمور عدة منها الاستناد إلى القرارات السابقة، وتقديم تقرير
عن ذلك إلى الجمعية.

القرار ٢٩٣/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دون تصويت، على أساس
مشروع القرار A/61/L.68 الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا وسويسرا

٢٩٣/٦١ - منع نشوب الصراعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولياتها ومهامها وسلطاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،
وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمنع نشوب الصراعات المسلحة،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "منع
نشوب الصراعات المسلحة".

(١٦) A/61/483.

القرار ٢٩٤/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/61/L.66 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، تيمور - ليشتي، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، الكامرون، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هندوراس

٢٩٤/٦١ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلن فيه رسميا أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، منطقة سلام وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة بشأن منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تؤكد من جديد أن مسألتي السلام والأمن ومسائل التنمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة، وإذ تعتبر أن التعاون بين الدول، وبخاصة دول المنطقة، من أجل تحقيق السلام والتنمية أمر أساسي لتعزيز أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي كأساس لتشجيع التعاون بين بلدان المنطقة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي والتزامها بإعادة إحيائها عن طريق اتخاذ إجراءات من بينها عقد حلقات عمل مواضيعية في إطار مبادرة لواندا، بوصفها عملية تحضيرية للاجتماع الوزاري السادس للمنطقة، الذي عقد في لواندا في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي حثت فيها دول المنطقة على مواصلة اتخاذ إجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، ولا سيما عن طريق تنفيذ برامج محددة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٧)،

(١٧) A/60/253 و Add.1.

- ١ - تؤكّد دور منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها منتدى لتعزيز التفاعل بين الدول الأعضاء فيها، وتعترف بالمساهمة القيمة التي وفرها مؤتمر القمة الأول المشترك بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرة ٧ من إعلان أبوجا، التي طالب المشاركون فيها بتعزيز التعاون الإقليمي بشأن السلام والأمن بين المنظمات والآليات التي هي أعضاء فيها، والتي تشير إلى المنطقة باعتبارها وسيلة مهمة لتدعيم السلام والأمن؛
- ٢ - ترحّب بعقد الاجتماع الوزاري السادس لمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، وتحيط علما مع التقدير باعتماد البيان الختامي للواندا^(١٨) وخطة عمل لواندا^(١٩)؛
- ٣ - تهيبّ بالدول أن تتعاون في سبيل تحقيق أهداف السلام والتعاون المحددة في القرار ١١/٤١ وأعيد تأكيدها في البيان الختامي للواندا وخطة عمل لواندا؛
- ٤ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها المعنية تقديم كل ما يلزم من مساعدة قد تسعى الدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي للحصول عليها في إطار جهودها المشتركة لتنفيذ خطة عمل لواندا، وتدعو الشركاء المعنيين، بمن فيهم المؤسسات المالية الدولية، إلى القيام بذلك؛
- ٥ - ترحّب بعرض حكومة أوروغواي استضافة الاجتماع الوزاري السابع للدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في عام ٢٠٠٩؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام إبقاء تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة بشأن منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي قيد الاستعراض وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، مع الأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، وجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي".

القرار ٢٩٥/٦١

اتخذت في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/61/L.67 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفينيا، سويسرا، صربيا،

(١٨) A/61/1019، المرفق الثاني.

(١٩) المرجع نفسه، المرفق الأول.

غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ناورو، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليونان

*المؤيدون: الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، كندا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوكرانيا، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، جورجيا، ساموا، كولومبيا، كينيا، نيجيريا

٢٩٥/٦١ - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتوصية مجلس حقوق الإنسان الواردة في قراره ٢/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٢٠) الذي اعتمد المجلس بموجبه نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت بموجبه إرجاء النظر في الإعلان والبت فيه من أجل إتاحة الوقت لمواصلة المشاورات الجارية بشأنه، وقررت أيضا اختتام النظر في الإعلان قبل نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة،

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع ألف.

تعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقاً من حسن النية في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى، وإذ تسلم في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة وفي أن تعتبر نفسها مختلفة وفي أن تحترم بصفتها هذه،

وإذ تؤكد أيضاً أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،

وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي مذاهب وسياسات وممارسات عنصرية وزائفة علمياً وباطلة قانوناً ومدانة أخلاقياً وظالمة اجتماعياً،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أياً كان نوعه،

وإذ يساورها القلق لما عانته الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، نجمت عن أمور عدة منها استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقاً لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثقافتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول،

وإذ ترحب بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل تحسين أوضاعها على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت،

واقتراناً منها بأن سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها وأقاليمها ومواردها ستمكنها من الحفاظ على مؤسساتها وثقافتها وتقاليدها وتعزيزها، ومن تعزيز تنميتها وفقاً لتطلعاتها واحتياجاتها،

وإذ تدرك أن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافتها وممارستها التقليدية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة للبيئة وفي حسن إدارتها،

وإذ تؤكد أن تجريد أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية من السلاح يساهم في إحلال السلام وتحقيق التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين أمم العالم وشعوبه،

وإذ تدرك بوجه خاص أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاههم، بما يتفق وحقوق الطفل،

وإذ ترى أن الحقوق المكرسة في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية أمور تثير، في بعض الحالات، شواغل واهتمامات دولية وتشقى مسؤوليات دولية وتتخذ طابعا دوليا،

وإذ ترى أيضا أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس الذي تقوم عليه شراكة قوية بين الشعوب الأصلية والدول،

وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢) وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢٣) تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي بمقتضاه تقرر الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز الاحتجاج به لحرمان أي شعب من الشعوب من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للقانون الدولي،

واقترناعا منها بأن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في هذا الإعلان سيعزز علاقات التوافق والتعاون بين الدولة والشعوب الأصلية، استنادا إلى مبادئ العدل والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية،

وإذ تشجع الدول على أن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية، وبخاصة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،

وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة دورا هاما ومستمرًا تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة مهمة أخرى نحو الاعتراف بحقوق وحرريات الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها ونحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،

(٢١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تقرر بأن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وبأن للشعوب الأصلية حقوقا جماعية لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتميبتها المتكاملة كشعوب، وإذ تؤكد ذلك من جديد،

وإذ تقرر بأن حالة الشعوب الأصلية تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر وأنه ينبغي مراعاة ما للخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف المعلومات الأساسية التاريخية والثقافية من أهمية،

تعلن رسميا إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه معيار إنجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل:

المادة ١

للسعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل، جماعات أو أفرادا، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣) والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٢

الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.

المادة ٣

للسعوب الأصلية الحق في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٤

للسعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها.

المادة ٥

للسعوب الأصلية الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

(٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

المادة ٦

لكل فرد من أفراد الشعوب الأصلية الحق في جنسية.

المادة ٧

١ - لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي.

٢ - للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلام وأمن بوصفها شعوبا متميزة وألا تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما فيها النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى.

المادة ٨

١ - للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم.

٢ - على الدول أن تضع آليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوبا متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمةا أو مواردها؛

(ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري؛

(هـ) أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه.

المادة ٩

للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو إلى أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق تمييز من أي نوع.

المادة ١٠

لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها أو أقاليمةا. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.

المادة ١١

١ - للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، كالأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون العرض المسرحي والآداب.

٢ - على الدول أن توفر سبل انتصاف من خلال آليات فعالة، يمكن أن تشمل رد الحقوق، وتوضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكا لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.

المادة ١٢

١ - للشعوب الأصلية الحق في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشياءها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاهم إلى أوطانهم.

٢ - على الدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية.

المادة ١٣

١ - للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية هذا الحق وكذلك لضمان إمكانية فهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان تفهم وضعهم في تلك الإجراءات، حتى لو استلزم ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.

المادة ١٤

١ - للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.

٢ - لأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في الحصول من الدولة على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله دونما تمييز.

٣ - على الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتمكين أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، ممن فيهم الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم المحلية، من الحصول، إن أمكن، على تعليم بثقافتهم ولغتهم.

المادة ١٥

١ - للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام تعبيرا صحيحا عن جلال وتنوع ثقافتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، لمكافحة التحامل والقضاء على التمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع.

المادة ١٦

١ - للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دونما تمييز.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تجسد وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن تشجع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تجسد بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.

المادة ١٧

١ - للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي الساريين.

٢ - على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو متعارضا مع تعليمهم، أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة نقاط ضعفهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.

٣ - لأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة، وبخاصة في مجالي التوظيف أو الأجور.

المادة ١٨

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقا لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات.

المادة ١٩

على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها.

المادة ٢٠

١ - للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها أو مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تمارس بحرية جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.

٢ - للشعوب الأصلية المحرومة من أسباب الرزق والتنمية الحق في الحصول على جبر عادل ومنصف.

المادة ٢١

١ - للشعوب الأصلية الحق، دونما تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان التحسين المستمر لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

المادة ٢٢

١ - يولى في تنفيذ هذا الإعلان اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

٢ - على الدول أن تتخذ، جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز.

المادة ٢٣

للشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بصفة خاصة في أن تشارك مشاركة نشطة في تطوير وتحديد برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تظلم، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.

المادة ٢٤

- ١ - للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية الخاصة بها. ولأفراد الشعوب الأصلية أيضا الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.
- ٢ - لأفراد الشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة بغية التوصل تدريجيا إلى إعمال هذا الحق إعمالا كاملا.

المادة ٢٥

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة.

المادة ٢٦

- ١ - للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.
- ٢ - للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك.
- ٣ - تمنح الدول اعترافا وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي.

المادة ٢٧

تقوم الدول، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية المعنية، بوضع وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحيدة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي، وذلك اعترافا وإقرارا بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت تشغلها أو تستخدمها بخلاف ذلك. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية.

المادة ٢٨

- ١ - للشعوب الأصلية الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت

تملكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضررت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٢ - يقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني أو في صورة تعويض نقدي أو أي جبر آخر مناسب، ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك.

المادة ٢٩

١ - للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها أو أقاليمها ومواردها. وعلى الدول أن تضع وتنفذ برامج لمساعدة الشعوب الأصلية في تدابير الحفظ والحماية هذه، دونما تمييز.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطيرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٣ - على الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند الضرورة، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.

المادة ٣٠

١ - لا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم تبررها مصلحة عامة وجيهة، أو ما لم تقر ذلك أو تطلبه بحرية الشعوب الأصلية المعنية.

٢ - تجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال إجراءات ملائمة، ولا سيما من خلال المؤسسات الممثلة لها، قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية.

المادة ٣١

١ - للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياها وثقافتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضا في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.

٢ - على الدول أن تتخذ، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها.

المادة ٣٢

- ١ - للشعوب الأصلية الحق في تحديد وترتيب الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى.
- ٢ - على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.
- ٣ - على الدول أن تضع آليات فعالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه، وأن تتخذ تدابير مناسبة لتخفيف الآثار البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية الضارة.

المادة ٣٣

- ١ - للشعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو انتمائها وفقا لعاداتها وتقاليدها. وهذا أمر لا ينتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على جنسية الدول التي يعيشون فيها.
- ٢ - للشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقا لإجراءاتها الخاصة.

المادة ٣٤

للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية، إن وجدت، وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

المادة ٣٥

للشعوب الأصلية الحق في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.

المادة ٣٦

- ١ - للشعوب الأصلية، ولا سيما الشعوب التي تفصل بينها حدود دولية، الحق في الحفاظ على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة التي تقام من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أعضائها ومع شعوب أخرى عبر الحدود.
- ٢ - على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتيسير ممارسة هذا الحق وضمن إعماله.

المادة ٣٧

١ - للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع ما يخلفها من دول ومراعاتها وإعمالها، وفي جعل الدول تنفذ وتحترم هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة.

٢ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة.

المادة ٣٨

على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لتحقيق الغايات المنشودة في هذا الإعلان.

المادة ٣٩

للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية من الدول وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المادة ٤٠

للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل الصراعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع في هذا الشأن، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعد على حقوقها الفردية والجماعية. وتراعى في أي قرار من هذا النوع عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية وحقوق الإنسان الدولية.

المادة ٤١

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.

المادة ٤٢

تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والوكالات المتخصصة، ولا سيما على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.

المادة ٤٣

تشكل الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهها.

المادة ٤٤

جميع الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية.

المادة ٤٥

ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تحصل عليها في المستقبل.

المادة ٤٦

١ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمنا أن لأي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص حق في المشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، أو يفهم منه أنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه أن يؤدي، كلية أو جزئيا، إلى تقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة.

٢ - يجب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانونا ووفقا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية ولازمة وأن يكون غرضها الوحيد ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام والوفاء بالمتنصيات العادلة والأشد ضرورة لقيام مجتمع ديمقراطي.

٣ - تفسر الأحكام الواردة في هذا الإعلان وفقا لمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحكم السديد وحسن النية.

القرار ٢٩٦/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/61/L.70 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إريتريا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، البرتغال، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، غابون، غانا، غينيا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، اليونان

٢٩٦/٦١ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(٢٤)،

وإذ تشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وإلى قراراتها ٢١٨/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤٨/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤٨/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المكرسة في الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في اجتماع رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المعقود في لومي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢٥)،

وإذ تشير كذلك إلى المقررات التي اتخذتها والإعلانات التي اعتمدها جمعية الاتحاد الأفريقي في جميع دوراتها العادية والاستثنائية المعقودة في ديربان، جنوب أفريقيا في ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٢٦)، وفي مابوتو في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٢٧)، وفي أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٢٨)، وفي أبوجا في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٢٩)، وفي سيرت، الجماهيرية العربية الليبية في ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٣٠)، وفي الخرطوم في ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٣١)، وفي بانجول في ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٣٢)،

(٢٤) A/61/256 و Add.1.

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٨، الرقم ٣٧٧٣٣.

(٢٦) انظر A/57/744، المرفق الثالث.

(٢٧) انظر A/58/626، المرفق الأول.

(٢٨) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقتان (III) Assembly/AU/Dec.33-54 و Assembly/AU/Decl.12 و (III) 13.

(٢٩) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقتان (IV) Assembly/AU/Dec.55-72 و Assembly/AU/Dec.1-2 و (IV).

(٣٠) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثائق (V) Assembly/AU/Dec.73-90 و (V) Assembly/AU/Dec.1-3 و (V) Assembly/AU/Resolution 1.

(٣١) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثائق (VI) Assembly/AU/Dec.91-110 و (VI) Assembly/AU/Dec.1-3 و (VI) Assembly/AU/Recommendations.

(٣٢) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقتان (VII) Assembly/AU/Dec.111-132 و Assembly/AU/Decl.1-4 و (VII).

وإذ ترحب باعتماد ميثاق الاتحاد الأفريقي بشأن عدم الاعتداء والدفاع المشترك في الدورة العادية الرابعة لجمعية الاتحاد الأفريقي^(٣٩)، باعتباره صكا يعزز التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في مجالي الدفاع والأمن ويمكنه بوجه خاص أن يسهم في عمل مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وتعاونه مع الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا باعتماد إطار برنامج العشر سنوات لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي الوارد في الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، الذي وقعه الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(٣٣)، والذي يسلط الضوء على المجالات الرئيسية للتعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وهي بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية وبطالة الشباب والإدارة المالية ومسائل السلام والأمن والتنمية السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبشرية والأمن الغذائي وحماية البيئة، باعتباره خطوة مهمة لزيادة تعزيز مستوى التعاون بين المنظمتين،

وإذ تشيد بالقرار الذي اتخذته مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في اجتماعه الثامن والستين، المعقود في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن إنشاء آلية للتنسيق والتشاور بين مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بالمناقشات التي جرت بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ ترحب بالاتفاق على عقد اجتماعات مشتركة مرة في السنة على الأقل^(٣٤)،

وإذ ترحب، مع الأخذ في الاعتبار دور الجمعية العامة، ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي^(٣٥) وبيانه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين^(٣٦)،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الوارد في قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وقرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣

(٣٣) A/61/630، المرفق.

(٣٤) انظر S/2007/386، المرفق.

(٣٥) S/PRST/2004/44؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٣٦) S/PRST/2007/7؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٢٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن
الشراكة الجديدة،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة للتصدي لحنة اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا،

**وإذ تؤكد أيضا ضرورة توسيع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في
مجال مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في أفريقيا،**

**وإذ تشدد على أهمية تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٧) وخطة الدوحة
للتنمية^(٣٨) وتوافق آراء مونتييري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣٩)
وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٤٠)
ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤١) تنفيذا فعالا ومنسقا ومتكاملا،**

**وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون في إطار شراكة تقام بين هيكلتي الأمم
المتحدة والاتحاد الأفريقي للسلام والأمن في مجالات منع نشوب الصراعات وحلها وإدارة
الأزمات وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع في أفريقيا،**

**وإذ تقر بما لاتفاقية الجزائر لمنع الإرهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩ من إسهام هام، وإذ
تلاحظ الدور المركزي للشراكة الدولية والتعاون الدولي بين الاتحاد الأفريقي وهيئات الأمم
المتحدة المعنية والمجتمع الدولي على نطاق أوسع في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي،**

**وإذ تقر أيضا بما يسهم به مكتب الأمم المتحدة للاتصال في تعزيز التنسيق والتعاون
بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وبضرورة تدعيمه لتعزيز أداؤه،**

**واقترعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي سيسهم في
النهوض بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي وفي تنمية
أفريقيا،**

١ - **تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢٤)؛**

٢ - **تؤكد ضرورة توثيق التعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والاتحاد
الأفريقي، وفقا لاتفاق التعاون ومذكرات التفاهم ذات الصلة الأخرى المبرمة بين المنظمتين،**

(٣٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٨) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٣٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات
الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس -
٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول،
القرار ٢، المرفق.

(٤١) انظر القرار ١/٦٠.

وبخاصة في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٧) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤١) وفيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية تكثيف جهودها من أجل دعم التعاون مع الاتحاد الأفريقي، بسبل منها تنفيذ بروتوكولات الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي^(٢٥) والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية^(٤٢)، والمساعدة في مواءمة برامج الاتحاد الأفريقي مع برامج الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية بغية تعزيز التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين؛

٤ - تدعو أيضا الأمين العام إلى أن يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة تعزيز دعمها لمفوضية الاتحاد الأفريقي في تنفيذ خطتها الاستراتيجية (٢٠٠٤-٢٠٠٧)؛

٥ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، مع الاعتراف بدورها الأساسي في تعزيز وصون السلام والأمن الدوليين، أن تكثف المساعدة التي تقدمها إلى الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء، في تعزيز القدرة المؤسسية والتنفيذية لمجلس السلام والأمن التابع له، وفي التنسيق مع الشركاء الدوليين الآخرين عند الحاجة، وبخاصة في المجالات التالية:

- (أ) تطوير نظامه للإنذار المبكر، بما في ذلك غرفة عمليات مديريةية السلام والأمن؛
- (ب) تدريب الأفراد المدنيين والعسكريين، بما في ذلك وضع برنامج لتبادل الموظفين؛
- (ج) تبادل المعلومات وتنسيقها بانتظام واستمرار، بما في ذلك بين نظامي الإنذار المبكر وآليتي الوساطة للمنظمتين؛
- (د) إيفاد بعثات للاتحاد الأفريقي لدعم السلام في مختلف الدول الأعضاء فيه، وبخاصة تقديم الدعم في مجال الاتصال وغير ذلك من أشكال الدعم اللوجستي ذات الصلة؛
- (هـ) بناء القدرات اللازمة لبناء السلام قبل وقف أعمال القتال في القارة وبعد وقفها؛
- (و) تقديم الدعم لمجلس السلام والأمن للاضطلاع بأعمال إنسانية في القارة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن؛
- (ز) إنشاء قوة احتياطية أفريقية ولجنة أركان عسكرية؛
- (ح) تعزيز القدرة المؤسسية للمراكز الإقليمية للتدريب على دعم السلام للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

(ط) التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

٦ - **هيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه فيما تبذله من جهود لتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ - **تدعو** إلى تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي: إطار برنامج العشر سنوات لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي^(٣٣)، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لتعزيز قدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة وتنفيذ ولايتها المتعلقة بالوفاء بالاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

٨ - **تسلم** بضرورة توفير التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به والدعم التشغيلي واللوجستي لعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام وبالذات الحاسم الذي يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة مع المجتمع الدولي للعمل على إيجاد حل بسرعة، ولتحقيق هذه الغاية تحث الأمم المتحدة على أن تشجع البلدان المانحة، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، على المساهمة في تقديم ما يكفي من التمويل والتدريب والدعم اللوجستي للبلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام، بغية تمكين تلك البلدان من المشاركة بنشاط في عمليات حفظ السلام في إطار البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن وإطار الأمم المتحدة، وتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام عن هذه المسائل؛

٩ - **تؤكد** أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بحاجة ماسة إلى توثيق التعاون بينهما ووضع برامج ملموسة ترمي إلى معالجة المشاكل الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادة للأفراد، في إطار الإعلانات والقرارات التي اتخذتها المنظمتان في هذا الشأن؛

١٠ - **هيب** بمنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي تكثيف التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي من خلال تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ولا سيما خطة العمل الأفريقية المعتمدة في الجزائر العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتكثيف دعمها أيضا لكفالة سير العمل في المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي افتتح في الجزائر العاصمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

١١ - **هيب** بمنظومة الأمم المتحدة تكثيف جهودها، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، لمكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ولا سيما في مناطق الصراع، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ذات الصلة؛

١٢ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تقديم دعم فعال لجهود الاتحاد الأفريقي بحث المجتمع الدولي على السعي إلى إتمام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية بنجاح وفي الوقت المناسب، بما في ذلك المفاوضات الرامية إلى تحقيق تحسن كبير في مجالات من قبيل

التدابير المتصلة بالتجارة، ومنها الوصول إلى الأسواق والتكامل الاقتصادي الإقليمي، وذلك لتعزيز النمو المستدام في أفريقيا؛

١٣ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى زيادة دعمها للبلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٤٠)؛

١٤ - تشجع الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر من خلال إلغاء الديون وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ونقل التكنولوجيا الملائمة والميسورة التكلفة؛

١٥ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة التعجيل بتنفيذ خطة العمل الواردة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" المعتمدة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل^(٤٣)، وتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه في هذا الصدد؛

١٦ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وضع استراتيجية متسقة وفعالة، بوسائل منها البرامج والأنشطة المشتركة، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا، في إطار تنفيذ المعاهدات والقرارات وخطط العمل الإقليمية والدولية التي اعتمدها المنظمتان؛

١٧ - تحث منظومة الأمم المتحدة على زيادة دعمها لأفريقيا لتنفيذ الإعلان الصادر عن اجتماع القمة الاستثنائي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في أبوجا في نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة^(٤٤)، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٤٥)، لكي يتسنى وقف انتشار هذه الأمراض بوسائل منها بناء القدرات على أسس سليمة في مجال الموارد البشرية؛

١٨ - تحث أيضا منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تنفيذ القرار ١٤٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وعلى تقديم الدعم الفعال للبلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى إدراج مشاكل اللاجئين في الخطط الإنمائية الوطنية والإقليمية؛

١٩ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة التعاون مع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه في تنفيذ السياسات المناسبة من أجل تعزيز ثقافة الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتدعيم المؤسسات الديمقراطية، بما يعزز مشاركة شعوب

(٤٣) انظر القرار د/٢٧ - ٢.

(٤٤) منظمة الوحدة الأفريقية، الوثيقة OAU/SPS/ABUJA/3.

(٤٥) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

القارة في هذه المجالات، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤٦)؛

٢٠ - تحث الأمين العام على تشجيع منظومة الأمم المتحدة على العمل من أجل كفالة التمثيل الفعال والعادل للرجال والنساء الأفارقة في المستويات العليا ومستويات وضع السياسات في مقر كل مؤسسة من مؤسساتها وفي ميادين عملياتها الإقليمية؛

٢١ - تهيب بالأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يقوموا، بالتعاون فيما بينهما، بإجراء استعراض كل سنتين للتقدم المحرز في التعاون القائم بين المنظمتين، وتطلب إلى الأمين العام تضمين تقريره المقبل نتائج هذا الاستعراض؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٦٧/٦١ -	استعراض شامل لاستراتيجية للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة	٤٢
	لحفظ السلام في المستقبل.....	٤٢
	القرار ألف.....	٤٢
	القرار باء.....	٤٣
٢٩١/٦١ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.....	٤٤

القرارات ٢٦٧/٦١ ألف وباء

٢٦٧/٦١ - استعراض شامل لاستراتيجية للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين
في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/409/Add.1، الفقرة ٩)^(١)

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع
القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ١٦٥ من قرارها ١/٦٠ المؤرخ
١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإلى قراراتها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥
و ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٣/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
و ٢٨٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك
قراريها ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠، والحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بتنفيذ سياستها بعدم
التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عملياتها لحفظ السلام، على النحو
الذي أوصت به اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة وضع استراتيجية شاملة لمساعدة ضحايا
الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها،
واقناعاً منها بضرورة أن تتخذ الأمم المتحدة خطوات قوية وفعالة في هذا الصدد،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن دورها المستأنفة
الثانية لعام ٢٠٠٦ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢ - تؤيد مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات
١ إلى ٥ من تقريرها^(٣).

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين وبولندا
وكندا ومصر ونيجيريا واليابان.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩
(A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفقرة ٥٥.

(٣) A/61/19 (Part I).

القرار بـ

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/409/Add.2، الفقرة ١١)^(٤)

بـ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ١٦٥ من قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإلى قراراتها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٣/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٨٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك قراراتها ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ و ٢٦٧/٦١ ألف المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، والحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بتنفيذ سياستها المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عملياتها لحفظ السلام، على النحو الذي أوصت به اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة وضع استراتيجية شاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها،

واقترانها منها بضرورة أن تتخذ الأمم المتحدة خطوات حازمة وفعالة في هذا الصدد،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن دورها المستأنفة لعام ٢٠٠٧ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٦)؛

٢ - تؤيد توصية اللجنة الخاصة الواردة في الفقرة ٣ من تقريرها.

(٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين وبولندا وكندا ومصر ونيجيريا واليابان.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفقرة ٥٥.

(٦) A/61/19 (Part III). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٩.

القرار ٢٩١/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/409/Add.2، الفقرة ١١)^(٧)

٢٩١/٦١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع
القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قراراتها ٢٦٣/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه
٢٠٠٦ و ٢٨٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٧/٦١ ألف المؤرخ ١٦
أيار/مايو ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات،
بما في ذلك عن طريق عملياتها لحفظ السلام،

واقترانها منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام
وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من مساهمة في
حفظ السلام،

وإذ تلاحظ الاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات
حفظ السلام، والذي أعربت عنه الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات،

وإذ تضع في الاعتبار الحاجة المستمرة إلى الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة
وتعزيز كفاءته،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٨)؛

٢ - تؤيد مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات ١٥
إلى ٢٣٢ من تقريرها^(٩)؛

(٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين وبولندا وكندا ومصر
ونيجيريا واليابان.

(٨) A/61/19 (Parts I-III). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية
والستون، الملحق رقم ١٩.

(٩) A/61/19 (Part II)، الفصل الثالث. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة،
الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٩.

- ٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛
- ٤ - تكرر تأكيد أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب تصير أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة، بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛
- ٥ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛
- ٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٩/٦١ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٤٩
	القرار باء	٤٩
٢٣٣/٦١ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٥١
	القرار باء	٥١
٢٤٧/٦١ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٥٢
	القرار باء	٥٣
٢٤٨/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٥٦
	القرار باء	٥٦
٢٤٩/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٦٠
	القرار باء	٦٠
	القرار جيم	٦٣
٢٥٠/٦١ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٦٧
	القرار باء	٦٧
	القرار جيم	٧٢
٢٥٨/٦١ -	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن	٧٨
٢٦٠/٦١ -	برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧	٨٠
٢٦١/٦١ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة	٨١
٢٦٢/٦١ -	شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٨٦
٢٦٣/٦١ -	إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن	٨٩
٢٦٤/٦١ -	الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها	٩٤
٢٦٥/٦١ -	مراجعة حسابات عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي والتحريرات التي أجرتها بشأنها الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة	٩٧

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٧٣/٦١ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	٩٨
٢٧٤/٦١ -	اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.....	١٠٠
٢٧٥/٦١ -	اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ودعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية.....	١٠٢
٢٧٦/٦١ -	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة....	١٠٨
٢٧٧/٦١ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.....	١٢١
٢٧٨/٦١ -	توحيد حسابات حفظ السلام.....	١٢٤
٢٧٩/٦١ -	تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها.....	١٢٥
٢٨٠/٦١ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.....	١٣٥
٢٨١/٦١ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	١٣٩
٢٨٢/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.....	١٤٤
٢٨٣/٦١ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.....	١٤٦
٢٨٤/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.....	١٥٠
٢٨٥/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.....	١٥٥
٢٨٦/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.....	١٥٨
٢٨٧/٦١ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.....	١٦٢
٢٨٨/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.....	١٦٦
٢٨٩/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.....	١٦٨
٢٩٠/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.....	١٧٢

القرار ٩/٦١ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/547/Add.2، الفقرة ٦)

٩/٦١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام تسمى عملية الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع نية تجديدها لفترات إضافية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية، وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٩/٦١ ألف المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ومقررها ٥٥٤/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تحيط علما** بمجاله الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٨,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها

(١) يصبح القرار ٩/٦١، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/61/49) و (A/61/49) (Vol. I)/Corr.1، المجلد الأول، القرار ٩/٦١ ألف.

(٢) A/61/716 و Corr.1.

(٣) A/61/852/Add.6.

المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٣)؛

٩ - **تقرر** أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٩ ٠١٥ ٠٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه على استخدام هذه الأرصدة لسداد ما يكون على الدولة العضو المعنية من اشتراكات مقررة غير مسددة لحسابات أخرى؛

١١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات

الأخرى البالغ مجموعهما ٦٩ ٠١٥ ٠٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٩ أعلاه؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ ٢ ٣٠٤ ٥٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٩ ٠١٥ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".

القرار ٢٣٣/٦١ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/631/Add.1، الفقرة ٦)

٢٣٣/٦١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء^(٤)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٨ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٢٦٤/٥٩ باء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٣٤/٦٠ باء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٣٣/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٦)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٧)،

(٤) يصبح القرار ٢٣٣/٦١، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/61/49) و A/61/49 (Vol. I)/Corr.1، المجلد الأول، القرار ٢٣٣/٦١ ألف.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الثاني.

(٦) A/61/866.

(٧) A/61/811.

- ١ - تقبل البيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٥)؛
- ٢ - **تحيط علما** بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات وتؤيد التوصيات الواردة في تقريره^(٨)؛
- ٣ - تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٦ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه معاملة تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ التي لا تغطيها التبرعات باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٤ - **تكرر تأكيد** أن مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة مسألة تتعلق بالسياسة العامة تبت فيها الجمعية العامة، وتحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل ما بوسعها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٥ - **تحيط علما** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتؤيد التوصيات الواردة في تقريرها فيما يتعلق بتقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٦)؛
- ٦ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات لجودة التقرير الذي قدمه وشكله المبسط؛
- ٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٧)؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبين الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذها، بما في ذلك أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها الذين سيخضعون للمساءلة؛
- ١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، في التقرير المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ توصيات المجلس للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أو الفترات السابقة.

القرار ٢٤٧/٦١ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/621/Add.1، الفقرة ٦)

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

٢٤٧/٦١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

باء^(٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية وآخرها القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٧/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسيما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٩,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة،

(٩) يصبح القرار ٢٤٧/٦١، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/61/49) و A/61/49 (Vol. I)/Corr.1، المجلد الأول، القرار ٢٤٧/٦١ ألف.

(١٠) A/61/773 و A/61/673.

(١١) A/61/852/Add.12.

وتلاحظ مع القلق أن أربعاً وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١١ - **تقرر** العودة إلى بحث مسألة إنشاء وظائف دعم لمتطوعين دوليين وملتطوعي الأمم المتحدة بعد إجراء استعراض لهيكل ملاك موظفي العملية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات العملية، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للجمعية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للجمعية للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٢)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ
٤٠٠ ٦٩٨ ٤٩٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،
يشمل مبلغ ١٠٠ ٨٥٦ ٤٧٠ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ ٦٠٠ ٦٤٥ ١٩ دولار
لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣ ١٩٦ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة
للوjustيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٦٩٨ ٤٩٣ دولار
بمعدل شهري قدره ٥٠٠ ١٤١ ٤١ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها
٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة
لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو
المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب
البالغ ٨٠٠ ٣٨١ ١١ دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية
من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ١٦٥ ٩ دولار والموافق عليها للجمعية، والحصة التناسبية
البالغة ٧٠٠ ٩٩٩ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من
مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٢١٦ دولار
من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها
لقاعدة الأمم المتحدة للوjustيات؛

١٨ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه الجمعية، أن
تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة
كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٣٧٦ ٥٢
دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في
قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة
المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بـاء المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه العملية، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٣٧٦ ٥٢ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٧٣٧ دولار في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠٠ ٣٧٦ ٥٢ دولار المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢١ - **تشدد على** أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع الأمين العام** على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - **تدعو إلى تقديم تبرعات** للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت** لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

القرار ٢٤٨/٦١ بء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/617/Add.1، الفقرة ٦)

٢٤٨/٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

باء^(١٣)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٥)،

(١٣) يصبح القرار ٢٤٨/٦١، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/61/49) و A/61/49 (Vol. I)/Corr.1، المجلد الأول، القرار ٢٤٨/٦١ ألف.

(١٤) A/61/720 و A/61/842.

(١٥) A/61/852/Add.9.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٧٤١ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٤٨/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أي تبرعات تقدم إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٧,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٣,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنتين وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن من أجل كفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛**

- ٦ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

- ١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٦)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

- ١٤ - تقرّر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا قدره ١١٨ ٩٨٨ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٤٨٣ ١١٣ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٩٠٠ ٧٣٤ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٠٠ ٧٧٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

- ١٥ - تقرّر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٢٥ ٩١٥ ٩ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة

٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٢٥ ٢٨١ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٢٣٦ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٦٧ ٤٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٥٨ ٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٧٥ ٠٧٢ ١٠٩ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٧٢٥ ٩١٥ ٩ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٧٥ ٣٠٩٣ ٣ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٢٦٠٣ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٣٣ ٤٤١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٤٢ ٤٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٥ ٨٥٧ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ ببناء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ

مجموعهما ٣٠٠ ٨٥٧ ٣٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٤٠٠ ٩٦٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٣٠٠ ٨٥٧ ٣٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

القرارات ٢٤٩/٦١ باء وجيم

٢٤٩/٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/644/Add.1، الفقرة ٦)

باء^(١٧)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(١٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٩)،

(١٧) يصبح القرار ٢٤٩/٦١، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/61/49) و (Vol. I)/Corr.1، المجلد الأول، القرار ٢٤٩/٦١ ألف.

(١٨) A/61/759.

(١٩) A/61/802.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، وقراره اللاحق ١٧٤٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٤٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

- ٦ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تشير** إلى الفقرة ١ من الجزء السادس من قرارها ٢٦٦/٦٠، وتشدد من جديد على أهمية كفاءة تنسيق وتضافر الجهود مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وتنفيذ خطة عمل موحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ إجراء لتفادي تكرار المهام والهياكل، وأن يدرج نتائج هذا الإجراء في التخطيط لإعداد ملاك الموظفين والميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تقرر الموافقة** على إنشاء وظيفة من الرتبة مد-٢ لرئيس الأركان، ووظيفة من الرتبة مد-١ لكبير موظفي الشؤون السياسية، ووظيفة من الرتبة مد-١ لنائب مفوض الشرطة المسؤول عن الإدارة والتطوير؛
- ١٢ - **تحث** الأمين العام على أن يقوم، في سياق الميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، باستعراض احتياجات البعثة من الوظائف، بما في ذلك وظائف رئيس الأركان وكبير موظفي الشؤون السياسية ونائب مفوض الشرطة المسؤول عن الإدارة والتطوير؛
- ١٣ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة والأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٦/٦٠؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك لخفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**
- ١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغا قدره ٩٠٠ ٨١٩ ١٨٤ دولار لإنشاء البعثة والإنفاق عليها للفترة من

٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغ ١٠٠ ٢٢١ ١٧٠ دولار الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. بموجب أحكام قرارها ٢٤٩/٦١ ألف؛

تمويل الاعتماد للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٧ - **تقرر أيضا**، آخذة في الحسبان مبلغ ١٠٠ ٢٢١ ١٧٠ دولار الذي سبق تقسيمه للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. بموجب أحكام قرارها ٢٤٩/٦١ ألف، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٨٠٠ ٥٩٨ ١٤ دولار للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قراراتها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو الوارد في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو الوارد في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٤٠٢ ١ دولار، الذي يمثل الإيرادات الإضافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١٩ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".

القرار جيم

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/644/Add.2، الفقرة ٦)

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(٢٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، وقراره اللاحق ١٧٤٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسيما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسع عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

(٢٠) A/61/871 و Corr.1.

(٢١) A/61/852/Add.17.

- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، وتقرر الإبقاء على رتبتي وظيفة رئيس الأركان ووظيفة نائب مفوض الشرطة المسؤول عن الإدارة والتطوير على نحو ما اقترحه الأمين العام في تقريره^(٢٠)؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل للهيكل الوظيفي للبعثة، بما في ذلك وظيفتي رئيس الأركان ونائب مفوض الشرطة المسؤول عن الإدارة والتطوير، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقديمه مشروع الميزانية المقبلة للبعثة؛
- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

- ١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغا قدره ١٦٠ ٥٨٩ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠

حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٨٠٠ ١٥٩ ١٥٣ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٣٩٠ ٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٨٠٠ ٣٩ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٥ ٦٧٥ ٥٣٨ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤١٩ ٤٥٦ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٢ ٩٨١ ٣ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٩ ٤٢٨ ٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٥٨ ٤٦ ٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٦٢ ٩١٤ ٥٤ دولارا للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٤٩٢ ٣٨٢ ١٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٨١ ٣١٥ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٩٨ ٠٦٩ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٤١ ٢٢٢ ٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٤٢ ٢٤ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".

القراران ٢٥٠/٦١ باء وجيم

٢٥٠/٦١ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة (A/61/657/Add.1، الفقرة ١٠)^(٢٢) بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا

(٢٢) قدمت باكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

باء^(٢٣)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢٤)،
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨
المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس
بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس
٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وأذن بزيادة
قوام القوة إلى حد أقصاه ١٥ ٠٠٠ فرد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د١ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل
القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧
و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩
و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألف
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه
٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠
حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧
حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من
الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(٢٣) يصبح القرار ٢٥٠/٦١، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية
والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/61/49) و A/61/49 (Vol. I)/Corr.1، المجلد الأول، القرار ٢٥٠/٦١
ألف.

(٢٤) A/61/766.

(٢٥) A/61/803.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة للقوة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٤٠,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثني عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ و ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف؛
- ٥ - **تؤكد مرة أخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف؛
- ٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٧ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٨ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛
- ١١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) وتطلب إلى الأمين العام مواصلة قياس إنجازات القوة، بما في ذلك الإنجاز المتوقع ١-١^(٢٤)، بما يتفق تماما مع الولاية التي حددها مجلس الأمن؛
- ١٣ - تلاحظ إنشاء خلية عسكرية استراتيجية كآلية مخصصة لتقديم التوجيه العسكري الاستراتيجي للقوة، وتشدد على ضرورة كفالة وحدة القيادة والتنسيق على مستوى المقرر فيما يتعلق بالتخطيط العسكري؛
- ١٤ - تؤكد ضرورة المعاملة المنصفة لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق باحتياجاتها إلى قدرات التخطيط العسكري الكافية والدعم اللوجستي، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا للخلية العسكرية الاستراتيجية، يتضمن إيضاح دورها وطريقة عملها وعلاقتها بالشعبة العسكرية لإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، والدروس المستفادة فيما يتعلق بجوانب التخطيط العسكري لعمليات حفظ السلام واسعة النطاق والمعقدة القائمة حاليا أو التي ستنشأ في المستقبل، وكذلك مقترحات من أجل تعزيز قدرات الشعبة العسكرية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛
- ١٥ - تؤكد من جديد قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة ولأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٦/٦٠؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- ١٨ - تلاحظ الزيادة الكبيرة في حجم القوة والزيادة في نطاق عملياتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلا، قدر الإمكان، للقدرات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة المقررة للقوة، وذلك في سياق مقترحات الميزانية المخصصة للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛
- ١٩ - توافق على الموارد المقترحة للخلية العسكرية الاستراتيجية، كتدبير مؤقت، ريثما تتم إعادة تبرير الاحتياجات من الموارد في سياق الميزانية المقترحة للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من قرارها ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من قرارها ٢٥٠/٦١ ألف، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٤٠٣ ٠٨٩ ٣٠٠ دولار من أجل توسيع نطاق القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٢٥٧ ٣٤٠ دولار الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة بموجب أحكام قرارها ٢٥٠/٦١ ألف للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بالإضافة إلى مبلغ ٦٠٠ ٩٧ ٥٧٩ دولار الذي تم اعتماده بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٠ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٢ - تقرر أيضا أن تأذن للأمين العام بأن يمدد استخدام سلطة الدخول في التزامات، على النحو الموافق عليه في الفقرة ٢٣ من قرارها ٢٥٠/٦١ ألف، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن النفقات الفعلية في سياق تقرير الأداء المتعلق بميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٣ - تقرر كذلك الموافقة على خفض مجموع الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف من ٢٠٠ ٦٨٤٤ دولار إلى ٥ ٦٣١ ٥٠٠ دولار؛

تمويل الاعتماد

٢٤ - تقرر، آخذة في الحسبان مبلغ ٦٠٠ ٩٧ ٥٧٩ دولار الذي تم تقسيمه بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٠ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومبلغ ٤٠٠ ٢٥٧ ٣٤٠ دولار الذي تم تقسيمه بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٥٠/٦١ ألف للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي وقدره ٩٠٠ ٧٤٨ ١٤٥ دولار لتوسيع نطاق القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في

قراري الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو الوارد في قرارها ١/٥٨ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو الوارد في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تضاف، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢١٢٧٠٠ دولار، الذي يمثل النقص في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

القرار جيم

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة (A/61/657/Add.2، الفقرة ١٢)^(٢٦) بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

(٢٦) قدمت باكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وأذن بزيادة قوام القوة إلى حد أقصاه ١٥ ٠٠٠ فرد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د ١ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٥٠/٦١ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه

(٢٧) A/61/829 و A/61/870 و Corr.1 و A/61/883.

(٢٨) A/61/852/Add.16.

٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ بء،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسيما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى القوة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن إحدى وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء؛

٥ - **تؤكد مرة أخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء؛

- ٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٧ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٨ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وتؤكد من جديد الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦١ بء، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة قياس الإنجازات المتوقعة للقوة بما يتفق تماما مع الولاية التي حددها المجلس؛
- ١٣ - **تحيط علما** بالتقرير الأولي للأمين العام عن الخلية العسكرية الاستراتيجية^(٢٩)، وتلاحظ أن إنشاء الخلية يبين نهجا يختلف عن الأساليب والممارسات المتبعة في الأمانة العامة وعن الدور المعتاد للمستشار العسكري؛
- ١٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٥٠/٦١ بء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة عن نتائج الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية، بما في ذلك المدة الموصى بها لاستمرارها في العمل ومبررات المستوى الحالي لملاك موظفيها وعلاقتها بالشعبة العسكرية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وطرائقها المتبعة للتنسيق مع تلك الشعبة، وأثرها على الجهود الرامية إلى تحقيق وحدة القيادة والتكامل في إدارة عمليات حفظ السلام وفعالية أدائها من حيث التكلفة وتفاعلها مع الأجزاء الأخرى من الأمانة العامة وإمكانية اتباع نفس النهج في بعثات أخرى، ولا سيما البعثات الواسعة النطاق والمعقدة؛
- ١٥ - **تشدد على** أهمية التنسيق والتعاون الوثيقين بين مدير الخلية العسكرية الاستراتيجية وغيره من كبار المديرين في الأمانة العامة، وخصوصا المستشار العسكري؛

- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- ١٩ - **توافق** على الموارد المقترحة للخلية العسكرية الاستراتيجية، كتدبير مؤقت، ريثما يتم استعراضها مرة أخرى، على النحو المبين في الفقرة ١٤ أعلاه؛
- ٢٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ بء والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ بء والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من قرارها ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من قرارها ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من قرارها ٢٥٠/٦١ بء، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

- ٢١ - **تخطط** علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٣٠)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

- ٢٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا قدره ٦٠٠ ٢٠٤ ٧٤٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٥٨٦ ٧١٣ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢٠٠ ٧٧٣ ٢٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦٠٠ ٨٤٤ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

- ٢٣ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٧٠٠ ١٢٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار

الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٥٣٨ ٥٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٩٧٨ ٦٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٥ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٤ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٢٣ ٥٠٣ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٣٨٣ ٣٥٠ ٦٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

٢٦ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٦٩٢ ١٢ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩ ٨٩٢ ٩٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٢ ٥٢٥ ٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٧٣ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٧ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٨ ٠٢٧ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ ببناء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٠٢٧ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٢٣٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ٠٢٧ ١٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

القرار ٢٥٨/٦١

اتخذت في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/592/Add.3، الفقرة ٦)

٢٥٨/٦١ - **التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٧/٦٠ ألف و ٢٤٨/٦٠ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(٣١)، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣١)؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرّر الموافقة على الوظائف التالية لبعثة الأمم المتحدة في نيبال:

(أ) رئيس لفريق الرصد والتوعية (ف-٣) وموظف معاون للشؤون المدنية (ف-٢) لكل وحدة من الوحدات الإقليمية الخمس لمكتب الشؤون المدنية؛

(ب) موظف تنسيق أقدم (ف-٥) في مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛

(ج) موظف للشؤون الجنسانية (ف-٣) في قسم الشؤون الجنسانية؛

(د) موظف لشؤون حماية الطفل (ف-٣) في قسم حماية الطفل؛

٤ - تقرّر أيضا الموافقة على الوظائف التالية لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في

بوروندي:

(أ) موظف معني بأفضل الممارسات (ف-٤) في مكتب الممثل التنفيذي للأمين

العام؛

(ب) موظف للشؤون السياسية (ف-٣) في مكتب الشؤون السياسية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في

نيبال، تعيين الموظفين في الوقت المناسب واستخدام الموارد المدرجة تحت بند التكاليف التشغيلية والمخصصة لعدة أمور منها المرافق والهياكل الأساسية والنقل الجوي والاتصالات، على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، وتحسين التنسيق فيما بين كيانات الأمم المتحدة العاملة في منطقة البعثة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٦ - توافق، بالنسبة لعام ٢٠٠٧، على ميزانيات يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٠٦٤ ١٢٢

دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتصل بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي

(٤٠٠ ٠٨٠ ٣٣٠ دولار) وممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة

(٥٠٠ ١٦٢ دولار) وبعثة الأمم المتحدة في نيبال (٠٠٠ ٨٢٢ ٨٨ دولار)؛

(٣١) A/61/525/Add.6 و 7.

(٣٢) A/61/640/Add.1 و 2.

- ٧ - **تحيط علما** بالرصيد غير المربوط لممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة الذي يقدر بمبلغ ٨٠٠ ١٥٦ دولار؛
- ٨ - **تقرر** أن تعتمد، آخذة في الاعتبار الرصيد غير المربوط البالغ ٨٠٠ ١٥٦ دولار، وفي إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٤٠٠ ٩٠٢ ١٢١ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- ٩ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا قدره ٨٧٢ ٢٠٠ ٥ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

القرار ٢٦٠/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/654/Add.1، الفقرة ٦)

٢٦٠/٦١ - برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧ الوارد في الفقرات ٥٩ إلى ٨٣ من تقريرها^(٣٣)،

١ - **تحيط علما مع التقدير** ببرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧^(٣٣)؛

٢ - **تقرر** أن تنظر، في آن واحد، في التقرير وبرنامج العمل السنويين لوحدة التفتيش المشتركة في الجزء الأول من دوراتها المستأنفة، بدءا من الدورة الثانية والسنتين.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/62/34).

القرار ٢٦١/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/832، الفقرة ٨)

٢٦١/٦١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تكرر تأكيد أن وجود نظام لإقامة العدل يتسم بالشفافية والحياد والاستقلال والفعالية شرط ضروري لكفالة العدل والإنصاف في معاملة موظفي الأمم المتحدة، وأمر هام لنجاح عملية إصلاح الموارد البشرية في المنظمة،

وإذ تؤكد أهمية الأمم المتحدة بوصفها قدوة لأرباب العمل،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التدابير المتخذة للقضاء على أي تضارب في المصالح في نظام إقامة العدل،

وإذ تسلّم بأن النظام الحالي لإقامة العدل في الأمم المتحدة يتسم بالبطء وانعدام السلاسة والفعالية ويفتقر إلى المهنية، وأن هناك عيوباً في النظام الحالي للمراجعة الإدارية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأغلبية العظمى من الأفراد العاملين في نظام إقامة العدل يفتقرون إلى التدريب أو المؤهلات في مجال القانون،

وإذ تلاحظ أن المساعدة القانونية يقدمها إلى إدارة المنظمة فريق من المحامين المحترفين،

وإذ تشدد على أهمية وجود نظام لإقامة العدل لدى الأمم المتحدة يتسم بالكفاءة والفعالية وذلك لضمان مساءلة الأفراد عن أعمالهم ومساءلة المنظمة عن أعمالها وفقاً للقرارات والأنظمة ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما توصلت إليه الدورة الاستثنائية السابعة للجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة من نتائج بتوافق الآراء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة: تنفيذ القرار ٢٨٣/٥٩^(٣٤)، وتقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل^(٣٥) ومذكرة الأمين العام المتعلقة به^(٣٦)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي

(٣٤) A/61/342.

(٣٥) A/61/205 و Corr.1.

(٣٦) A/61/758.

الصلة^(٣٧)، وتقرير الأمين العام عن أنشطة أمين المظالم^(٣٨)، وتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق الفتاوى^(٣٩)، وتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة^(٤٠)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤١)، وتقرير الأمين العام عن ممارساته المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي^(٤٢)، والرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة^(٤٣)،

١ - **توحيب** بتقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل^(٣٥) وبمذكرة الأمين العام المتعلقة به^(٣٦)؛

٢ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة: تنفيذ القرار ٢٨٣/٥٩^(٣٤)، وأنشطة أمين المظالم^(٣٨)، وإقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق الفتاوى^(٣٩)، وإقامة العدل في الأمانة العامة^(٤٠)، وممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي^(٤٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٧)^(٤١)؛

٣ - **تشير** إلى مقررها ٥١١/٦١ بآراء المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

النظام الجديد لإقامة العدل

٤ - **تقرر** أن تنشئ نظاما جديدا لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتمشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

٥ - **تسلم** بأن إنشاء النظام الجديد لإقامة العدل سيكون له، إلى جانب فوائد أخرى، أثر إيجابي على العلاقات بين الموظفين والإدارة وسيؤدي إلى تحسن أداء الموظفين والمديرين على السواء؛

٦ - **تؤكد** أهمية زيادة الشفافية في اتخاذ القرار وزيادة مساءلة المديرين عن النظام؛

(٣٧) A/61/815.

(٣٨) A/60/376 و A/61/524.

(٣٩) A/60/72 و Corr.1 و A/61/71.

(٤٠) A/59/883.

(٤١) A/60/7/Add.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٤٢) A/60/315 و A/61/206.

(٤٣) A/C.5/60/10.

- ٧ - **تؤكد أيضا** أهمية التنفيذ الملائم لنظام سليم لتقييم الأداء بوصفه أداة محتملة لتفادي النزاع، والحاجة إلى توفير التدريب من أجل تحسين مهارات المديرين فيما يتصل بحل المنازعات؛
- ٨ - **تعيد تأكيد** القاعدة ١١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين التي تتعلق بالمسؤولية المالية للمديرين؛
- ٩ - **تؤكد** الحاجة إلى التدريب الشامل لجميع المشاركين في نظام إقامة العدل وكذلك نشر معلومات بين الموظفين عن نظام إقامة العدل وسبل الانتصاف المتاحة وحقوق والتزامات الموظفين والمديرين؛
- ١٠ - **تؤيد** توصية الفريق المعني بإعادة تصميم نظام إقامة العدل بإلغاء الأفرقة المعنية بالتمييز والمظالم الأخرى التي ستنتقل مهامها المتصلة بالنظام غير الرسمي إلى مكتب أمين المظالم والتي ستنتقل مهامها الأخرى إلى النظام الرسمي لإقامة العدل؛

النظام غير الرسمي

- ١١ - **تسلم** بأن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على وجوب استخدام النظام غير الرسمي إلى أقصى حد ممكن لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية؛
- ١٢ - **تقرر** إنشاء مكتب أمين مظالم وحيد ومتكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد ثلاث وظائف لمكتب أمين المظالم لجنيف وفيينا ونيروبي؛
- ١٤ - **تشدد** على ضرورة أن يشجع أمين المظالم الموظفين على التماس حلول من خلال النظام غير الرسمي؛
- ١٥ - **تؤكد** على الوساطة بوصفها عنصرا هاما من عناصر النظام غير الرسمي لإقامة العدل الذي يتسم بالفعالية والكفاءة ويجب إتاحتها لأي طرف في النزاع في أي وقت قبل أن تصل المسألة إلى مرحلة الحكم النهائي؛
- ١٦ - **تقرر** إنشاء شعبة للوساطة رسميا يكون موقعها بالمقر داخل مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة، وذلك لتوفير خدمات الوساطة الرسمية للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛
- ١٧ - **تؤكد** أنه بمجرد توصل الأطراف إلى اتفاق عن طريق الوساطة، لا يجوز لها رفع دعاوى بشأن الادعاءات المشمولة بالاتفاق، وأنه ينبغي أن تكون الأطراف قادرة على رفع دعوى في إطار النظام الرسمي لإنفاذ ذلك الاتفاق؛
- ١٨ - **تشدد** على دور أمين المظالم في الإبلاغ عما يستدل عليه من مسائل عامة واسعة النطاق يقوم بتحديددها، وعن المسائل التي يوجه انتباهه إليها؛

النظام الرسمي

١٩ - توافق على وجوب أن يتكون النظام الرسمي لإقامة العدل من مستويين، مستوى ابتدائي يتمثل في محكمة النزاعات التابعة للأمم المتحدة، ومستوى استئناف يتمثل في محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، تصدران قرارات ملزمة وتأمران بسبل انتصاف مناسبة؛

٢٠ - تقرّر أن تحل محكمة نزاعات لا مركزية تابعة للأمم المتحدة محل الهيئات الاستشارية الموجودة في النظام الحالي لإقامة العدل، بما فيها مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة والهيئات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

٢١ - تشدد على أهمية كفاءة الممارسات المتبعة في عمل محكمة النزاعات التابعة للأمم المتحدة ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛

٢٢ - تؤكّد أن فعالية النظام الرسمي ستتوقف بدرجة كبيرة على ما يتمتع به القضاة من خبرة قانونية وقضائية وتجربة واستقلال ومؤهلات أخرى؛

٢٣ - توافق على وجوب مواصلة تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وتؤيد تعزيز مكتب متخصص لتقديم المساعدة القانونية للموظفين؛

٢٤ - تكرر دعوة ممثلي الموظفين إلى مواصلة استكشاف إمكانية إنشاء نظام يموله الموظفون داخل المنظمة لتقديم المشورة القانونية والدعم القانوني للموظفين؛ ويجوز لممثلي الموظفين التشاور مع الأمين العام وفق ما يرويه مناسبا؛

التقييم الإداري

٢٥ - تسلم بالحاجة إلى وجود عملية تقييم إداري تتسم بالكفاءة والفعالية والحياد؛

٢٦ - تعيد تأكيد أهمية المبدأ العام القاضي باستنفاد سبل الانتصاف الإدارية قبل بدء اتخاذ الإجراءات القانونية الرسمية؛

٢٧ - تؤيد التدابير الرامية إلى ضمان مساءلة المديرين الواردة في الفقرة ٣١ من مذكرة الأمين العام^(٣٦)؛

مكتب إقامة العدل

٢٨ - توافق على إنشاء مكتب إقامة العدل، برئاسة مسؤول برتبة إدارية عليا، يتولى المسؤولية بشكل عام عن تنسيق نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل؛

تدابير انتقالية

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والهيئات الأخرى، حسب الاقتضاء، في أداء مهامها إلى أن يبدأ العمل بالنظام الجديد بهدف حسم كل القضايا المعروضة عليها؛

- ٣٠ - تحت الأمين العام على مواصلة جهوده لضمان الأداء المناسب للنظام الحالي لإقامة العدل قبل تنفيذ النظام الجديد، بوسائل منها تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩؛
- ٣١ - تحت أيضا الأمين العام على مواصلة الجهود المطلوبة للالتزام بالمواعيد المحددة لإجراءات الاستئناف والانتها من القضايا المتأخرة حاليا في جميع المراحل؛

التقارير الإضافية

- ٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير عن المسائل التالية فيما يتعلق بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل:
- (أ) تحليل متعمق بشأن نطاق الأشخاص الذين قد يشملهم النظام الجديد لإقامة العدل؛
- (ب) مقترحات بشأن عملية ترشيح واختيار أمناء المظالم والقضاة، تراعى فيها توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو الوارد في الفقرتين ٣٠ و ٤٨ من تقريرها^(٣٧)؛
- (ج) اختصاصات منقحة لأمين المظالم، حسب الاقتضاء، تراعى فيها التغييرات المقترح إدخالها والأماكن المقترحة؛
- (د) مقترحات مفصلة لتعزيز مكتب لتقديم المساعدة القانونية للموظفين، تشمل معلومات عن الممارسات المتبعة في القطاعين الحكومي والحكومي الدولي؛
- (هـ) معايير مفصلة وموضوعية لتحديد عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي ينبغي أن يتضمن هيكل وظائفها عناصر لنظام إقامة العدل؛
- (و) النتائج التي توصل إليها الفريق العامل التابع للجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة بشأن الإجراءات التأديبية، بما فيها ما يتعلق بتوصيات الفريق المعني بإعادة تصميم نظام إقامة العدل بشأن عمليات حفظ السلام؛
- (ز) ترتيبات بشأن أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الذين تتأثر شروط عملهم بتنفيذ النظام الجديد؛
- (ح) مقترحات بشأن سجلات محكمة النزاعات التابعة للأمم المتحدة وقواعدها المؤقتة؛
- (ط) مقترح بشأن التقييم الإداري، تراعى فيه توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو الوارد في الفقرات ٣٢ إلى ٤٠ من تقريرها^(٣٧)؛
- (ي) معلومات مفصلة عن العلاقة وترتيبات تقاسم التكاليف مع الصناديق والبرامج ومعايير تحديد التكلفة المستند إليها، تراعى فيها تعليقات اللجنة الاستشارية؛

(ك) مقارنة بين تكلفة النظام الحالي لمجلس الطعون المشتركة/اللجنة التأديبية المشتركة/المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والنظام المقترح لمحكمة النزاعات التابعة للأمم المتحدة/محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛

(ل) الاحتياجات من الموارد للنظام الجديد لإقامة العدل؛

٣٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تجميع التقارير المذكورة أعلاه قدر الإمكان وتقديمها إلى الجمعية العامة على سبيل الأولوية في موعد أقصاه أوائل الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين؛

٣٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الموارد المطلوبة لتنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛

مسائل أخرى

٣٥ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بمسائل الإدارة والميزانية؛

٣٦ - **تقرر** مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الثانية والستين على سبيل الأولوية بهدف تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

القرار ٢٦٢/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/592/Add.4، الفقرة ١٧)

٢٦٢/٦١ - **شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٥)،

١ - تؤكد من جديد مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة؛

٢ - تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة؛

٣ - تشير أيضا إلى الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ التي قررت بموجبها زيادة المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنسبة ٦,٣ في المائة كتدبير مؤقت، وتشير كذلك إلى الفقرة ٨ من الجزء الثالث من القرار؛

٤ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٤٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - تشير إلى قرارها ٣٧/٢٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الأنظمة المتعلقة بالسفر والإقامة فيما يخص محكمة العدل الدولية ويستكملها، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٥ من تقريرها^(٤٥) وأخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، للموافقة عليه، في دورتها الثانية والستين؛

٦ - تؤيد اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٨٠ من تقريره^(٤٤) والقائل بأن تشمل المرتبات السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مرتبا أساسيا سنويا مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٨٣ و ٨٤ من تقريره^(٤٤)؛

٧ - تقر أن تحدد، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة

(٤٤) A/61/554.

(٤٥) A/61/612 و Corr.1.

الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. بمبلغ قدره ٥٠٠ ١٣٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر المطبق في هولندا أو في جمهورية تنزانيا المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تقرر أيضا** الإبقاء، كتدبير انتقالي، ووفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على مستوى المرتب السنوي الموافق عليه في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ لأعضاء محكمة العدل الدولية الحاليين والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، طوال فترة خدمتهم الحالية أو إلى أن يتم تجاوز هذا المبلغ نتيجة تطبيق نظام المرتبات السنوية المنقح؛

٩ - **تقرر كذلك** أن أي قرارات بشأن الزيادة في المرتبات أو البدلات الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لن تمثل سابقة لأي فئة أخرى من القضاة العاملين في نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن أي قرار يتعلق بخدمة أي فئة أخرى من القضاة سيؤخذ على أساس كل حالة على حدة؛

١٠ - **تقرر** الإبقاء، كتدبير مؤقت، على استحقاقات التقاعد المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عند المستوى المحدد بناء على المرتب السنوي الأساسي الذي أقرته في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن ينقح، بناء على ذلك، الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلا من فترة الخدمة؛

١٢ - **تشير** إلى الجزء الأول من قرارها ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتقرر تمديد فترة العمل بقرارها المتعلق بمستوى منحة التعليم لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن النفقات الإضافية في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتقرير الأداء الثاني عن ميزانية كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

القرار ٢٦٣/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/592/Add.4، الفقرة ١٧)

٢٦٣/٦١ - إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أنشأت بموجبه إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة لكفالة إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(٤٦)؛ والتدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف المتعلقة بشؤون السلامة والأمن^(٤٧)؛ وإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول^(٤٨)؛ وشمول الموظفين في بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية، والنفقات التي تتكبدها بشأن الأمن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة^(٤٩)؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت الجمعية العامة على تخصيصها لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة^(٥٠) ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته على التقرير^(٥١)؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني^(٥٢)؛ ومذكرة الأمانة العامة عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى^(٥٣)،

(٤٦) A/61/531.

(٤٧) A/61/223.

(٤٨) A/60/695 و A/61/566.

(٤٩) A/60/317 و Corr.1.

(٥٠) A/60/291.

(٥١) A/60/291/Add.1.

(٥٢) A/59/702.

(٥٣) A/60/677.

وقد نظرت أيضا في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٥٤)،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة ومبانيها،
وإذ تدرك الخطوات الهامة التي اتخذتها إدارة شؤون السلامة والأمن في كفالة نظام فعال ومهني لإدارة الأمن على نطاق المنظومة،
وإذ تشدد على أهمية بلوغ أعلى مستويات الاحتراف المهني والخبرة في إدارة الأمن بالأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للتعاون والتنسيق فيما بين جميع كيانات الأمم المتحدة في تنفيذ سياسة موحدة ومتكاملة على نطاق المنظومة للسلامة والأمن،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(٥٦)؛ والتدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف المتعلقة بشؤون السلامة والأمن^(٥٧)؛ وإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول^(٥٨)؛ وشمول الموظفين في بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية، والنفقات التي تتكبدها بشأن الأمن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة^(٥٩)؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت الجمعية العامة على تخصيصها لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة^(٦٠) ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته على التقرير^(٦١)؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني^(٦٢)؛ ومذكرة الأمانة العامة عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى^(٦٣)؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تلاحظ نية إدارة شؤون السلامة والأمن في الاضطلاع بشكل تدريجي بدور رئيسي في التصدي للأزمات وإدارتها على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تفصيلية عن المشروع وما يتصل به من تكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية وضع سياسات على نطاق المنظومة فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، ووحدة القيادة في هذا الصدد؛

٥ - تشدد على الحاجة إلى إطار شامل لسياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة يشكل أساسا لتقييم التهديدات والمخاطر، والتعاون مع البلدان المضيفة، وترتيبات تقاسم

(٥٤) A/60/7/Add.9 و 33 و 35 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف) و A/61/642.

التكاليف، وعمليات إدارة شؤون السلامة والأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا الإطار على الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٦ - تؤكد أن السلامة جانب حيوي من جوانب ولاية إدارة شؤون السلامة والأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لبرامج السلامة القائمة في المقر وفي مراكز العمل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٧ - تكرر تأكيد المبدأ القائل بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تتقاسم مسؤولية مشتركة عن سلامة وأمن موظفيها؛

٨ - تشدد على المبدأ القائل بأن التمويل من أجل السلامة والأمن، المستند إلى ترتيبات تقاسم التكاليف، ينبغي أن يكون واضحا ومضمونا ويمكن التنبؤ به؛

٩ - تشير إلى الفقرتين ٥٠ و ٥٢ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ الذي طلبت فيه إلى جميع الكيانات المشاركة في ترتيبات تقاسم التكاليف أن توفر تمويلا فوريا ومضمونا لهذه الترتيبات، وبالنسبة للكيانات التي عليها متأخرات أن تكفل دفع المبالغ غير المسددة فورا؛

١٠ - تلاحظ عملية المشاورات الجارية بين إدارة شؤون السلامة والأمن والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، بما في ذلك ما يتعلق بالتوجيهات الاستراتيجية والاحتياجات التنفيذية للترتيبات الأمنية في الميدان، لتشجيعها على امتلاك زمام العملية وتعزيز مشاركتها؛

١١ - تلاحظ مع القلق الحالة الميئة في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام^(٤٧) والمتعلقة بالخلاف الذي أدى إلى عدم مشاركة البنك الدولي في التكاليف المتعلقة بالأمن في الميدان، وتشدد على أن هذا الأمر قد يعرقل تنسيق عمليات الأمن في الميدان؛

١٢ - تطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يجري مشاورات مع البنك الدولي بهدف تسوية هذه المسألة، على سبيل الاستعجال؛

١٣ - تدعو الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وبهدف التوصل إلى ترتيب عملي لتقاسم التكاليف، إلى:

- (أ) أن يكفل تفسيراً وتنفيذاً مشتركين لجميع السياسات المتعلقة بالسلامة والأمن؛
- (ب) أن يشجع على وضع طرائق عملية لكفالة التنفيذ الفعال للترتيبات القائمة المتعلقة بتقاسم تكاليف توفير السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛
- (ج) أن يواصل المناقشات مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لتحقيق قدر أكبر من الشفافية في مختلف مصادر التكاليف المتعلقة بالأمن؛

(د) أن يقدم تقريرا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه وعن النفقات المتعلقة بالسلامة والأمن بالمقارنة مع النفقات الإجمالية للوكالات

المتخصصة والصناديق والبرامج إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

١٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها البلدان المضيضة في الاضطلاع بمسؤولياتها لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها؛

١٥ - **تشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد أيضا على دور اتفاقات البلد المضيف ذات الصلة في تحديد هذه المسؤولية، وتكرر، في هذا الصدد، طلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ٢٧ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩، أن يقدم تقريرا عن تحديث وتنقيح اتفاقات البلد المضيف، وعن تحديث القدرات المختلفة للبلدان المضيضة على توفير الأمن للأمم المتحدة؛

١٦ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن في التعاون مع السلطات الوطنية لكل بلد من البلدان المضيضة للاضطلاع بتقييم وإدارة المخاطر الأمنية، وتحث الإدارة على أن تكفل التعاون مع البلدان المضيضة وأن تكفل أيضا إبقاءها على علم كامل بمجريات الأمور؛

١٧ - **تعترف** بمبادرات التدريب الموسعة التي تنفذها إدارة شؤون السلامة والأمن، وتشجع الإدارة على الإبقاء على التدريب كأولوية عالية وتشجعها، في هذا السياق، على مواصلة التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، وكذلك مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة إدارية شاملة، تركز على جملة أمور منها هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن وإجراءات التوظيف وتنفيذ الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، وتفاعل الإدارة وتعاونها وتنسيقها مع كيانات أخرى تابعة للأمانة العامة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

١٩ - **تؤكد** من جديد الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٠ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩؛

٢٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحقيق توازن جغرافي على أوسع نطاق ممكن في إدارة شؤون السلامة والأمن، دون الإخلال بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وتحث الأمين العام على مواصلة هذه الجهود، مع الأخذ في الحسبان المقترحات المتعلقة بزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة بصورة فعالة التي طلب إلى الأمين العام أن يقدمها بموجب الفقرة ١٧ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢١ - تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٤/٦١، التي أكدت فيها من جديد هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع إيلاء الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتأسف لبطء التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف؛

٢٢ - تحيط علما، في هذا السياق، بالفقرة ٤٢ من تقرير الأمين العام^(٤٦)، ونحثه على مواصلة بذل جهوده لتحقيق قدر أكبر من التكافؤ بين الجنسين في إدارة شؤون السلامة والأمن، وتدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة الأمين العام في هذا الصدد؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أعلاه إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٢٤ - تشدد على أهمية اكتساب الكفاءة والفعالية في تنفيذ المشاريع الموافق عليها وذلك من خلال تحسين عملية الترشيد ووضع المعايير والالتزام بالأطر الزمنية المحددة لمختلف مراحل المشاريع والإشراف الإداري والتنظيمي وتعزيز المساءلة؛

٢٥ - تشدد أيضا على أهمية إيلاء الاعتبار الكامل للدروس المستفادة وأفضل الممارسات في جميع مراكز العمل بغرض تيسير تنفيذ المرحلة الأولى من النظام الموحد لمراقبة الدخول، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك، يشمل أية مكاسب محتملة ناتجة عن زيادة الكفاءة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٢٦ - تحيط علما بملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٦ من تقريرها^(٥٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع وتنفيذ تدابير فعالة لضمان أعلى مستوى من الحماية للبيانات الشخصية المتاحة في النظام الموحد لمراقبة الدخول؛

٢٧ - تقر أن تطبق الأحكام التالية بالكامل على البيانات المتعلقة بممثلي الدول الأعضاء والمسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء الموفدين في بعثة^(٥٦)، على النحو المسجل في النظام الموحد لمراقبة الدخول:

(أ) تسجل البيانات لغرض وحيد هو إثبات حضور أو غياب الأشخاص في أماكن العمل في حالة التأهب للطوارئ وعمليات الانتعاش؛

(ب) لن تتاح إمكانية الحصول على البيانات المذكورة أعلاه سوى لموظفي إدارة شؤون السلامة والأمن، الذين يعتمدهم وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن رسميا، والذين يطلعون على أحكام هذه الفقرة على النحو الواجب، ولن تتاح هذه البيانات بأي

(٥٥) A/61/642.

(٥٦) انظر ST/SGB/2002/9.

حال من الأحوال لأي طرف آخر سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها إلا إذا طلب ذلك لأغراض التأهب للطوارئ وعمليات الانتعاش المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) تمحى البيانات بصورة آلية من النظام الموحد لمراقبة الدخول بعد اكتمال دورة إدخال البيانات واستخراجها، التي لا تتعدى مدتها أربع وعشرين ساعة بالنسبة للبيانات المعدة للاطلاع وثلاثين يوما بالنسبة للبيانات المخزنة على شكل فيديو رقمي؛

(د) تشكل مخالفة أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه سوء سلوك خطيرا. بموجب البند ١٠-٢ من النظام الأساسي للموظفين؛

٢٨ - تحيط علما بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها^(٥٥)، وتقرر أن تعود لبحث هذه المسألة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا الفقرة ٢٧ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩؛

٢٩ - تقرر أن تأذن للأمين العام أن يدخل في التزامات تصل قيمتها إلى مبلغ ٢٠ ٢٠٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ومبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومبلغ ١ ٩٧٥ ٠٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك دون الإخلال بتنفيذ المشاريع التي سبقت الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على أن يقدم تقرير عنها في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بكل منها، لتنفيذ المرحلة الأولى من النظام الموحد لمراقبة الدخول؛

٣٠ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل للمشاريع المنصوص عليها تحت الباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام، في حالة ما إذا كان لتنفيذ المرحلة الأولى المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه تأثير على المشاريع التي سبقت الموافقة عليها، أن يقدم تقريرا عن هذا التأثير لكي تنظر فيه.

القرار ٢٦٤/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/592/Add.4، الفقرة ١٧)

٢٦٤/٦١ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ وقرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها^(٥٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥٨)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥٧)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٨)؛

٣ - تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتلاحظ مع القلق أن إعداد التقرير الأول عن الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استغرق أكثر من سبع سنوات بعد تأييدها للتوصية الأولية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الموضوع؛

٤ - تلاحظ، في هذا الصدد، أن الالتزامات المقدرة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ولا سيما الالتزامات المقدرة على أساس الاستحقاق وعلى أساس اكتواري، قد ازدادت زيادة كبيرة خلال الفترة الفاصلة؛

٥ - تلاحظ أيضا تزايد تكاليف برنامج استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

٦ - تلاحظ كذلك أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي الإشارة في البيانات المالية إلى الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإلى النفقات المستحقة في المستقبل وعدم ربط ذلك بتمويل تلك الالتزامات؛

٧ - تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء الثالث من قرارها ٢٥٥/٦٠ التي أقرت فيها بالالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة التي أوردتها الأمين العام في تقريره؛

٨ - تقر بأن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مستحقة من جميع مصادر التمويل؛

٩ - تقر أيضا بالحاجة إلى أن تحدد بالضبط مصادر الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتحقق من الالتزامات المستحقة باستخدام البيانات الراهنة وأن يطبق المنهجية الاكتوارية التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين، تقريرا تفصيليا، يتضمن أرقاما قام بمراجعتها مجلس مراجعي الحسابات، عن نتيجة التحقق من الالتزامات وحالتها، وكذلك معلومات إضافية عن خيارات التمويل؛

(٥٧) A/61/730.

(٥٨) A/61/791.

١١ - **تقرر** بما تتسم به المسألة من تعقيد وبالحجم الكبير للالتزامات، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض استراتيجيات طويلة الأجل تراعى فيها مختلف خيارات التمويل وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسنتين؛

١٢ - **توافق** على التغييرات المدخلة على الأحكام المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للموظفين الجدد المعيّنين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أو بعده، على النحو التالي:

(أ) مواءمة شروط الأهلية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مع شروط الحصول على إعانة، وذلك بتحديددها بالاشتراك لمدة عشر سنوات كحد أدنى في خطط الأمم المتحدة للتأمين الصحي، مع إلغاء شرط الانضمام بعد الاشتراك لمدة خمس سنوات؛

(ب) استخدام معاش تقاعدي نظري يقابل فترة خدمة لا تقل عن خمسة وعشرين عاما كأساس لحساب اشتراكات المتقاعدين بدلا من استخدام عدد سنوات الخدمة الفعلي عندما يكون هذا العدد أقل من خمسة وعشرين عاما؛

(ج) اشتراط مدة زمنية لتحديد أهلية المعالين للاشتراك في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لا تقل عن خمس سنوات لدى تقاعد موظف الأمم المتحدة أو سنتين إذا كان الزوج مضمولا بتأمين يوفره رب عمل خارج المنظومة أو توفره حكومة وطنية، إلا في حالة أن يكون الشخص المعال قد اكتسب هذه الصفة حديثا في غضون الفترة المذكورة واشترك في التأمين خلال ثلاثين يوما من التاريخ الفعلي لاكتسابه صفة المعال؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التدابير الرامية إلى خفض تكاليف المنظمة المتصلة بخطط الرعاية الصحية؛

١٤ - **تقرر** الموافقة على إنشاء حساب خاص منفصل ومستقل لتسجيل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتقديم بيان بالمعاملات التي تمت في هذا الصدد؛

١٥ - **تطلب** المزيد من المعلومات والتحليلات الشاملة التي تستند، في جملة أمور، إلى نتائج التقييم الاكتواري لخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المزايا والمساوى التي ينطوي عليها، بالنسبة للدول الأعضاء، خيار سداد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أولا بأول مقارنة بخيار تمويل تلك الالتزامات؛

(ب) التوقعات المتعلقة بنسبة الموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام الذين سيحق لهم الحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، مع الأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، الأنماط الوظيفية للموظفين العاملين في بعثات حفظ السلام؛

(ج) المستويات المتباينة من الخصم كنسبة مئوية من تكاليف المرتبات التي ستطبق على مختلف مصادر التمويل، بما في ذلك الميزانية العادية والأموال المخصصة لحفظ السلام والأموال الخارجة عن الميزانية، مع الأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، الأنماط الوظيفية المختلفة للموظفين الممولين من تلك المصادر التي تكفي لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بطريقة يمكن التنبؤ بها بدون إنشاء احتياطي؛

- (د) خيار التمويل الجزئي للالتزام؛
- (هـ) خيار التمويل الكامل على مدى فترة أطول من الفترة المتوخاة في تقرير الأمين العام؛
- (و) نسبة الالتزام المستحق الحالي المتصل بالفئات المختلفة من المستفيدين من جميع مصادر التمويل، وهم المتقاعدون الحاليون والموظفون العاملون المؤهلون حاليا للتقاعد والموظفون العاملون غير المؤهلين للتقاعد، وكذلك الخيارات المتعددة لمعالجة تلك الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛
- (ز) صندوق احتياطي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستراتيجيات الاستثمار المتصلة به؛
- ١٦ - تؤكد أهمية مواصلة معالجة هذه المسألة وتقرر، إلى حين التحقق من الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومراجعتها من قبل مجلس مراجعي الحسابات، العودة إليها على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والستين.

القرار ٢٦٥/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/667/Add.1، الفقرة ٨)

٢٦٥/٦١ - مراجعة حسابات عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي والتحريرات التي أجرتها بشأنها الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٧/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٠١/٥٨ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي والتحريرات التي أجرتها بشأنها الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة^(٥٩)،

- ١ - تلاحظ الجهود التي يبذلها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتنسيق إعداد تقرير موحد بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٠؛
- ٢ - تحيط علما بأنشطة الرقابة التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في إندونيسيا ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إندونيسيا ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سري لانكا، وتلاحظ مع التقدير أن معظم التوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بأعمال هذه المكاتب قد نفذت؛
- ٣ - تشير إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٥٩/٦٠، وإذ تعرب عن أسفها لانعدام التعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إعداد التقرير الموحد عن المراجعات الداخلية لحسابات عملية الإغاثة من كارثة تسونامي والتحريرات التي جرت بشأنها، حسبما طلبت في قرارها ٢٥٩/٦٠، تؤكد مرة أخرى أهمية التنفيذ التام للقرارات التشريعية؛
- ٤ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢ من قرارها ٢٤٥/٦١، وتقرر متابعة النظر في مسألة التعاون والتنسيق بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وخصوصا فيما يتعلق بالبرامج المعقدة المشتركة بين الوكالات والتي يقوم بتنفيذها عدد من الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛
- ٥ - تشير كذلك إلى أن مجلس مراجعي الحسابات قد أجرى استعراضا أفقيا لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في أعقاب كارثة تسونامي، وتتطلع إلى النظر في تقرير المجلس في دورتها الثانية والستين.

القرار ٢٧٣/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/592/Add.5، الفقرة ٨)

٢٧٣/٦١ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة الناجمة عن المقرر د١ - ١٠١/٤ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة في عام ٢٠٠٦ والقرارات التي اتخذها في دورته الرابعة في عام ٢٠٠٧

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن المقرر د١ - ١٠١/٤ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة في عام ٢٠٠٦ وعن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الرابعة في عام ٢٠٠٧^(٦١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦١)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦١)؛

ثانيا

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إذ تشير إلى مقررها ٥٥٥/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٦٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٣)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تؤكد من جديد أن موارد الميزانية العادية سوف لا تستخدم لتمويل أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وفقا للمادتين السادسة والسابعة من نظامه الأساسي؛

٤ - تلاحظ أن المعهد قد طلب سابقا أموالا إضافية من الميزانية العادية على أساس استثنائي؛

٥ - تكرر مناشدتها الدول الأعضاء تقديم التبرعات، بصورة عاجلة، لدعم المعهد والوفاء بالتعهدات القائمة؛

٦ - تهيب بالمعهد صياغة ميزانيته بطريقة تجعلها أكثر اتساقا مع حجم الموارد من التبرعات المتاحة له؛

(٦٠) A/61/530/Add.2 و 3.

(٦١) A/61/917.

(٦٢) A/61/897.

(٦٣) A/61/924.

٧ - هُيب بالأمين العام أن يعرض في تقريره عن المعهد المقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، حلولا من أجل جعل الحالة المالية للمعهد تقوم على أساس أكثر استقرارا دون اللجوء إلى التمويل من الميزانية العادية، بما يتماشى مع النظام الأساسي للمعهد؛

٨ - تقور، على أساس استثنائي، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى ٨٠٠ ٣٦٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، رهنا بالسداد الكامل، ريثما يتم استلام التبرعات؛

ثالثا

استعراض الأطر المنطقية للبعثات السياسية الخاصة للفترة من

١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إذ تشير إلى الفقرة ٧ من الجزء السابع من قرارها ٢٥٢/٦١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استعراض الأطر المنطقية للبعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٦٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٥)؛

٢ - تؤيد اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٧ من تقريره.

القرار ٢٧٤/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/967، الفقرة ٦)

٢٧٤/٦١ - اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٧)،

(٦٤) A/61/890.

(٦٥) A/61/919.

(٦٦) A/61/824.

(٦٧) A/61/923.

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤١/٦١ و ٢٤٢/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ تشير أيضا إلى الجزء الأول - هاء من قرارها ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٦٦)؛
- ٢ - **تشدد** على الأهمية التي توليها لتمكين المحكمتين من العمل بفعالية طوال مرحلة إنجاز ولاية كل منهما؛
- ٣ - **تؤكد** على الطابع المتخصص للمحكمتين؛
- ٤ - **تقر** بأن الاحتفاظ بالموظفين الذين يشغلون وظائف رئيسية في المحكمتين أمر أساسي لتمكين المحكمتين من تنفيذ استراتيجية الإنجاز؛
- ٥ - **تلاحظ مع القلق** احتمال وجود صعوبات في الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين وتعيينهم في الوقت الذي تعمل فيه المحكمتان على إنجاز ولايتهما، كما أشير إلى ذلك في تقرير الأمين العام^(٦٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٧)؛
- ٦ - **تلاحظ** أن منح حافز للاحتفاظ بالموظفين يمكن أن يعالج الصعوبات التي يمكن أن تواجه في الاحتفاظ بالموظفين الذين يشغلون وظائف رئيسية، على أنه ينبغي استكشاف وسائل أخرى لذلك؛
- ٧ - **تلاحظ أيضا** أن أي تدابير ترمي إلى الاحتفاظ بالموظفين ينبغي أن تحدد بوضوح الصعوبات التي تواجهها المحكمتان في الاحتفاظ بالموظفين الذين يشغلون وظائف رئيسية خلال مرحلتين إنجاز ولايتهما؛
- ٨ - **تقر** بأن منح حافز للاحتفاظ بالموظفين أمر غير منصوص عليه في النظام الموحد للأمم المتحدة ويمكن أن تترتب عليه آثار بالنسبة إلى النظام الموحد، ومن ثم تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تسدي إليها المشورة بشأن اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره، وذلك في موعد لا يتجاوز انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، دون الحكم مسبقا على أي قرار يتخذ بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى الاحتفاظ بالموظفين، أن يقدم إليها، في موعد لا يتجاوز انعقاد الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة، تقريرا يتضمن الآثار المتعلقة بالتكلفة ويشتمل، في جملة أمور، على ما يلي:

- (أ) بيانات مستكملة عن الموارد البشرية، بما في ذلك بيانات عن معدل الدوران الحالي والمتوقع للموظفين، على أن يؤخذ في الحسبان أيضا انتهاء العقود، وعدد الموظفين المغادرين، وبيان الوظائف الرئيسية التي يمكن أن تنشأ بشأنها مشكلة الاحتفاظ بالموظفين؛
- (ب) خطط خفض التدرجي للوظائف في كل من المحكمتين، التي تبين بوضوح التخفيضات المتوقعة للوظائف في كل سنة حتى إنجاز المحكمتين لولايتهما؛
- (ج) الحوافز والتدابير غير النقدية، بما في ذلك الحوافز والتدابير التي تستفيد من التقليل المتوقع لملاك الموظفين في المحكمتين، مثل التنسيب الخارجي، وتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة في مجالات التطوير الوظيفي وتنقل الموظفين وإعارتهم، في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة والنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛
- (د) تبرير واضح للحوافز الممكن دفعه للاحتفاظ بالموظفين؛
- (هـ) جميع الجوانب القانونية المتصلة بتنفيذ خطة الاحتفاظ بالموظفين؛
- (و) النهج البديلة لحساب مبلغ الحافز المتعلق بالاحتفاظ بالموظفين، بما في ذلك تركيز المقترحات على الوظائف الأساسية، وسنوات الخدمة اللازمة، وآليات وضع الحدود القصوى، وتوقيت الدفع، وكذلك الشروط المقترنة بخطط الاحتفاظ بالموظفين هذه.

القرار ٢٧٥/٦١

اتخذت في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/980، الفقرة ٦)

٢٧٥/٦١ - اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ودعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(٦٨)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٩)،

(٦٨) A/61/812.

(٦٩) A/61/825.

وتقرير الأمين العام عن دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٧٠)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧١)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم المكتب^(٧٢)،

وإذ تؤكّد من جديد الدورين المنفصلين والمستقلين لآليتي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(٦٨) وعن دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٧٠)؛

٢ - تؤكّد من جديد الدور الذي تضطلع به في مجال الرقابة، وكذلك دور اللجنة الخامسة فيما يتعلق بشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(٦٩) وعن دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٧١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تشدد على أهمية إنشاء آليات حقيقية للمسؤولية والمساءلة داخل الأمم المتحدة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

٥ - تشير إلى قرارها ٢١٨/٤٨ بء، وبخاصة الفقرة ٥ (ج) منه، وكذلك الفقرة ١٥ من قرارها ٢٧٢/٥٩، وتشدد في هذا الصدد على دور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في كفالة استقلالية عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٦ - تشدد على أن الموافقة على الولايات التشريعية وتغييرها وإيقاف العمل بها من صلاحيات الهيئات التشريعية الحكومية الدولية حصرا؛

٧ - تؤكّد ضرورة ألا يقترح مكتب خدمات الرقابة الداخلية على الجمعية العامة أي تغييرات في القرارات والولايات التشريعية التي توافق عليها الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؛

٨ - تشدد على أن يتم تعيين موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية وترقيتهم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة، وللنظامين الأساسي والإداري لموظفي المنظمة، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

أولا

إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

١ - توافق على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وعلى معايير عضويتها، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

(٧٠) A/61/610 و A/61/810.

(٧١) A/61/880.

(٧٢) A/60/901.

٢ - **تقرر** أن تستعرض اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في دورتها الخامسة والستين؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تخصص مبلغ ٢٨٢ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، ومبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ٦ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

ثانيا

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

١ - **تؤيد** توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٧ من تقريرها^(٧١) بتحويل تسع وظائف إلى وظائف ثابتة لشعبة مراجعة الحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وست عشرة وظيفة لشعبة التحقيقات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تقريرا عن مهام شعبة التحقيقات وهيكلها وأساليب تسيير عملها بغية تعزيز مهام التحقيق؛

٢ - **توافق** على نقل وظائف المشورة الإدارية، وتشير إلى أنه لا ينبغي أن يلحق بشاغلي الوظائف القائمين بهذه المهام ضرر من جراء عملية النقل؛

٣ - **تقرر** أن تخصص مبلغ ٦٠١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، يقابله تخفيض مناظر في إطار الباب ٢٩، الرقابة الداخلية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

ثالثا

ترتيبات تمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١ - **تلاحظ** أن مستوى الموارد اللازمة لدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية مرتبط بمدى قوة الضوابط الداخلية للمنظمة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ إطارا متينا وفعالا للضوابط الداخلية، يتضمن آلية لإدارة المخاطر على صعيد المؤسسة، وأن يدرج في تقريره عن إدارة المخاطر على صعيد المؤسسة وإطار الضوابط الداخلية مقترحات لدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وذلك بالتعاون الوثيق مع المكتب؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بناء على ذلك، أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، ترتيبات منقحة لتمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة

توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٣١ إلى ٤٠ من تقريرها^(٧١)؛

٤ - تحث مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، التي تتلقى خدمات من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، على أن تعالج مسألة ترتيبات تمويل المكتب في ضوء آراء المكتب والصناديق والبرامج.

المرفق

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ومعايير عضويتها

أولا - الاختصاصات

دور اللجنة

١ - تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، بصفة استشارية متخصصة وتساعد الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها.

مسؤوليات اللجنة

٢ - تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

المسؤوليات العامة

(أ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بخصوص نطاق المراجعة ونتائجها ومدى فعاليتها، إلى جانب مهام رقابية أخرى؛

(ب) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص التدابير الرامية إلى كفالة امتثال الإدارة للتوصيات المتعلقة بالمراجعة وبغيرها من أوجه الرقابة؛

الرقابة الداخلية

(ج) دراسة خطة عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وذلك بالاشتراك مع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، مع أخذ خطط عمل هيئات الرقابة الأخرى في الاعتبار، وإسداء المشورة إلى الجمعية في هذا الشأن؛

(د) استعراض مقترح الميزانية المتعلقة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع أخذ خطة عمل المكتب في الحسبان، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وينبغي إطلاع الجمعية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، قبل نظرهما في الميزانية، على التقرير الرسمي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(هـ) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص مدى فعالية وكفاءة وتأثير أنشطة المراجعة وغيرها من مهام الرقابة التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

(و) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص جودة إجراءات إدارة المخاطر وفعاليتها بوجه عام؛

(ز) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص أوجه القصور في إطار الضوابط الداخلية في الأمم المتحدة؛

التقارير المالية

(ح) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص الآثار المتعلقة بعمل الأمم المتحدة والمترتبة على المسائل والاتجاهات التي تظهرها البيانات المالية للمنظمة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

(ط) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الكشف المتبعة وتقييم التغييرات التي تجرى على تلك السياسات وما تنطوي عليه من مخاطر؛

مسؤوليات أخرى

(ي) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص الخطوات التي تتخذ لزيادة التعاون بين هيئات الرقابة في الأمم المتحدة وتسهيله.

العضوية

٣ - تتألف اللجنة من خمسة أعضاء بحيث لا يكون منهم اثنان من رعايا دولة واحدة، وتعينهم الجمعية العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمؤهلات الشخصية والخبرة.

عقد الاجتماعات وتقديم التقارير

٤ - يجوز للجنة أن تعتمد النظام الداخلي الخاص بها، ويبلغ هذا النظام إلى الجمعية العامة. وتجتمع اللجنة أربع مرات على الأكثر في السنة، بالتنسيق مع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والجمعية، ووفقا لقرارات الجمعية المتخذة بشأن خطة المؤتمرات. وتمارس اللجنة عملها على أساس توافق الآراء. ويكتمل النصاب بأي ثلاثة من أعضاء اللجنة.

٥ - تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة يتضمن ما تسديه اللجنة إلى الجمعية من مشورة. وتقدم اللجنة أيضا إلى الجمعية تقارير في أي وقت عن الاستنتاجات الرئيسية والمسائل المهمة. ويحضر رئيس اللجنة جلسات استماع للرد على أية أسئلة توجه إليه بشأن أنشطة اللجنة واستنتاجاتها.

شروط الخدمة

٦ - يتقاضى أعضاء اللجنة بدلا يوميا وترد لهم مصاريف السفر لحضور اجتماعات اللجنة.

٧ - يعين الأعضاء لفترة خدمة مدتها ثلاث سنوات، ويمكن إعادة تعيين العضو لفترة ثلاث سنوات ثانية وأخيرة، باستثناء اثنين من الأعضاء الخمسة الذين عينوا أولا في اللجنة، إذ يعين كل منهما لفترة أربع سنوات ويقع الاختيار عليهما بالقرعة.

استعراض الاختصاصات

٨ - تخضع اختصاصات اللجنة وولايتها للاستعراض من قبل الجمعية العامة.

الدعم بأعمال الأمانة

٩ - تتلقى اللجنة الدعم من أمانة مكرسة لخدمتها، تتمتع في عملها باستقلالية ماثلة لما تتمتع به أمانتنا اللجنته الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية.

ثانيا - معايير العضوية

الخبرة والمؤهلات والاستقلالية

١٠ - يبدي جميع أعضاء اللجنة أعلى مستويات النزاهة ويؤدون عملهم بصفتهم الشخصية، ولا يلتمسون أو يتلقون التوجيهات من أي حكومة لدى أداء مهامهم. ويكونون مستقلين عن مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة والأمانة العامة، ولا يشغلون أي وظيفة أو يمارسون أي نشاط قد يمس باستقلالهم عن الأمانة العامة أو عن الشركات التي لها علاقة عمل مع الأمم المتحدة، سواء فعليا أو ظاهريا.

١١ - يجب أن يكون لدى جميع أعضاء اللجنة خبرة حديثة وملائمة في مناصب عليا في المجال المالي و/أو مجال المراجعة و/أو مجالات أخرى تتصل بالرقابة. وينبغي، إلى أبعد مدى ممكن، أن يتجلى في هذه الخبرة ما يلي:

(أ) الخبرة في إعداد أو مراجعة أو تحليل أو تقييم بيانات مالية تنطوي على مستوى من التنوع ودرجة من التعقيد في المسائل المحاسبية يمثان بوجه عام مستوى التنوع ودرجة التعقيد في المسائل التي تواجهها الأمم المتحدة، بما في ذلك فهم ما يتعلق بالأمر من مبادئ محاسبية متفق عليها؛

(ب) فهم لعمليات التفتيش والرصد والتقييم والتحقيق، وخبرة تتصل بهذه العمليات إن أمكن ذلك؛

(ج) فهم للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وإجراءات إعداد التقارير المالية؛

(د) فهم عام لتنظيم الأمم المتحدة وهيكلها وأسلوب عملها.

١٢ - لا يجوز تعيين كبار المسؤولين السابقين بالأمانة العامة للأمم المتحدة في اللجنة قبل مضي خمس سنوات على تركهم للخدمة. ولا يجوز تعيين أعضاء اللجنة في الأمانة العامة قبل مضي خمس سنوات على انتهاء فترة عضويتهم.

تحديد المرشحين واختيارهم

١٣ - يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل الدول الأعضاء وتعيينهم الجمعية العامة، ويفضل أن تختارهم الجمعية من قائمة موجزة تتألف مما لا يقل عن عشرة مرشحين يحملون المؤهلات المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ويوصى بأن تقوم الدول الأعضاء، قبل تسمية المرشحين، بتقييم مرشحيها والتصديق على مؤهلاتهم استنادا إلى الفقرة ١١ أعلاه التي تتناول معايير العضوية في اللجنة، وذلك بالتشاور مع منظمة دولية ذات خبرة فيما يتعلق بالمهام التي تؤديها منظمات المراجعة والرقابة، مثل المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وأن تطلع الدول الأعضاء الأخرى على تلك المعلومات.

القرار ٢٧٦/٦١

اتخذت في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/968، الفقرة ٢٠)

٢٧٦/٦١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣٣/٤٩ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٧٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٤) والتقارير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(٧٥) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير^(٧٦) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام^(٧٧) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها

(٧٣) A/60/696 و A/61/786.

(٧٤) A/61/852.

(٧٥) A/61/264 (Part II).

(٧٦) A/61/264 (Part II)/Add.1.

(٧٧) انظر A/60/709.

تعليقاته على التقرير^(٧٨) وتقرير الأمين العام عن تحسين الضوابط الداخلية المتعلقة بإدارة أصول جميع بعثات الأمم المتحدة الميدانية وإعداد حسابات هذه الأصول والإبلاغ عنها^(٧٩) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق الذي أجرته فرقة العمل المعنية بالتحقيقات في الادعاءات المتعلقة بالغش والفساد في مطار بريشتينا^(٨٠) ومذكرة الأمين العام التي يجيل بها تعليقاته على التقرير^(٨١) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات التكاليف القياسية المطبقة على النفقات العامة في المقر^(٨٢) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الشامل للأنضباط في البعثات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام^(٨٣) وتقرير الأمين العام عن الإجراءات المتعلقة بشراء بعثات الأمم المتحدة الميدانية المركبات والمعدات الأخرى واستخدامها^(٨٤) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الأفقية لحسابات إدارة الوقود في بعثات حفظ السلام^(٨٥) وتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٨٦) وتقرير الأمين العام الشامل عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك وضع السياسات وتنفيذها والتبرير الكامل للقدرة المقترحة فيما يتعلق بقضايا سلوك الموظفين^(٨٧) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٨٨) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق الذي أجره بشأن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في منطقة إيتوري (بونيا) في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٨٩) وتقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج^(٩٠) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٩١)،

.A/60/709/Add.1 (٧٨)

.A/60/843 (٧٩)

.A/60/720 و Corr.1 (٨٠)

.A/60/720/Add.1 (٨١)

.A/60/682 (٨٢)

.A/60/713 (٨٣)

.A/60/842 (٨٤)

.A/61/760 و Corr.1 (٨٥)

.A/60/861 (٨٦)

.A/60/862 (٨٧)

.A/61/886 (٨٨)

.A/61/841 (٨٩)

.A/60/705 (٩٠)

.A/60/929 (٩١)

أولا

- ١ - تؤكّد من جديد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامه ذات الصلة تنفيذًا تامًا؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها لما بذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير العام للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذًا تامًا؛
- ٤ - تؤكّد على أن تقديم مقترحات الميزانية من البعثات إلى المقر ينبغي أن يشكل جزءًا من مهام القيادة والمساءلة لرئيس البعثة/الممثل الخاص للأمين العام؛
- ٥ - تحيط علماً بمبادرات الإدارة المقترحة في الفرعين ثالثا - بء وثالثا - جيم من تقرير الأمين العام^(٩٢)؛
- ٦ - تشير إلى الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الجزء بء من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره في امتثال تام لأحكام هاتين الفقرتين؛
- ٧ - تلاحظ مع القلق أن عددا من التقارير التي طلب تقديمها بموجب القرار ٢٦٦/٦٠ لم تقدم خلال الدورة الحالية، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يقدم إليها التقارير التي لم تقدم بعد في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إمكانية تطبيق الأحكام ذات الصلة من هذا القرار على العمليات الميدانية الأخرى التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة، عند الاقتضاء، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"؛

ثانيا

الميزنة وعرض الميزانية

- ١ - تؤكّد من جديد أحكام الجزء الثاني من قرارها ٢٦٦/٦٠؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، عند تقديم مقترحات الميزانية المقبلة وتقارير الأداء، معلومات عن أهم قرارات الإدارة المتصلة بميزانية البعثات وتنفيذها، بما فيها المعلومات المتصلة بالتكاليف التشغيلية؛

- ٣ - **تلاحظ مع القلق** تأخر تقديم ميزانيات بعض عمليات حفظ السلام، مما يشكل ضغطا شديدا على عمل الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وإذ تقر بالتحديات التي تتم مواجهتها في إعداد مقترحات الميزانية والتقارير ذات الصلة بشأن حفظ السلام والعوامل الخاصة التي تؤثر على بعض البعثات، تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لتحسين نوعية وثائق حفظ السلام وكفالة صدورها في وقتها؛
- ٤ - **تؤكد من جديد** أن مشاريع الميزانية ينبغي أن تبين التحسينات في الإدارة والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة المقرر تحقيقها وأن تقدم الاستراتيجيات المقبلة في هذا الصدد؛
- ٥ - **تقر** بأن إدخال تغييرات على الولاية والعمليات قد ينشأ عنه أوجه تباين في تنفيذ الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ مزيد من التدابير من أجل تحسين افتراضات وتوقعات الميزانية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛
- ٦ - **تلاحظ مع القلق** الزيادة الملحوظة في إلغاء التزامات الفترات السابقة في عدة بعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز الرقابة على الالتزامات؛
- ٧ - **تحيط علما** بالملاحظات الواردة في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٤)؛

ثالثا

الميزنة القائمة على النتائج

- ١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتطلب إلى الأمين العام إعداد ميزانيات عمليات حفظ السلام في امتثال تام لذلك القرار؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج الجوانب التشغيلية واللوجستية والمالية على نحو تام في مرحلة تخطيط عمليات حفظ السلام عن طريق الربط بين الميزنة القائمة على النتائج وخطط تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام؛

رابعا

التخطيط وهيكل ملاك الموظفين

- ١ - **تشدد** على أهمية كفالة أن يكون العمل المضطلع به خلال مرحلة التخطيط السابقة لنشر البعثات فعالا ودقيقا بقدر الإمكان، وتشدد أيضا على أهمية الاستفادة من الدروس المستفادة؛
- ٢ - **تحيط علما** بتحليل الأسس المرجعية المشار إليه في الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يراعي أيضا عند القيام بالتحليل أوجه التعقيد لكل بعثة وولايتها وخصوصياتها؛

خامسا

أفضل الممارسات

- ١ - **تقرر** بأهمية إدماج الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تخطيط بعثات حفظ السلام الجارية والمقبلة وإدارتها؛
- ٢ - **تلاحظ** أن سياسة تحديد أفضل الممارسات لا تزال تتطور، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة، بما في ذلك عن كيفية الإفادة من المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في التخطيط للبعثات، وكذلك المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة والتحسينات التي تحققت في الفعالية نتيجة لتلك الجهود؛

سادسا

الاستعانة بالاستشاريين

- ١ - **تؤكد** من جديد الجزء الثالث من القرار ٢٦٦/٦٠ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في دورتها الثانية والستين؛

سابعا

التوظيف والتعيين ومعدلات الشغور

- ١ - **تؤكد** من جديد أن موظفي البعثات المعينين محليا لا يجوز تعيينهم كموظفين دوليين إلا من خلال عملية التوظيف العادية التي يتنافسون فيها على المناصب الدولية في بعثة أخرى جنبا إلى جنب مع مرشحين خارجيين آخرين؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض معايير تعيين الموظفين الفنيين الوطنيين وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين لتنظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها؛
- ٣ - **تطلب** أيضا إلى الأمين العام، إدراكا منها لاستمرار ارتفاع معدلات الشغور بالنسبة للموظفين الدوليين في العديد من البعثات، أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في زيادة استخدام الموظفين الوطنيين، حسب الاقتضاء، بما يتناسب واحتياجات البعثة وولايتها؛
- ٤ - **تؤكد** من جديد طلبها الوارد في الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتكرر الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الشغور ومعدلات دوران الموظفين المدنيين في بعض عمليات حفظ السلام، وإذ تسلم بالجهود المبذولة لخفض معدلات الشغور، تكرر طلبها إلى الأمين العام كفالة ملء المناصب الشاغرة على وجه السرعة؛
- ٥ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض هيكل ملاك موظفي البعثات بشكل

مستمر مع مراعاة ولاية البعثة ومفهوم العمليات على وجه الخصوص، وأن يبين ذلك في مقترحاته للميزانية، بما في ذلك التبرير التام لأية وظائف إضافية مقترحة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يكون أي تفويض للسلطة إلى مسؤولي البعثات فيما يتعلق بالتوظيف مصحوبا بالخطوات الملائمة لكفالة المساءلة؛

٧ - **تحيط علما** بالفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٤)، وتشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي تسلم فيها بأن تفاعل موظفي الأمم المتحدة مع السكان المحليين أمر ضروري، وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، وتؤكد بالتالي أن إتقان اللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار خلال هاتين العمليتين بوصفه ميزة إضافية؛

ثامنا

استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠

- ١ - **تشير** إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٦٦/٦٠؛
- ٢ - **تقرر** الاستمرار في تعليق تطبيق الحد الأقصى البالغ أربع سنوات على التعيينات المحددة المدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ٣ - **تأذن** للأمين العام، آخذة الفقرة ٢ أعلاه في الاعتبار، أن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين تصل مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ حد الأربع سنوات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، شريطة أن تكون مهامهم قد استعرضت وتبين أنها ضرورية، وبعد التحقق من كون أدائهم مرضيا تماما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الأداة الرئيسية في تعيين الموظفين الجدد؛

تاسعا

التدريب

- ١ - **تشدد** على أهمية اتخاذ خطوات أخرى لجعل برامج التدريب أكثر صلة بالموضوع وفعالية من حيث التكلفة، بطرق عدة منها تدريب المدربين والاستعانة حيثما أمكن ذلك بمراقف التداول عن طريق الفيديو والتعلم الإلكتروني؛
- ٢ - **تلاحظ** الدور المتزايد للموظفين الوطنيين في عمليات حفظ السلام، والحاجة إلى بناء قدرات وطنية، وتوفير فرص التطوير المهني للموظفين الوطنيين، وتشدد على ضرورة إدماج الموظفين الوطنيين على نحو كامل في جميع البرامج التدريبية ذات الصلة؛

عاشرا

المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز

١ - **تشدد** على أهمية التسوية السريعة لجميع المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز باعتبار ذلك تديرا يسعف المستفيدين ويزيل جميع العقبات البيروقراطية التي تؤخر دفع المبالغ إليهم؛

٢ - **تعيد تأكيد** قرارها ١٧٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي أذنت فيه للأمين العام أن ينفذ دون تأخير الترتيبات والإجراءات الإدارية والمتعلقة بالدفع والواردة في الفرع الثاني من تقريره^(٩٣) والمتصلة بدفع تعويضات الوفاة والعجز التي تكبدتها القوات مقابل الحوادث الواقعة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق للإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥٢ الذي ينص، ضمن جملة أمور، على أنه في حالة الإصابة أو المرض التي تؤدي إلى حدوث تشوه دائم أو فقدان دائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه، يدفع للطرف المتضرر مبلغ إجمالي يحدده الأمين العام على أساس الجدول الوارد في الفقرة (ب) من المرفق الخامس لتقرير الأمين العام^(٩٣) ووفقا لمبادئ التقييم المحددة في الفقرة (ج) من ذلك المرفق، مع القيام، عند الاقتضاء، بتحديد مبالغ تناسبية ومطابقة في حالات التشوه الدائم أو فقدان الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه لم ترد إشارة إليها على وجه التحديد في الجدول؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض دفع تعويضات في حالات العجز الذي يلحق بأفراد من وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين في الحوادث الواقعة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لكفالة ألا تكون التعويضات التي تدفعها الأمم المتحدة أقل من مستويات التعويضات المحددة في الجدول بالنسبة لحالات التشوه الدائم أو فقدان الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه، المشار إليها على وجه التحديد في جدول التعويضات في المرفق الخامس لتقرير الأمين العام^(٩٣) والتذييل دال للنظام الإداري للموظفين، وأن يقدم تقريرا عن النتائج إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يسوي في أقرب وقت ممكن المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في موعد أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم المطالبة؛

٦ - **تعرب عن عميق القلق** إزاء التأخيرات في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المتأخرات المتراكمة في المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز المتعلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

(٩٣) A/52/369.

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ رسمياً الدول الأعضاء بالحوادث التي يتعرض لها رعاياها من أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي قد يترتب عليها مطالبات تتعلق بالوفاة أو العجز، وأن يبلغها أيضاً بالإجراءات التي تنظم تقديم هذه المطالبات في موعد أقصاه اثنتان وسبعون ساعة اعتباراً من وقت وقوع الحادث؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية إكمال تقارير مجالس التحقيق المعنية بالحوادث التي تنشأ عنها حالات وفاة أو عجز وتقديم تلك التقارير إلى مقر الأمم المتحدة والدولة العضو المعنية في أقصر فترة ممكنة لكفالة مراعاة المهلة الزمنية المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً للترتيبات والإجراءات الإدارية المتعلقة بدفع التعويضات في حالات الوفاة والعجز التي يتعرض لها أفراد وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين بغية تبسيط وتنظيم وتنسيق العملية الجارية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة تقريراً عن ذلك يتناول جملة من الأمور من بينها المسائل التالية:
- (أ) خيارات لضمان معاملة أفراد وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين على قدم المساواة؛
- (ب) إمكانية تحديد موعد نهائي لإكمال وتقديم تقارير مجالس التحقيق ووضع تدابير لكفالة الالتزام به؛
- (ج) تحديد واضح لمسؤوليات الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم وثائق دعم المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛
- (د) القوائم الكاملة التي يتعين على الدول الأعضاء، وعلى المستفيدين حيثما انطبق الأمر، تقديمها دعماً للمطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛
- (هـ) إمكانية الحد من عدد الطلبات المتعلقة بالوثائق عدا الطلبات المحددة في القوائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه؛
- (و) الأخذ بمبدأ النظر بعين العطف إلى المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز التي يكتنفها الشك؛
- (ز) اتخاذ الإجراءات الممكنة لتبسيط تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في الحالات التي لا يتمكن فيها الأمين العام من إنجاز الإجراءات الإدارية اللازمة لتجهيز تلك المطالبات ضمن المهلة الزمنية المحددة؛
- ١٠ - **تعيد تأكيد** المبادئ الواردة في الفقرة ١ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف وفي الفقرة ١ من قرارها ٢٢٣/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

حادي عشر العنصر العسكري

- ١ - **تشدد** على أهمية تأمين حصص إعاشة ذات نوعية جيدة عند إبرام العقد الشامل المتعلق بحصص الإعاشة؛
- ٢ - **تقرر** الإذن بأن يدفع، حسب الاقتضاء، لضباط الأركان خلال سفرهم الرسمي داخل نطاق البعثة، بدل الإقامة المقرر للبعثات في الحالات التي لا تستطيع فيها البعثة توفير السكن و/أو الطعام، وأن تستعرض هذه المسألة في سياق التحليل المطلوب في الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٤)؛
- ٣ - **تؤيد** توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ٩٤ من تقريره الاستعراضي العام^(٩٢) والتوصيات التي أوردتها بشأنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو المبين في الفقرة ٣٥ من تقريرها^(٧٤)، وتقرر أن تنقح بناء على ذلك ترتيبات الدعم المقدم لضباط الأركان؛
- ٤ - **تسلم** بأهمية النشر السريع للموارد العسكرية في الميدان، على النحو المشار إليه في الفقرات ٩١ إلى ٩٣ من تقرير الأمين العام الاستعراضي العام^(٩٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن هذه المسألة في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

ثاني عشر

الضوابط الداخلية وتضارب المصالح

- ١ - **تؤكد** أنه من العناصر الهامة للضوابط الداخلية وجود إطار فعال للمراقبة الداخلية وآليات مساءلة والتزام بمراقبة قوية وبأخلاقيات العمل؛
- ٢ - **تشدد** على وجوب أن يكفل هيكل إدارة أمانة عملية حفظ السلام أن تدرج العمليات التنفيذية والإدارية على نحو تام في إطار قوي للمراقبة الداخلية وأن تكون مدعومة باليات مساءلة فعالة؛
- ٣ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٩ من الجزء الخامس من قرارها ٢٦٦/٦٠ والفقرة ٩ من قرارها ٢٤٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

ثالث عشر

العمليات الجوية

- ١ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٢ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٦٦/٦٠؛
- ٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل جهوده لاستقصاء إمكانيات تحقيق الوفورات والكفاءة في العمليات الجوية، وتؤكد ضرورة ألا تقوض هذه الجهود السلامة والاحتياجات التشغيلية ودورات نشر أفراد القوات وتناوبهم؛

- ٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٣ من الجزء التاسع عشر من قرارها ٢٩٦/٥٩ تحسين صياغة الاحتياجات من الموارد للعمليات الجوية في مشاريع الميزانية لجعلها أكثر دلالة على العمليات الفعلية، واضعة في الاعتبار الإفراط في تقدير احتياجات النقل الجوي في الميزانية بالنسبة لبعض بعثات حفظ السلام؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تراعي البعثات، عند استعراض احتياجاتها المتصلة بالنقل، سبلا تتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة والقدرة على تلبية احتياجاتها التشغيلية، وأن تكفل سلامة موظفيها وتراعي تماما الولاية الفريدة لكل بعثة وتعقيدها وخصوصياتها وظروفها التشغيلية؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال العمليات الجوية وأن يبلغ عن التقدم المحرز في تقريره الاستعراضى العام المقبل؛
- ٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل عمليات فحص نوعية الطيران وتقييمات الطيران للتأكد من الامتثال التام للمعايير المحددة؛

رابع عشر

النقل البري واستعمال المركبات وقطع الغيار

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الاستعراضى العام المقبل معلومات عن التقدم المحرز صوب إدارة شاملة لقطع الغيار؛
- ٢ - **تلاحظ مع القلق** أوجه التفاوت في تنفيذ سياسة التناوب المتصلة بالمركبات؛
- ٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لم تقدم توصيات بشأن مقترح الأمين العام المتعلق بقطع الغيار؛
- ٤ - **تشدد** على أهمية التنفيذ التام لنظام الأجهزة الأمنية لتسجيل حركة السيارات ونظام تسجيل استهلاك الوقود؛
- ٥ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لاستحداث نظام شامل لإدارة أسطول المركبات، بما في ذلك إدارة قطع الغيار، كجزء من نظام غاليليو لإدارة أصولها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن النتائج التي تم تحقيقها في إطار ذلك المشروع في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛
- ٦ - **تطلب** إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تخطط لاقتناء قطع غيار مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى التقديرات الواقعية للاستهلاك وأن تتخلص في الوقت المناسب من الأصناف غير الصالحة للاستخدام والتي بطل استعمالها؛

خامس عشر إدارة الوقود

- ١ - **تلاحظ** أن الوقود يشكل بندا رئيسيا من بنود الإنفاق وأن إدارته عرضة لخطر حسيم يتمثل في الغش وإساءة الاستعمال؛
- ٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعد دليلا لإدارة الوقود ويضع إجراءات تشغيل موحدة وأن يضمن تقريره في هذا الصدد معلومات عن استعراض نموذج الأعمال الحالي للتزود بالوقود، والتدابير المتخذة لتحسين إدارة الوقود، بما في ذلك معلومات عن الخبرة المكتسبة من استخدام النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثات ومن مشاريع نظام تسجيل استهلاك الوقود، وعن الخطط الرامية إلى استخدام نظم بديلة تستهدف دعم الإدارة الشاملة للوقود؛
- ٣ - **تلاحظ** ارتفاع معدلات الشغور بالنسبة للوظائف المتصلة بإدارة الوقود وبالمصاعب التي تتم مواجهتها في تعيين موظفين يتمتعون بكفاءات مناسبة في هذا المجال، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقديم شهادة سنوية، وتحديث الخطط الطارئة المتعلقة بالوقود في بعثاتها الميدانية، عند الاقتضاء؛

سادس عشر السلوك والانضباط

- إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٩٦/٥٩،
وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،
- ١ - **تشدد** على ما توليه من أهمية بالغة للقضاء على سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتدعو إلى التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا؛
 - ٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الشامل عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٨٧)؛
 - ٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٨٦)؛
 - ٤ - **تلاحظ مع القلق** ما ورد في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق الذي أجراه بشأن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في منطقة إيتوري (بونيا) في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٨٩)؛
 - ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في سبل تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وغيرها من كيانات

منظومة الأمم المتحدة الموجودة في المقر وفي الميدان على حد سواء، وأن يقدم في هذا الصدد تقريرا إليها في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة، في سياق تقرير الاستعراض العام؛

٦ - تؤكد أهمية إيجاد قدرة مخصصة في إدارة عمليات حفظ السلام في المقر، وفي بعثاتها الميدانية لمعالجة قضايا السلوك والانضباط حسب الاقتضاء، وتقرر أن تحول سبع مناصب مؤقتة في المقر وواحد وأربعين منصبا مؤقتا في الميدان إلى وظائف ثابتة وأن تأذن بتمويل المناصب المتبقية في الميدان من المساعدة المؤقتة العامة، وتطلب تقديم تقرير شامل عن مسألة السلوك والانضباط يشمل تبريرا كاملا لجميع الوظائف مع مستويات ملاك الموظفين ومهامهم وأثرها على السلوك والانضباط إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

سابع عشر

نزع السلاح والتسريح (بما في ذلك إعادة الإحراق) وإعادة الإدماج

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩٠) وتؤيد الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩١)؛

٢ - تؤكد من جديد أحكام قرارها ٢٩٦/٥٩ بشأن نزع السلاح والتسريح (بما في ذلك إعادة الإحراق) وإعادة الإدماج؛

ثامن عشر

مشاريع الأثر السريع

١ - تؤكد أن لمشاريع الأثر السريع دورا حاسما في تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين وفي تحقيق أهداف البعثات وضرورة أن يراعي تنفيذها الوضع والاحتياجات في الميدان؛

٢ - ترحب بإدراج مشاريع الأثر السريع في ميزانيات عمليات حفظ السلام، وتقر بأهمية ما تقدمه من مساهمة في تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام بنجاح؛

٣ - تؤكد أن مشاريع الأثر السريع جزء لا يتجزأ من تخطيط البعثات وتطويرها ومن تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات التي تصادفها عمليات حفظ السلام المعقدة؛

٤ - تقر بأنه، وفقا للغرض من هذه المشاريع المتمثل في أن تستخدمها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل إرساء وبناء الثقة فيفرادى البعثات وولاياتها وعملياتها، مما يؤدي إلى تهيئة البيئة المؤاتية للتنفيذ الفعال للولايات، ينبغي للبعثات تنفيذها قدر الإمكان، وفي الحالات التي يقوم الشركاء بتنفيذ المشاريع ينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بإيلاء البعثات الاعتراف الواجب؛

- ٥ - **تؤكد** على أنه ينبغي تنفيذ مشاريع الأثر السريع دون تكاليف عامة أو بالحد الأدنى من تلك التكاليف لضمان إنفاق الحد الأقصى من المبلغ بما فيه المصلحة المباشرة للسكان المحليين؛
- ٦ - **تقر** بأنه قد يلزم تقديم طلب لتمويل مشاريع الأثر السريع للسنة الثالثة لبعثة ما وما بعد ذلك إذا كانت هناك حاجة للقيام بأنشطة بناء الثقة، وينبغي في هذه الحالة إجراء تقييم للاحتياجات؛
- ٧ - **تشدد** على أهمية التنسيق مع الشركاء في المجال الإنساني ومجال التنمية لتفادي الازدواجية والتداخل في الأنشطة بين البعثات والشركاء في المجال الإنساني ومجال التنمية في الميدان؛
- ٨ - **تؤكد** وجوب عدم استخدام ميزانيات البعثات المخصصة لمشاريع الأثر السريع في تمويل أنشطة إنسانية وإمائية تضطلع بها بالفعل وكالات الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى؛

تاسع عشر المشتريات

- ١ - **تؤكد** من جديد قرارها ٢٤٦/٦١ وتأسف لأن الأمين العام لم يقدم التقارير التي طلبت الجمعية العامة تقديمها في ذلك القرار؛
- ٢ - **تؤكد** من جديد الجزء السابع من قرارها ٢٦٦/٦٠، وتكرر طلبها إلى الأمين العام زيادة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٣ - **تدرك** أن إصلاح نظام الشراء عملية مستمرة ينبغي أن تركز، في جملة أمور، على ضمان كفاءة وشفافية نظام الشراء في الأمم المتحدة وفعالته من حيث التكلفة وتعزيز الضوابط الداخلية وزيادة مساءلة الدول الأعضاء والتنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة بشأن إصلاح نظام الشراء؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد العقبات التي تحول دون مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عقود مشتريات الأمم المتحدة؛
- ٥ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها شعبة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة لزيادة عدد الحلقات الدراسية في مجال الأعمال التجارية في البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تيسر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنظيم حلقات دراسية في مجال الأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

عشرون

التنسيق الإقليمي

إذ تؤكّد من جديد الجزء التاسع من قرارها ٢٦٦/٦٠،

١ - تقرّ بالتقدم المحرز في التعاون الإقليمي؛

٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضع خططا للتنسيق الإقليمي تتماشى مع أهداف البعثات وأن ينفذها، مع مراعاة الولاية المحددة لكل بعثة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

٣ - ترحب بالجهود التي تعزز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين البعثات، حيثما أمكن، بغية تحقيق المزيد من التآزر في استخدام موارد المنظمة، وتنفيذ ولايات البعثات، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها الخاصة وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

حادي وعشرون

الشراكات والتنسيق بين الأفرقة القطرية والبعثات المتكاملة

١ - تؤكّد أهمية التعاون الوثيق مع الشركاء، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، بما في ذلك الشراكات مع المنظمات الإقليمية، وتلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز هذه الشراكات؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق مشاريع الميزانية لبعثات حفظ السلام المتكاملة والمعقدة، وصفا واضحا لدور ومسؤولية البعثات إزاء شركاء البعثات المتكاملة، فضلا عن استراتيجيات البعثات لتعزيز التنسيق والتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل التوصل إلى نتائج أفضل في إطار العناصر ذات الصلة؛

ثاني وعشرون

الالتزامات والمبالغ المردودة

تلاحظ مع القلق حالة الالتزامات إزاء البلدان المساهمة بقوات وبشرطة مشكلة والمبالغ المردودة لها مقابل استخدام قواتها ووحدات شرطتها المشكّلة ومعداتها المملوكة للوحدات والدعم اللوجستي الذاتي، وتؤكد على أهمية التسوية التامة لتلك الالتزامات، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل في حينها وبدون شروط.

القرار ٢٧٧/٦١

اتخذت في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/968، الفقرة ٢٠)

٢٧٧/٦١ - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد والتي كان آخرها القرار ٢٦٧/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي، وقراراتها اللاحقة بشأن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي والتي كان آخرها القرار ٢٦٧/٦٠،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وعن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك منح عقود المشتريات^(٩٤)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك أداء الآليات الحالية للنشر السريع^(٩٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩٦)،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك أداء الآليات الحالية للنشر السريع^(٩٥)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٦)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(٩٤) A/61/679 و A/61/752.

(٩٥) A/61/795.

(٩٦) A/61/852/Add.14.

- ٥ - تشير إلى الفقرة ٧ من قرارها ٢٦٧/٦٠، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقييم أولي للمشروع التجريبي للمركز الإقليمي لسلامة الطيران في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بيان الميزانية المقبل، وتلاحظ أنه إذا كان المفهوم قابلا للتطبيق، فإنها ستنظر في مقترحات لإنشاء مكاتب إقليمية لسلامة الطيران لبعثات أخرى لحفظ السلام؛
- ٦ - تقرر إنشاء الوظائف التالية في مركز العمليات الجوية الاستراتيجية: وظيفة رئيس مركز العمليات الجوية الاستراتيجية (رتبة ف-٤)، ووظيفتان لموظفين اثنين لعمليات الطيران (رتبة ف-٣)، ووظيفتان مؤقتتان في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛
- ٧ - تقرر أيضا الموافقة على إنشاء وظيفة رئيس الشؤون الإدارية برتبة ف-٥؛
- ٨ - تقرر كذلك الموافقة على إنشاء الوظائف التالية كوظائف مؤقتة تمول من المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة رئيس وحدة التصميم الهندسي (رتبة ف-٤) ووظيفة مهندس تصميم (رتبة ف-٣) ووظيفتان من الوظائف الوطنية من فئة الخدمات العامة داخل وحدة التصميم الهندسي؛
- ٩ - تقرر الموافقة على إنشاء وظيفة رئيس مركز نظام المعلومات الجغرافية برتبة ف-٤، وإنشاء الوظائف المؤقتة التالية لتمول من المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة موظف لنظام المعلومات الجغرافية (رتبة ف-٣)، ووظيفة مدير نظام المعلومات الجغرافية (خدمة ميدانية) وخمس وظائف وطنية من فئة الخدمات العامة داخل وحدة نظام المعلومات الجغرافية؛
- ١٠ - تحيط علما بالفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٦)؛
- ١١ - تقرر إنشاء وظائف للمساعدة المؤقتة العامة في إطار المشروع التجريبي لوحدة للتوظيف والتوعية خارج الموقع، والعودة لبحث هذه المسألة في سياق ميزانية الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، في انتظار نتائج إصلاح إدارة الموارد البشرية؛
- ١٢ - تؤكد أنه لم يتم إجراء التقييم المطلوب في الفقرة ٦ من القرار ٢٦٧/٦٠، وتطلب، على سبيل الأولوية، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بهذا الشأن في سياق مقترح الميزانية للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠؛
- ١٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى القيام، على سبيل الأولوية، بتنفيذ عملية فعالة لإدارة المخزون، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تشمل قيمة عالية من المخزون؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام، في سياق مقترح الميزانية للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، ووفقا للفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أن يقدم تقريرا عن المنظور الأطول أجلا بشأن دور قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وتطويرها مستقبلا، يتناول، ضمن جملة أمور، أساس إسناد مهام معينة للقاعدة، مع أخذ الدعم الذي يوفره البلد المضيف في الحسبان؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك منح عقود المشتريات^(٩٧)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٦ - تقرر تقدير التكاليف لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات التي تبلغ ٦٠٠ ٣٧٩ ٤٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

تمويل تقديرات الميزانية

١٧ - تقرر أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٣٦٥ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتوفير الموارد اللازمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٨٠٠ ٠١٣ ٣٤ دولار تناسبيا فيما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات الصافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٣٠٨ ٢ دولار، والتي تتكون من مبلغ ٤٠٠ ٦٩٢ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والنقصان البالغ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على أن تقسم تناسبيا فيما بين ميزانيات كل عملية على حدة من عمليات حفظ السلام العاملة؛

١٨ - تقرر أيضا أن تنظر في دورتها الثانية والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

القرار ٢٧٨/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/968، الفقرة ٢٠)

٢٧٨/٦١ - توحيد حسابات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام التفصيليين عن ممارسات الإدارة المالية^(٩٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٩٩)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام التفصيليين عن ممارسات الإدارة المالية^(٩٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٩٩)؛

٢ - تقرر أن تعود إلى النظر في هذه المسألة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا شاملا عن توحيد حسابات حفظ السلام، بما في ذلك محاكاة للخيارات المقترحة، آخذا بعين الاعتبار ما أبدته الدول الأعضاء من آراء وما أثارته من أسئلة وما طلبته من معلومات في دورتها الحادية والستين.

القرار ٢٧٩/٦١

اتخذت في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/968، الفقرة ٢٠)

٢٧٩/٦١ - تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢، والمواد ١٧ و ١٨ و ٩٧ و ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٩٨) A/60/846/Add.3، الفقرات ١١٢ (ب) إلى (ل)، و A/61/865.

(٩٩) A/60/870، الفقرتان ٤٧ و ٦٤، و A/61/920.

و ٢٥٦/٦١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٣٠٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٧ المؤرخين ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٩٦/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٣٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألتي إدارة الموارد البشرية وإقامة العدل،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٥٦/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٦/٥٨ و ٢٧٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٨٨/٥٩ و ٢٨٩/٥٩ المؤرخين ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٤٦/٦١، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألتي المشتريات وممارسات الاستعانة بمصادر خارجية،

وقد نظرت في التقرير الشامل المقدم من الأمين العام عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(١٠٠)، وتقريره عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١٠١)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات الهياكل الإدارية لإدارة عمليات حفظ السلام^(١٠٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٠٣)،

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة لعمليات حفظ السلام وعلى النشر السريع لها بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، وذلك في غضون ثلاثين يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية وفي غضون تسعين يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تعيد تأكيد النظام الداخلي للجمعية العامة،

(١٠٠) A/61/858 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

(١٠١) A/61/733 و Add.1 و A/61/858/Add.1 و Add.1/Corr.1.

(١٠٢) A/61/743.

(١٠٣) A/61/937.

وإذ تشير إلى النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(١٠٤)، وإلى النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة^(١٠٥)،

وإذ تشدد على طابع الأمم المتحدة الحكومي الدولي والمتعدد الأطراف والدولي،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وهيئاتها الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة، كل في مجال ولايته، في تخطيط الأنشطة وبرمجتها وتحديد ميزانيتها ورصدها وتقييمها،

وإذ تدرك الجهود المبذولة حاليا لإصلاح إدارة الموارد البشرية، ونظام إقامة العدل، ونظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونظام الشراء في الأمم المتحدة، وذلك وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة،

وإذ تعلق أهمية بالغة على توفير الموارد الكافية لعمليات حفظ السلام وأنشطة دعمها وكذلك لكل الأنشطة ذات الأولوية التي تضطلع بها المنظمة، ولا سيما في مجال التنمية، وإذ تؤكد ضرورة وجود شراكة حقيقية ومجدية بين مجلس الأمن والحكومات المساهمة بقوات وغيرها من الدول الأعضاء والأمانة العامة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز قدرة المنظمة في المقر على إنشاء عمليات حفظ السلام والحفاظ عليها بالنظر إلى الطفرة التي طرأت على الطلب على عمليات حفظ السلام وتعقيد هذه العمليات وتعدد أبعادها،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولايات بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك دورها في القيام بتحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة؛

٤ - تعيد تأكيد دورها فيما يتعلق بميكمل الأمانة العامة، وتشدد على أن المقترحات التي تؤدي إلى تعديل الهيكل الإداري العام، وكذلك شكل ميزانيات المنظمة والخطة البرنامجية لفترة السنتين، مرهونة باستعراض الجمعية العامة لها وبموافقتها عليها؛

٥ - تشدد على أن الإصلاحات الإدارية الجارية ينبغي أن تؤخذ تماما في الحسبان عند تقديم اقتراحات إضافية من أجل الإصلاح؛

(١٠٤) ST/SGB/2000/8.

(١٠٥) ST/SGB/2003/7.

- ٦ - **تؤكد من جديد** أن أموال حساب الدعم ينبغي ألا تستعمل إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛
- ٧ - **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لمساندة عمليات حفظ السلام، وكذلك الحاجة إلى تقديم تبرير لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛
- ٨ - **تشير** إلى دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة وفقا لأحكام المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٩ - **تكرر تأكيد** أن تفويض السلطة من جانب الأمين العام ينبغي أن يكون بهدف تيسير تحسين إدارة المنظمة، وإن كانت تشدد على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول؛
- ١٠ - **تقرر** إنشاء إدارة الدعم الميداني؛
- ١١ - **تؤكد** ضرورة أن يكفل الأمين العام أن يتم تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية في امتثال دقيق لأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة، وكذلك للقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ١٢ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة درجة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام، وذلك لتحقيق عدة أغراض من بينها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛
- ١٣ - **تشير إلى طلبها** إلى الأمين العام أن يحدد تحديدا دقيقا جوانب المساءلة وكذلك آليات واضحة للمساءلة، بما فيها المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح معايير واضحة لتطبيقها وأدوات لإنفاذها بشكل صارم على جميع المستويات، دون استثناء، لضمان تنفيذ العمليات وإدارة الموارد في المنظمة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛
- ١٤ - **تشدد** على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات، وأهمية الاتساق في السياسات والاستراتيجية ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان وحتى مستوى المقر وبما يشملها؛
- ١٥ - **تشدد أيضا** على أهمية التفاعل والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات؛
- ١٦ - **تشدد كذلك** على الحاجة إلى ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وجود تسلسل قيادي واضح ومساءلة وتنسيق والحفاظ على نظام ضوابط وتوازنات ملائم؛
- ١٨ - **تحث** الأمين العام على أن يحدد صراحة، ضمن الإطار المحدد في قرارها ١٢/٥٢ بـ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٧، دور ومهام نائب الأمين العام في الإصلاح المحدد في هذا القرار، بما في ذلك فيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الإدارية؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ وإلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٤١/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٠ - تكرر التأكيد على أنه ينبغي للأمين العام، عند توظيف الموظفين، أن يضمن أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة كأبرز اعتبار، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١٠٢)؛

٢٢ - تشير إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٣)، وتلاحظ أن الهيكل التنظيمي لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني قد ينطوي على بعض التحديات الإدارية الكبيرة؛

٢٣ - تؤكد من جديد الفقرة ٦ من قرارها ٢٤١/٥٦؛

٢٤ - تشير إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يوضح مسؤوليات جميع رؤساء البعثات وسلطاتهم المالية؛

٢٥ - تشدد على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمحاسبة من قبله؛

٢٦ - تلاحظ الطابع الفريد لتسلسل المسؤولية من رئيس إدارة الدعم الميداني إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وتقرر أن جعل رئيس إدارة (إدارة الدعم الميداني) مسؤولاً أمام رئيس إدارة آخر (إدارة عمليات حفظ السلام) ويتلقى تعليماته منه ينبغي ألا يمثل سابقة في الأمانة العامة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعالج المسائل المنهجية التي تعرقل الإدارة الحسنة للمنظمة، بما فيها تحسين عمليات العمل وإجراءاته، وفي هذا السياق، تشدد على أن التغيير الهيكلي ليس بديلا عن التحسين الإداري؛

٢٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢٩ - تحيط علما بالفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٣)؛

حساب دعم عمليات حفظ السلام

- ٣٠ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١٠١)؛
- ٣١ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى كفاءة الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها ماليا، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛
- ٣٢ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٢٦٨/٦٠، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم نتائج تحليل شامل لتطور حساب الدعم؛
- ٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لما يتصل بالموضوع من أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٣٤ - **تقرر** الإبقاء، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بـ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- ٣٥ - **تقرر أيضا** الموافقة على إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد-١ و ١٣ وظيفة برتبة ف-٥ و ١٢ وظيفة برتبة ف-٤ من أجل الأفرقة التشغيلية المتكاملة، بحيث توجد في المجالات الوظيفية لتلك الأفرقة؛
- ٣٦ - **تقرر كذلك** وضع قسم الشراكات في مكتب مدير السياسات والتقييم والتدريب بإدارة عمليات حفظ السلام؛
- ٣٧ - **تقرر** الموافقة على إنشاء وظيفتي موظف تقييم (واحدة برتبة ف-٥ وواحدة برتبة ف-٤) ووظيفة مساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في قسم أفضل ممارسات حفظ السلام في إدارة عمليات حفظ السلام؛
- ٣٨ - **تقرر أيضا** عدم إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ أو دائرة قانونية في مكتب وكيل الأمين العام للدعم الميداني؛
- ٣٩ - **تقرر كذلك** عدم إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ لموظف قانوني أقدم في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية؛
- ٤٠ - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ في شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام؛
- ٤١ - **تقرر أيضا** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ بدلا من اللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة في شعبة الميزانية والتمويل للعمليات الميدانية بإدارة الدعم الميداني؛

٤٢ - **تقرر كذلك** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في مكتب الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية لإدارة عمليات حفظ السلام، المشار إليها في الفقرات ٢٠٥ إلى ٢١١ من تقرير الأمين العام^(١٠٦)؛

٤٣ - **تقرر الإبقاء على** الوظائف الثلاث والستين، المشار إليها في الفقرتين ١٥٨ (أ) و (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٣) في إطار بند المساعدة المؤقتة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى الموارد لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لتقديم المساعدة لعمليات حفظ السلام، وكذلك مهامه وتفاعله مع عمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن في سياق ميزانية حساب الدعم في دورتها الثانية والستين؛

٤٤ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، عن نتائج الفحص الجاري لعبء قضايا التحقيق وترشيده وعن نتائج الاستعراض العام لقدرات شعبة التحقيقات بمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٤٥ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يضمن الرصد الفعال، في إطار مكتب وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، لعمل إدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك إدارة الدعم الميداني، فيما يتعلق بما يلي: (أ) إطار الميزنة القائمة على النتائج وتقييم أداء البرامج الفرعية؛ و (ب) إدارة المخاطر للمؤسسات؛ و (ج) استراتيجية إدارة المعلومات؛ و (د) مبادرات الإصلاح وتنفيذ العمليات ذات الصلة؛ و (هـ) نشر السياسات والاتصال مع الشركاء في عمليات السلام؛ و (و) تنفيذ توصيات هيئات الرقابة؛

٤٦ - **تشير إلى الفقرة ١٦** من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث أوجه التآزر الممكنة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، من ناحية، وإدارات أخرى في الأمانة العامة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، من ناحية أخرى؛

٤٧ - **تشدد على الحاجة إلى وجود تنسيق فعال** بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وأهمية وجود وظيفة رئيس أركان في هذا الصدد، مع إيلاء المراعاة الكاملة للفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام^(١٠٧)؛

٤٨ - **تقر مفهوم الأفرقة التشغيلية المتكاملة** كوسيلة لضمان التنسيق الأفقي وتكامل العمليات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ككل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يضمن وجود تنسيق فعال مع مكتب الشؤون العسكرية في إدارة عمليات حفظ السلام، مع مراعاة توصيات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة فيما

(١٠٦) A/61/858/Add.1 و Add.1/Corr.1.

(١٠٧) A/61/858 و Corr.1.

يتعلق بتقييم مهام الجهاز المخصص على النحو المحدد في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية^(١٠٨)؛

٤٩ - تشدد على أن برامج نزع السلاح والتسريح (بما فيها إعادة الدمج) وإعادة الإدماج جزء حاسم من عمليات السلام وعمليات حفظ السلام المتكاملة، وفقا للولايات الصادرة عن مجلس الأمن، وتدعم تعزيز تنسيق هذه البرامج باتباع نهج موحد؛

٥٠ - تؤكد أن مستشار الشرطة ينبغي أن يكون جزءا من فريق الإدارة العليا؛

٥١ - تؤكد أيضا الحاجة إلى تعزيز الوعي الجنساني في جميع برامج التدريب؛

٥٢ - تكرر تأكيد تأييدها لوضع وتنفيذ خطة لمدة عشر سنوات لبناء القدرات مع الاتحاد الأفريقي، وتتطلع إلى النظر في دورها الثانية والستين في التقرير المطلوب في قرارها ٢٦٨/٦٠ المتعلق بالجهود المبذولة دعما لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي، وتؤكد الحاجة إلى فريق لدعم السلام تابع للاتحاد الأفريقي تتوافر له موارد كافية؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٥٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٠٩)؛

٥٤ - تقرّر عدم تحويل مبلغ ١٣ ٧٩٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، الذي يشمل مبلغ ١٥ ٨٠٤ ٠٠٠ دولار المأذون به سابقا في قرارها ٢٦٨/٦٠، والزائد على المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام المستعمل لتمويل احتياجات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتقرر معاودة النظر في هذه المسألة في سياق نظرها في تقرير الأداء المالي للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٥٥ - توافق على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٢٣٠ ٥٠٩ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بما يشمل ٨١٩ وظيفة مستمرة و ٢٨٤ وظيفة جديدة مؤقتة، وعلى ما يتصل بذلك من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير متعلقة بالوظائف؛

تمويل تقديرات الميزانية

٥٦ - تقرّر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على النحو التالي:

(١٠٨) A/61/883.

(١٠٩) A/61/733 و Add.1.

(أ) يستعمل الرصيد غير المربوط البالغ ١٠ ٩٤٧ ٠٠٠ دولار وإيرادات أخرى تبلغ ٣ ٤٣٠ ٣٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) يستعمل مبلغ ٧ ٠٩٧ ٠٠٠ دولار الزائد على المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ج) يقسم تناسيبا الرصيد البالغ ٢٠٩ ٠٣٥ ٦٠٠ دولار على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(د) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه الإيرادات الصافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٢٧٧ ٢١ دولار، والتي تتكون من مبلغ ٩٠٠ ٤٣٠ ٢٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والنقصان البالغ ٣٠٠ ١٥٣ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على أن تقسم تناسيبا فيما بين ميزانيات كل عملية على حدة من عمليات حفظ السلام العاملة؛

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٥، عمليات حفظ السلام، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين^(١١٠)؛

٥٨ - **تقرر** إنشاء وظيفة وكيل الأمين العام للدعم الميداني حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على افتراض استمرارها، رهنا بإجراء استعراض أولي في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة وإجراء استعراض شامل في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة، وهذان الاستعراضان سيتناولان جملة أمور منها استمرار الوظيفة ورتبتها ومهامها وتفاعلها مع رؤساء الإدارات الآخرين وجدواها وكفاءتها وفعاليتها من الناحية التنفيذية، ومع مراعاة مهام إدارة الدعم الميداني وضرورة ضمان وحدة القيادة وتكامل الجهود وتعزيز القدرة التشغيلية في المقر وفي الميدان؛

٥٩ - **تقرر أيضا** إنشاء الوظائف التالية:

الباب ٥، عمليات حفظ السلام

(أ) أمين عام مساعد ليرأس مكتب الشؤون العسكرية الذي أنشئ حديثا في إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ب) أمين عام مساعد ليرأس مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية الذي أنشئ حديثا في إدارة عمليات حفظ السلام؛

الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية

(ج) رئيس دائرة المشتريات (مد-١) في شعبة المشتريات بمكتب خدمات الدعم المركزية؛

٦٠ - **تقرر كذلك الموافقة على إعادة توزيع الوظائف التالية:**

(أ) وظيفة برتبة ف-٥ من الشعبة العسكرية إلى مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية للاضطلاع بمهام مساعد خاص للأمين العام المساعد؛

(ب) وظيفة مستشار عسكري قائمة برتبة مد-٢ من الشعبة العسكرية إلى مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية ليرأس شعبة الشرطة؛

٦١ - **تقرر الموافقة على إلغاء سبع وظائف (أربع وظائف برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣ وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛**

٦٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن النفقات الفعلية المتكبدة فيما يتعلق بإلغاء وإنشاء الوظائف المشار إليها في الفقرات ٥٨ إلى ٦١ أعلاه في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتحيط علما بأن الاحتياجات المستمرة ستدمج في التخصيص الأولي وقت اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛**

تقديم التقارير

٦٣ - **تشير إلى الفقرات ٣ و ١٢ و ١٧ و ٤٣ من قرارها ٢٤٦/٦١، وتقرر معاودة النظر في الاقتراحات المتعلقة بالمشتريات عقب تقديم تقرير الأمين العام المطلوب في ذلك القرار، مع مراعاة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية كما وردت في تقريره^(١٢)؛**

٦٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تحليلا شاملا لمكتب الشؤون العسكرية، مع مراعاة نتائج التقرير المقبل عن الخلية العسكرية الاستراتيجية، والدروس المستفادة من الفترة الأولى لتوسيع مكتب الشؤون العسكرية، بما يشمل تفاعلاته مع الأفرقة التشغيلية المتكاملة ومكاتب أخرى تابعة للأمانة العامة، بحيث يمكن أن تستعرض مهام المكتب، وتعمل على زيادة تعزيزها، وأن يقدم نتائج ذلك التحليل إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الثانية والسنتين المستأنفة؛**

٦٥ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة استعراض وتحليل هيكل الأمانة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها،**

على النحو المحدد في هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة؛

٦٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة، تقريرا أوليا عن حالة تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصيغتها الواردة في تقريره^(١٠٢)؛

٦٧ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٥٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا يتناول جملة أمور منها كفاءة وفعالية الهيكل الجديد في تنفيذ ولايات البعثات، وإنجاز البرامج، والتحسينات في العمليات الإدارية والتنظيمية، ومهام الأفرقة التشغيلية المتكاملة، وتدابير ضمان التنسيق والتكامل بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وأوجه الكفاءة والتحسينات الناتجة عن الإصلاحات السابقة في إدارة عمليات حفظ السلام، وذلك في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة، مع مراعاة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصيغتها الواردة في تقريره^(١٠٢)، وبخاصة التوصيات ٢ و ٧ و ١٣.

القرار ٢٨٠/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/969، الفقرة ٦)

٢٨٠/٦١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١١١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٧٢٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٢٣٦ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٦٠/٢٧٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

(١١١) A/61/724 و A/61/774.

(١١٢) A/61/852/Add.4.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام^(١١٣)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنتين وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

- ٦ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام مواصلة التفاوض مع الحكومة المضيفة بشأن المسائل المتعلقة بإيواء أفراد الوحدات العسكرية وغيرهم من أفراد القوة، وفقا لأحكام اتفاق آذار/مارس ١٩٦٤ المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة قبرص، وتقديم تقرير عن أي تطورات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في سياق تقديم الميزانية المقبلة؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عدم المساس بسلامة القوة واحتياجاتها التشغيلية أثناء تناوب أفراد الوحدات العسكرية؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
- ١٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١١٤)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
- ١٦ - تقرّر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٤٨ ٨٤٧ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٥٨٧ ٤٦ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٨٠٠ ٩٤٣ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣٠٠ ٣١٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد، ويعادل مبلغ ٢٦٦ ٥٤٣ ١٥ دولارا، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، وأن مبلغا قدره ٦,٥ ملايين دولار سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة اليونان؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٣٤ ٢٦ ٨٠٤ دولارا، بمعدل شهري قدره ٦٨٦ ٢٣٣ ٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢١٧ ٧٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٩٩٨ ١ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ١٩٧ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٢١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٦٩ ٥١٦ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٦٩ ٥١٦ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

- ٢٢ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ١١١ ١٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١ ١٦٩ ٥١٦ دولارا المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛
- ٢٣ - تقرر كذلك أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ثلث صافي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى، وقدره ٤٣٣ ٦٧٩ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- ٢٤ - تقرر أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الحصة التناسبية من صافي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى، وقدرها ٤٥١ ٣٠٠ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- ٢٥ - تقرر أيضا مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛
- ٢٦ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

القرار ٢٨١/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/970، الفقرة ٦)

٢٨١/٦١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١١٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١٦)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ١٢١/٦٠ بقاء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٤٣،٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع

(١١٥) A/61/767 و A/61/767.Corr.1.

(١١٦) A/61/852/Add.11.

الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيتي، أوغندا، قد اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بغية توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تقرر** إنشاء الوظائف التالية: رئيس مكافحة الحرائق (خدمات ميدانية) في قسم الأمن والسلامة؛ وموظف للموارد البشرية (برتبة ف-٣) في قسم الموارد البشرية؛ وموظف للموارد البشرية (خدمات ميدانية) في قسم الطيران؛ ومراقب مخازن (خدمات ميدانية) في قسم إدارة الممتلكات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٣ - تشير إلى الفقرة ١٣ من قرارها ١٢١/٦٠ بء، وتكرر، نظرا إلى أهمية كفالة تنسيق الجهود والتعاون في بذلها مع وكالات الأمم المتحدة وبرايجها، طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، في سياق تقديمه مشروع الميزانية، تقريرا عن التقدم المحرز في وضع إطار للتعاون وعن الجهود الرامية إلى وضع خطة عمل متكاملة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يدرج توفير الدعم المادي للعمليات المشتركة مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الواجب في مقترحات الميزانية؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١١٧)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ١ ١٦٦ ٧٢١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ١ ١١٢ ٧٣٩ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٤٦ ٤٢٧ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧ ٥٥٤ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٩ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٣ ٣٦٠ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو

(١١٧) A/61/672.

المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ١١٣ ١٣ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٥٠ ٤٩٤ ١٠ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٦٢ ٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٥٠ ٢٥٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٣٦٠ ٥٨٣ دولار، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٧٥٠ ٢٢٦ ٩٧ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ١١٣ ١٣ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٥٠ ٤٩٤ ١٠ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٦٢ ٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٥٠ ٢٥٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٢٢ ١٣٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٢٢ ١٣٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٢١٥ ٤ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٢٢ ١٣٧ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

القرار ٢٨٢/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/971، الفقرة ٦)

٢٨٢/٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية^(١١٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي مددت بموجبه هذه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي مددت بموجبه هذه الولاية لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥،

(١١٨) A/61/670.

(١١٩) A/61/852/Add.2.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وقرارها اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية والتي كان آخرها القرار ٢٧١/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة وللصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وإلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٥,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن مائة وثلاثا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية وللبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١١٨)؛

٩ - تقرر أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٨٣٥ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها الأرصدة الدائنة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه على استخدام هذه الأرصدة لتسديد ما يكون على الدولة العضو المعنية من اشتراكات مقررة غير مسددة لحسابات أخرى؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٨٣٥ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ٩ أعلاه؛

١٢ - تقرر أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٤ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٠ ٨٣٥ ٣١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه؛

١٣ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية".

القرار ٢٨٣/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/972، الفقرة ٦)

٢٨٣/٦١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١٢٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢١)،

(١٢٠) A/61/700 و A/61/764 و Corr.1.

(١٢١) A/61/852/Add.10.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة لمدة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة مراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين والتي كان آخرها القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٧٣/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستاً وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛**

- ٥ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢١)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبين لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

- ١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٢٢)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

- ١٣ - تقرّر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا قدره ٢٠٠ ٣٦ ٧٠٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٣٥ ٠٠٩ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين، ومبلغ ١ ٤٦٠ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٣٧ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

- ١٤ - تقرّر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠ ٧٠٦ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة

في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٧٤٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٦٩٢ دولار والموافق عليها لبعثة المراقبين، والحصة التناسبية البالغة ٤٣ ٤٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٢٦ ٠٠١ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٣ ٠٥٩ ٠١٧ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية بعثة المراقبين؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٧٩٧ ١ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٦٨٠ ١ دولار والموافق عليها لبعثة المراقبين، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ١٠٥ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ١١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٧٨٧ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بـ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات

- الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٧٨٧ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛
- ٢٠ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٦٢ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٠٠ ٧٨٧ ٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛
- ٢١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات لبعثة المراقبين، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

القرار ٢٨٤/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/973، الفقرة ٦)

٢٨٤/٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١٢٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

(١٢٣) A/61/741 و A/61/869 و Corr.1.

(١٢٤) A/61/852/Add.15.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة وقرارها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ١٨/٦٠ بقاء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠٣,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛**

- ٦ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٤)، وتقرر إنشاء وظيفة منسق للفريق العامل المعني بسيادة القانون على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره^(١٢٥)؛
- ١١ - **تقرر** إنشاء وظيفتين لموظفي الأمن (وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٢) في إطار الباب المتعلق بالأمن، على النحو الذي اقترحه الأمين العام؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لهيكل البعثة الوظيفي، مع الأخذ في الحسبان بشكل تام ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها الواردة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقريرها^(١٢٤)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين في إطار تقديمه مشروع الميزانية المقبلة للبعثة؛
- ١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض ملاك الموظفين الإداريين القائمين بدعم المترجمين الشفويين الوطنيين في سياق تقديمه مشروع الميزانية المقبلة للبعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٢٦)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ٩٠٠ ٣٤٤ ٥٦١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٣٧٢ ٥٣٥ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٤٠٠ ٣٣٧ ٢٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٠٠ ٦٣٤ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٩ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٧٢٥ ١٦٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٢٧٢ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٥٣٧ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٦٦٣ ٢٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٢ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٦١٩ ٣٩٧ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٤٦ ٧٧٨ ٧٤٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٣٧٥ ١٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨ ٥٨٩ ٩٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١ ٦١٠ ٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٧٤ ٧٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥١ ٣٥٧ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ ببناء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥١ ٣٥٧ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ١ ٥٧٠ ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥١ ٣٥٧ ٩٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسيتها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

القرار ٢٨٥/٦١

اتخذت في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/974، الفقرة ٧)

٢٨٥/٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١٢٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٢٧٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بإعداد مقترحات الميزانيات المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى الصادرة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(١٢٧) A/61/776 و A/61/675.

(١٢٨) A/61/852/Add.8.

- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٨)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تؤكد** أن التدابير الرامية إلى الاحتفاظ بالموظفين ينبغي أن تلتزم بنظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات وشروط الخدمة والنظامين الأساسي والإداري للموظفين المعمول بهما، وأنه ينبغي أن تعرض على الجمعية العامة أي تدابير مماثلة تترتب عليها آثار مالية لكي تنظر فيها؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛
- ١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٤ - **تخييط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٢٩)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغا قدره ٢٠٠ ٨٩٧ ٢٢٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٦٧٦ ٢١٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ١٠٠ ٧٩٠ ٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٤٣٠ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر** أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٨٩٧ ٢٢٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨ ٢١٩ ٠٠٠ دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٢٢٧ ١٧ دولار، الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٩٤ ٧٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٩٧ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن يقيّد حساب كل منها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصتها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٦٢٠ ١٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

- ١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم التزاماتها غير المسددة من حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٦٢٠ ١٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛
- ٢٠ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٧٣٢ ٨٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨٠٠ ٦٢٠ ١٢ دولار، المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛
- ٢١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٣ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسنتين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

القرار ٢٨٦/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/975، الفقرة ٦)

٢٨٦/٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١٣٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

(١٣٠) A/61/715 و A/61/783.

(١٣١) A/61/852/Add.7.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة اثني عشر شهرا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٧٥٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٧٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٠,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

- ٥ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣١)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تشير إلى الفقرة ١٣ من قرارها ١٢١/٦٠ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتكرر، نظرا إلى أهمية كفالة تنسيق الجهود والتعاون في بذلها مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في وضع إطار للتعاون وعن الجهود الرامية إلى وضع خطة عمل متكاملة في سياق مشروع الميزانية الذي سيقدمه في الدورة الثانية والستين للجمعية؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
- ١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٣٢)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
- ١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغا قدره ٧٢٣ ٧٢١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

يشمل مبلغ ٦٠٠ ٣٣٠ ٦٨٨ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٧١٩ ٢٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٠٠ ٦٧٣ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٥٣ ٤٣٠ ١٨٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٤٠ ٠٢٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٩٢٩ ٢ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٢٥ ٧٣٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٧٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٤٧ ٢٩٢ ٥٤١ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ١٤٣ ٦٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٧٥ ٢٢٠ ١١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٧٨٩ ٨ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٧٥ ١٩٢ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٢٣٧ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيب كل منها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ١٣٧ ٦٣

دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ١٣٧ ٦٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٣٣٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ١٣٧ ٦٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".

القرار ٢٨٧/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/976، الفقرة ٦)

٢٨٧/٦١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٣٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣٤)،

(١٣٣) A/61/662 و A/61/671 و Corr.1.

(١٣٤) A/61/852/Add.1.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٢٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٧٧/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١,٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛**

- ٦ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تقر أن تبقي في القوة على قدرة تكرر لمشروع رسم الخرائط باستخدام نظام المعلومات الجغرافية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك في تقرير الأداء للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
- ١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٣٥)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
- ١٥ - تقر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره ٤١ ٥٨٦ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٣٩ ٦٦٢ ٥٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ١ ٦٥٤ ٨٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٦٩ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٥٨٦ ٤١ دولار بمعدل شهري قدره ٥٥٠ ٤٦٥ ٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٢٩٧ ١ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ١١٠ ١ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ١٦٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ١٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٦٠٠ ٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٦٠٠ ٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ١٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٦٠٠ ٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

- ٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".

القرار ٢٨٨/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/977، الفقرة ٦)

٢٨٨/٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١٣٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣٧)،
- وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نصح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها والتي كان آخرها القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،
- وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون والقرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والتي كان آخرها القرار ٢٧٩/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،
- وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١٣٦) A/61/682.

(١٣٧) A/61/852/Add.5.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

- ١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وإلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاعتمادات البالغة ٤٣,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٧)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

- ٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٣٦)؛

- ٤ - تقرر أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٤١ ٥١٩ ٦٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

- ٥ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٤١ ٥١٩ ٦٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

- ٦ - تقرر كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٣٧٨ ٩٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٤١ ٥١٩ ٦٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛

التصرف في أصول بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

- ٧ - تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن التصرف في أصول البعثة^(١٣٨)؛
- ٨ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة في حسابات بعثة حفظ السلام المغلقة على استخدام هذه الأرصدة لسداد ما يكون على الدولة العضو المعنية من اشتراكات مقررة لحسابات أخرى؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

القرار ٢٨٩/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/978، الفقرة ٦)

٢٨٩/٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(١٣٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٤٠)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ١٢٢/٦٠ بقاء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى الصندوق الاستئماني دعما لعملية السلام في السودان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١٣٩) A/61/689 و A/61/745 و Corr.1.

(١٤٠) A/61/852/Add.13.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢,٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٠)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تأسف** لبطء التقدم في تزويد وحدات حفظ السلام والأفراد الآخرين بأماكن للإقامة صلبة الجدران، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لحل هذه المسألة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين ميزانية منقحة للبعثة تبين الاحتياجات من الموارد المالية اللازمة لمجموعة تدابير الدعم القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، على النحو الوارد في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٠)؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض ويبين التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة البعثة فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وذلك في سياق الميزانية المنقحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتؤكد، في هذا الصدد، من جديد الجزء السادس من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٤١)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغا قدره ٨٨٧ ٣٣٢ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٧٧ ٨٤٦ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٣٠٩ ٣٥٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥٧٤٥ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣٣ ٧٧٧ ٢٩٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٣٤٤ ٧ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من

مراتب الموظفين البالغة ٦٠١٦٨٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١١٩٨٠٣٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٢٩٩٦٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٧ ٥٥٤ ٥٩١ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٦٨٩ ١٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٣٣٣ ١٢ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٠٦٧ ٣٩٦ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٣٣ ٢٥٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ١٥٧ ١٩٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ١٥٧ ١٩٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٦٩٣ ١ دولارا في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨٠٠ ١٥٧ ١٩٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

القرار ٢٩٠/٦١

اتخذت في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/979، الفقرة ٦)

٢٩٠/٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١٤٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٤٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٨٠/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧

(١٤٢) A/61/683 و A/61/744.

(١٤٣) A/61/852/Add.3.

حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٩,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٧,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٣)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

- ١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٤٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

- ١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا قدره ٤٦ ٤٧١ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٤٤ ٣٢١ ٦٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠ ٨٤٩ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩٠٠ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

- ١٥ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٥٦٧ ٥٦٧ ٤٩٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- ١٦ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٦٧ ٧٦٩ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٣٣ ٧٠٠ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٣٤ ٦٢

دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٣٣ ٩٨١ ٣٠ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٦٤٢ ٨٧٢ ٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٣٣ ٥٣٩ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٦٧ ٤٠٠ ١ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٦٦ ١٢٥ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ١٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٦٦ ٠٠٠ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٦٦ ٠٠٠ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٣١٦ ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٦٦ ٠٠٠ ٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

رابعاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٥٩/٦١ -	منح مجموعة البنك الإسلامي للتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٨

القرار ٢٥٩/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/61/462/Add.1، الفقرة ٦)^(١)

٢٥٩/٦١ - منح مجموعة البنك الإسلامي للتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية،

١ - تقرر دعوة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، اليمن

خامسا - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات		
٤٠٥/٦١ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٨١
١٨١	المقرر بـ	١٨١
٤٠٦/٦١ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٨١
١٨١	المقرر بـ	١٨١
٤١٥/٦١ -	انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان	١٨٢
٤١٦/٦١ -	انتخاب الجمعية العامة عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١٨٣
٤١٧/٦١ -	انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٨٤
٤١٨/٦١ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين	١٨٥
٤١٩/٦١ -	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثانية والستين	١٨٥
٤٢٠/٦١ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين	١٨٦
٤٢١/٦١ -	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١٨٦
باء - المقررات الأخرى		
١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية		
٥٠٢/٦١ -	تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين	١٨٧
١٨٧	المقرر بـ	١٨٧
٥٠٣/٦١ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	١٨٧
١٨٧	المقرر بـ	١٨٧
٥٥٦/٦١ -	تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٨٨
٥٥٨/٦١ -	تقرير لجنة بناء السلام	١٨٩
٥٥٩/٦١ -	تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين	١٨٩
٥٦٠/٦١ -	تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام	١٨٩

خامسا - المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٦١/٦١ -	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	١٩٠
٥٦٢/٦١ -	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	١٩١
٥٦٣/٦١ -	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	١٩١
٥٦٤/٦١ -	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	١٩١
٥٦٥/٦١ -	الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي	١٩١
٥٦٦/٦١ -	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	١٩٢
٥٦٧/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٩٢
٥٦٨/٦١ -	متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية	١٩٢

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥١/٦١ -	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة	١٩٢
١٩٢	المقرر باء	١٩٢
١٩٣	المقرر جيم	١٩٣
٥٥٤/٦١ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي	١٩٥
٥٥٥/٦١ -	تمويل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١٩٥
٥٥٧/٦١ -	بعثات حفظ السلام المغلقة	١٩٦

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥١١/٦١ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٩٧
١٩٧	المقرر باء	١٩٧
٥٥٣/٦١ -	برنامج العمل المؤقت المنقح للجنة السادسة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة	١٩٧

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠٥/٦١ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

باء^(١)

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، السيدة ميساكو كاجي عضوة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية تبدأ في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نتيجة لاستقالة السيد جن يامازاكي^(٢).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي (بولندا)*** والسيد رونالد إلكويزن (هولندا)* والسيدة نونيه أودو (نيجيريا)*** والسيد محمد مصطفى التل (الأردن)*** والسيد راجات ساها (الهند)* والسيدة صن مينكين (الصين)* والسيدة كريستينا فاساك (فرنسا)** والسيد خورخيه فلوريس كاييخاس (هندوراس)* والسيدة ميساكو كاجي (اليابان)* والسيد إيغور ف. كاليفينسكي (الاتحاد الروسي)** والسيد جيرى كريمو (كندا)* والسيد غيرمو كندال (الأرجنتين)** والسيد كولين ف. كيلايليه (بوتسوانا)*** والسيدة سوزان م. ماكليرغ (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد تومو مونشي (الكاميرون)** والسيد ستافورد نيل (جامايكا)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤٠٦/٦١ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء^(٣)

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٦، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤)، السيد توماس توما عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة

(١) يصبح المقرر ٤٠٥/٦١، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/61/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٥/٦١ ألف.

(٢) انظر A/61/101/Add.1.

(٣) يصبح المقرر ٤٠٦/٦١، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/61/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٦/٦١ ألف.

(٤) A/61/562/Add.1، الفقرة ٤.

عضوية تبدأ في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نتيجة لاستقالة السيدة سوجاتا غوراي.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد كينشيرو أكيوتو (اليابان)*** والسيد إدواردو إيغليسياس (الأرجنتين)* والسيد بول إيكورونغ أدونغ (الكاميرون)* والسيد غوردون إيكرسلي (أستراليا)* والسيد هاي - يون بارك (جمهورية كوريا)** والسيد توماس توما (ألمانيا)** والسيد حسن محمد حسن (نيجيريا)* والسيد بيترو دوميتريو (رومانيا)*** والسيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)* والسيد أنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)** والسيدة ليزا ب. سيرات (الولايات المتحدة الأمريكية)*** والسيد برناردو غريفير (أوروغواي)* والسيد فياتشيسلاف أ. لوغوتوف (الاتحاد الروسي)** والسيدة غوبونا سوزان مايتسي (بوتسوانا)*** والسيد مشعل المنصور (الكويت)*** والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)** والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)*** والسيد وو غانغ (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤١٥/٦١ - انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

انتخب الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٧، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، بموجب قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، إندونيسيا وأنغولا وإيطاليا والبوسنة والهرسك وبوليفيا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والفلبين وقطر ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند وهولندا أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتنتهي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لملاء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا والبحرين وبولندا وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والفلبين وفنلندا والمغرب والهند وهولندا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس حقوق الإنسان مكونا من الدول الأعضاء السبع والأربعين التالية: الاتحاد الروسي** وأذربيجان** والأردن** وألمانيا** وإندونيسيا*** وأنغولا*** وأوروغواي** وأوكرانيا* وإيطاليا*** وباكستان* والبرازيل* وبنغلاديش** والبوسنة والهرسك*** وبوليفيا*** وبيرو* وجمهورية كوريا* وجنوب أفريقيا*** وجيبوتي** ورومانيا* وزامبيا* وسري لانكا* وسلوفينيا*** والسنغال** وسويسرا** والصين** وغابون* وغانا* وغواتيمالا* وفرنسا* والفلبين*** وقطر*** والكاميرون**.

وكندا** وكوبا** ومالي* وماليزيا** ومدغشقر*** ومصر** والمكسيك** والمملكة العربية السعودية** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية* وموريشيوس** ونيجيريا** ونيكاراغوا*** والهند*** وهولندا*** واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

** تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٤١٦/٦١ - انتخاب الجمعية العامة عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، عملاً بالفقرة ٤ (هـ) من قرارها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرارها ٢٦١/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، جامايكا وجورجيا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتنتهي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ملء الشاغرين الناشئين بانتهاء فترة عضوية جامايكا وكرواتيا.

وانتخب مجلس الأمن، عملاً بالفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، بنما وجنوب أفريقيا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ملء الشاغرين الناشئين بانتهاء فترة عضوية جمهورية تنزانيا المتحدة والدايمرك^(٥).

وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بالفقرة ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، إندونيسيا والجمهورية التشيكية عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ولكسمبرغ لفترة عضوية تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إندونيسيا وبلجيكا وبولندا^(٦).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي* وألمانيا*** وإندونيسيا*** وأنغولا*** وإيطاليا*** وباكستان*** والبرازيل*** وبنغلاديش*** وبنما* وبوروندي*** وجامايكا*** والجمهورية التشيكية*** وجنوب أفريقيا* وجورجيا*** وسري لانكا*** والسلفادور*** وشيلي*** والصين* وغانا*** وغينيا - بيساو*** وفرنسا* وفيجي***

(٥) انظر S/2007/16.

(٦) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١/٢٠٠٦ هاء و ٢٠١/٢٠٠٧ ألف.

ولكسمبرغ*** ومصر*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية* والنرويج*** ونيجيريا*** والهند*** وهولندا*** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان***.

* عضو دائم في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

**** تنتهي مدة العضوية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٤١٧/٦١ - انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفقا للقرارات ١ إلى ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وبموجب الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وكذلك قرارها ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الاتحاد الروسي وأرمينيا وألمانيا والبحرين وبلغاريا وبنن وبوليفيا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وشيلي والصين وفرنسا والكاميرون وكندا ولاتفيا ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج وهندوراس واليابان واليونان أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وألمانيا وأوروغواي والبرازيل وبلجيكا وبنن وتركيا وتونس وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا ورواندا وسري لانكا وسنغافورة والسويد وسيراليون وشيلي والصين وفرنسا وقطر والكاميرون وكرواتيا وكندا ولبنان والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مكونة من الدول الأعضاء الستين التالية: الاتحاد الروسي** وأرمينيا** وإسبانيا* وأستراليا* وإسرائيل* وإكوادور* وألمانيا** وأوغندا* وإيران (جمهورية - الإسلامية)* وإيطاليا* وباراغواي* وباكستان* والبحرين** وبلغاريا** وبنن** وبولندا* وبوليفيا** وبيلاروس* وتايلند* والجزائر* والجمهورية التشيكية* وجمهورية كوريا** وجنوب أفريقيا** وزمبابوي* وسري لانكا** والسلفادور** وسنغافورة** والسنغال** وسويسرا* وشيلي** وصربيا* والصين** وغابون* وغواتيمالا* وفرنسا** وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وفيجي* والكاميرون** وكندا** وكولومبيا* وكينيا* ولاتفيا** ولبنان* ومالطة** وماليزيا** ومدغشقر* ومصر**

والمغرب** والمكسيك** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية** ومنغوليا*
وناميبيا** والنرويج** والنمسا* ونيجيريا* والهند* وهندوراس** والولايات المتحدة
الأمريكية* واليابان** واليونان**.

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بدء الدورة الثالثة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بدء الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٣.

٤١٨/٦١ - انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين^(٧)

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية، السيد سرجان كريم، من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رئيسا للجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٤١٩/٦١ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثانية والستين^(٧)

عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفقا للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية، جلسات لانتخاب رؤسائها. وأعلن رئيس الجمعية العامة، في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة في دورتها الثانية والستين:

اللجنة الأولى:	السيد بول بادجي (السنغال)
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	السيد عبد المحمود عبد الحليم محمد (السودان)
اللجنة الثانية:	السيدة كيرستي لينتوين (فنلندا)
اللجنة الثالثة:	السيد رايغوند وولف (جامايكا)
اللجنة الخامسة:	السيد حميدون علي (ماليزيا)
اللجنة السادسة:	السيد أليكسي تولبوره (مولدوفا)

(٧) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية وواحد وعشرين نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

٤٢٠/٦١ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين^(٧)

انتخبت الجمعية العامة بالتركية، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين: الاتحاد الروسي وأوروغواي وآيسلندا وبالاو وبنن وبوتسوانا وتركمانستان وتركيا وجزر البهاما وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والصين والعراق وغامبيا وفرنسا وقبرص ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريشيوس وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢١/٦١ - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، السيد جانغ يشان والسيد نيكولاي ف. شولكوف والسيد إيفين فرانسيسكو فونتين أورتيغ والسيد محمد منير زهران والسيدة ديورا واينز أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، للملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية السيد تانغ غوانغتينغ والسيد إيفين فرانسيسكو فونتين أورتيغ والسيد فيكتور فيسليخ والسيدة ديورا واينز والسيد محمد يوسف^(٨).

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد تادانوري إينوماتا (اليابان)* والسيد إستفان بوشتا (هنغاريا)** والسيد حيرار بيرو (فرنسا)** والسيد سيهان ترزي (تركيا)** والسيد جانغ يشان (الصين)*** والسيد نيكولاي ف. شولكوف (الاتحاد الروسي)*** والسيد بابا لويس فال (السنغال)** والسيد إيفين فرانسيسكو فونتين أورتيغ (كوبا)*** والسيد محمد منير زهران (مصر)*** والسيدة ديورا واينز (الولايات المتحدة الأمريكية)***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٨) انظر A/61/962.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠٢/٦١ - تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين

باء^(٩)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، بناء على اقتراح رئيسيتها^(١٠)، ودون أن يشكل ذلك سابقة، دعوة السيد ريكس تيلفورد، الأستاذ ونائب المستشار الفخري في جامعة جزر الهند الغربية، جامايكا للإدلاء ببيان في الجلسة العامة المكرسة للاحتفال بالذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

٥٠٣/٦١ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء^(١١)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٦، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، إعادة النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١٠٦ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) لكي تنظر على وجه السرعة في تقرير للجنة الخامسة^(١٢). وقررت الجمعية كذلك الشروع فورا في النظر في البند الفرعي.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إعادة النظر في البند الفرعي (ب) من البند ٦٣ من جدول الأعمال المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان) والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة لكي تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(١٣). ووافقت الجمعية كذلك على الشروع فورا في النظر فيه.

(٩) يصبح المقرر ٥٠٢/٦١، الوارد في الفرع باء - ١ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/61/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٠٢/٦١ ألف.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الجلسات العامة، الجلسة ٨٩ (A/61/PV.89)، والتصويب.

(١١) يصبح المقرر ٥٠٣/٦١، الوارد في الفرع باء - ١ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/61/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٠٣/٦١ ألف.

(١٢) A/61/562/Add.1.

(١٣) A/61/L.63.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الخامس^(١٤)، عدم إدراج بند إضافي بعنوان "الأشكال المعاصرة لكراهية الأجانب" في جدول أعمال دورتها الحادية والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، إعادة النظر في البند الفرعي (أ) من البند ١٠٦ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة لكي تنظر على وجه السرعة في مذكرة من الأمين العام^(١٥). ووافقت الجمعية كذلك على الشروع فوراً في النظر في البند الفرعي.

٥٥٦/٦١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، بناء على اقتراح رئيسيتها^(١٦) واسترشاداً بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٧) الذي قررت بموجبه أموراً عدة منها تخصيص وقت كاف وما لا يقل عن يوم كامل من دورتها السنوية لاستعراض ومناقشة تقرير للأمين العام، وبالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٨)، ما يلي:

(أ) أن ترحب بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٩) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢٠)، وبالتوصيات الواردة فيه؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار أموراً عدة منها المناقشات التي جرت خلال الدورة الحادية والستين لدى إعداد تقريره السنوي المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان

(١٤) انظر A/61/250/Add.4.

(١٥) A/61/101/Add.1.

(١٦) A/61/L.58.

(١٧) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

(١٨) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٩) A/61/816.

السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتحديات التي لا تزال قائمة في وجه الوفاء بهذه الالتزامات؛

(ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

٥٥٨/٦١ - تقرير لجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على اقتراح رئيسة لجنة بناء السلام بالنيابة^(٢٠)، إرجاء النظر في البند المعنون "تقرير لجنة بناء السلام" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والستين.

٥٥٩/٦١ - تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٢١)، وبعد أن أشارت إلى قراراتها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٣/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٩١/٦١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بما يلي:

(أ) قررت إرجاء عقد الدورة الموضوعية للفريق العامل إلى الدورة الثانية والستين للجمعية؛

(ب) طلبت إلى الفريق العامل أن يجتمع في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وأن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين.

٥٦٠/٦١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على اقتراح الأمين العام^(٢٢)، إرجاء النظر في البند المعنون "تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والستين.

(٢٠) A/61/1035.

(٢١) A/61/1044، الفقرة ١٤.

(٢٢) A/61/1042.

٥٦١/٦١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، المنشأ عملاً بقرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عن مداولاته في أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية^(٢٣)، وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات^(٢٤) والذي أعربوا فيه عن تصميمهم على تكثيف جهودهم لتحقيق إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه، وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أقرت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٢٥) والتي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للإصلاح المبكر للمجلس وأوصوا بأن يواصل المجلس تكييف أساليب عمله:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل عن أعماله في أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة^(٢٣)؛

(ب) لاحظت مع التقدير مبادرة الرئيسة لحفز مناقشة نشطة بشأن الإصلاح الشامل لمجلس الأمن أجراها الفريق العامل؛

(ج) حثت الفريق العامل على بذل الجهود في أثناء الدورة الثانية والستين بهدف التوصل إلى اتفاق عام بين الدول الأعضاء في النظر في جميع المسائل ذات الصلة بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس؛

(د) قررت أن ينظر في مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس في أثناء الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بحيث يتسنى تحقيق المزيد من النتائج الملموسة، بوسائل منها المفاوضات الحكومية الدولية، انطلاقاً من التقدم المحرز حتى الآن، وبخاصة في الدورة الحادية والستين، ومن مواقف الدول الأعضاء ومقترحاتها؛

(هـ) قررت أيضاً أن يواصل الفريق العامل عمله، آخذاً في الاعتبار التقدم المحرز في أثناء دورات الجمعية العامة الثامنة والأربعين إلى الحادية والستين، مع الاستفادة من تجربة الدورة الحادية والستين وكذلك من الآراء التي يعرب عنها في الدورة الثانية والستين، ومع الأخذ في الاعتبار أيضاً مناقشة عملية تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٥)؛

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/61/47).

(٢٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٥) انظر القرار ١/٦٠.

(و) قررت كذلك أن يقدم الفريق العامل تقريرا إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثانية والستين يتضمن أي توصيات يتفق عليها.

٥٦٢/٦١ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على اقتراح رئيسها^(٢٦)، مواصلة المشاورات في دورتها الثانية والستين بشأن الاتساق على نطاق المنظومة.

وقررت الجمعية العامة كذلك مواصلة المشاورات في دورتها الثانية والستين بشأن استعراض الولايات وكيفية المضي قدما فيما يتعلق بهذه المسألة.

٥٦٣/٦١ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على اقتراح غيانا^(٢٧)، إرجاء النظر في البند المعنون "دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والستين.

٥٦٤/٦١ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على اقتراح أذربيجان^(٢٦)، إرجاء النظر في البند المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والستين.

٥٦٥/٦١ - الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا

وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد

الدولي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على اقتراح أذربيجان^(٢٦)، إرجاء النظر في البند المعنون "الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والستين.

(٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الجلسات العامة، الجلسة ١٠٩ (A/61/PV.109)، والتصويب.

(٢٧) A/61/L.71.

٥٦٦/٦١ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إرجاء النظر في البند المعنون "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والستين.

٥٦٧/٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إرجاء النظر في البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والستين.

٥٦٨/٦١ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على اقتراح كوستاريكا^(٢٦)، إرجاء النظر في البند المعنون "متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والستين.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥١/٦١ - المسائل التي أرجى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

باء^(٢٨)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٢٩)، أن ترجى النظر في بنود جدول الأعمال التالية وما يتصل بها من وثائق إلى الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة:

(أ) البند ١١٦

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

البند ١١٧

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(٢٨) يصبح المقرر ٥٥١/٦١، الوارد في الفرع بء - ٦ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/61/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٥١/٦١ ألف.

(٢٩) A/61/667/Add.1، الفقرة ٩.

البند ١٢٣

إدارة الموارد البشرية

البند ١٣٢

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
تقرير الأمين العام عن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات^(٣٠)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)

البند ١٢٧ (ب)

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها
تعليقاته عليه^(٣٢)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرامج
والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومذكرة
الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته عليه^(٣٣)

جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه
٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣٤)، أن ترجئ النظر في بنود جدول الأعمال التالية
وما يتصل بها من وثائق إلى دورتها الثانية والستين:

البند ١١٦ (أ)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

البند ١١٧

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

البند ١٢٣

إدارة الموارد البشرية

.A/61/765 (٣٠)

.A/61/804 (٣١)

.2 و Add.1 و A/61/264 (Part I) (٣٢)

.Add.1 و A/61/61 (٣٣)

.A/61/667/Add.2، الفقرة ٥. (٣٤)

البند ١٣٢

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
تقرير الأمين العام عن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات^(٣٥)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)

(ب) البند ١٢٣

إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الموارد البشرية^(٣٥)

تقرير الأمين العام عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية: الاستثمار في تلبية
احتياجات عمليات الأمم المتحدة للسلام من الموارد البشرية في القرن
الحادي والعشرين^(٣٦)

(ج) البند ١٢٧

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ومذكرة الأمين العام التي يجيل بها
تعليقاته عليه^(٣٢)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرامج
والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومذكرة
الأمين العام التي يجيل بها تعليقاته عليه^(٣٣)

(د) البند ١٣٢

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام
المعلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣٧)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨)

.A/61/255 (٣٥)

.Corr.1 و A/61/255/Add.1 (٣٦)

.A/60/437 (٣٧)

.A/60/551 (٣٨)

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام
المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٣٩)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٠)

٥٥٤/٦١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤١)، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(٤٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٣) بما يلي:

(أ) أيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية وطلبت إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

(ب) وافقت على التبرع لحكومة بوروندي بأصول العملية التي تبلغ قيمتها الإجمالية حسب كشف الجرد ٤٠٠ ٧٩٩ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، والقيمة المتبقية المقابلة التي تبلغ ٣٠٠ ٧٢٦ ١ دولار؛

(ج) قررت أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".

٥٥٥/٦١ - تمويل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٤)، بعد أن نظرت في المذكرة الشفوية الواردة من مكتب رئيس الجمعية العامة^(٤٥) وبيان الأمانة العامة^(٤٦) وآراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٦) بما يلي:

(٣٩) A/61/867.

(٤٠) A/61/920.

(٤١) A/61/547/Add.1، الفقرة ٦.

(٤٢) A/61/771.

(٤٣) A/61/790.

(٤٤) A/61/592/Add.4، الفقرة ١٨.

(٤٥) A/C.5/61/20.

(٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٥ (A/C.5/61/SR.45)، والتصويب.

- (أ) أشارت إلى المقرر^(٤٧) المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المتعلق بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٤٨)؛
- (ب) أكدت من جديد الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وكذلك المادتين ١٥٣ و ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- (ج) أكدت من جديد أيضا المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛
- (د) أكدت من جديد كذلك أنه وفقا للمادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للمعهد لا تستخدم موارد الميزانية العادية لتمويل أنشطته؛
- (هـ) حثت المعهد على مضاعفة جهوده من أجل حشد التبرعات لدعم أنشطته وفقا لنظامه الأساسي؛
- (و) ناشدت الدول الأعضاء التبرع، على وجه السرعة، لدعم المعهد والوفاء بتعهداتها الحالية؛
- (ز) قررت أن تأذن للأمين العام، بصرف النظر عن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه وبصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى ١٩٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، رهنا بالسداد الكامل عند استلام التبرعات؛
- (ح) قررت أيضا أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة تقريرا عن الحالة المالية للمعهد في عام ٢٠٠٧.

٥٥٧/٦١ - بعثات حفظ السلام المغلقة

- قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٩)، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٣٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٠) بما يلي:
- (أ) قررت إعادة ثلثي الاعتمادات المتاحة في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلى حكومة الكويت بما مقداره ٣٠٠ ٧٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(٤٧) انظر A/60/619.

(٤٨) A/C.3/60/L.15/Rev.1؛ اعتمدهت الجمعية العامة لاحقا باعتباره القرار ٢٢٩/٦٠.

(٤٩) A/61/968، الفقرة ٢١.

(ب) قررت أيضا أن تنظر في الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في دورتها الثانية والستين.

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥١١/٦١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

باء^(٥٠)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة السادسة^(٥١)، أن تواصل في دورتها الثانية والستين، في اللجنة السادسة، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، النظر في الجوانب القانونية، المؤسسية والإجرائية على السواء، التي يتضمنها تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل^(٥٢) وفي تعليقات الأمين العام على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة التصميم^(٥٣)، مع مراعاة نتيجة مداوات اللجنة الخامسة في دورة الجمعية الحادية والستين المستأنفة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٤)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، وفقا لأي مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية في دورتها الحادية والستين بشأن توصية اللجنة الخامسة المتعلقة بهذا البند، مزيدا من التفاصيل بشأن مقترح لتعزيز وظائف مكتب أمين المظالم، بما فيها الوساطة، ومشروع عناصر لنظام أساسي أو نظامين أساسيين للدرجة الابتدائية ودرجة الاستئناف، مع مراعاة النقاط المبينة في التذييل الأول للرسالة الموجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من نائب رئيس اللجنة السادسة^(٥٥).

٥٥٣/٦١ - برنامج العمل المؤقت المنقح للجنة السادسة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة^(٥٦)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة السادسة^(٥٧)، بأن اللجنة أقرت برنامج العمل المؤقت المنقح التالي للدورة الثانية والستين للجمعية على نحو ما اقترحه المكتب:

(٥٠) يصبح المقرر ٥١١/٦١، الوارد في الفرع باء - ٧ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/61/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥١١/٦١ ألف.

(٥١) A/61/460/Add.1، الفقرة ٨.

(٥٢) A/61/205 و Corr.1.

(٥٣) A/61/758.

(٥٤) A/61/815.

(٥٥) A/C.5/61/21، المرفق.

(٥٦) رهنا بما تقرره الجمعية العامة بشأن إحالة البنود إلى اللجنة السادسة.

(٥٧) A/61/458/Add.1، الفقرة ٥.

برنامج العمل المؤقت المنقح

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	٨ تشرين الأول/أكتوبر
إقامة العدل في الأمم المتحدة	٨ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٠ و ١١ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	١٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر
الحماية الدبلوماسية	١٨ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر
النظر في منع وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر
برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	
إقرار برنامج العمل المؤقت للدورة الثالثة والستين	
يحدد فيما بعد	٩ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال^(١)

١ - تم النظر أيضا في البند التالي، الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثالثة، مباشرة في جلسة عامة في الدورة الحادية والستين المستأنفة، تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)^(٢):

٦٣ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم:

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٢ - وتم النظر أيضا في البند التالي، الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الخامسة، مباشرة في جلسة عامة في الدورة الحادية والستين المستأنفة، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)^(٢):

١٠٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات.

(١) تبعا للقرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تنظم بنود جدول الأعمال تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة.

(٢) انظر المقرر ٥٠٣/٦١ باء في الفرع الخامس - باء من هذا المجلد.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

الصفحة	تاريخ اتخاذ القرار	الجلسة العامة	البند	العنوان	رقم القرار
				تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٩/٦١ -
٤٩	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٠٤	١٣٣	القرار باء	
				التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٢٣٣/٦١ -
٥١	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٠٤	١١٥	القرار باء	
				تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٤٧/٦١ -
٥٣	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٠٤	١٣٤	القرار باء	
				تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٢٤٨/٦١ -
٥٦	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٠٤	١٣٩	القرار باء	
				تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٢٤٩/٦١ -
٦٠	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٩٢	١٥١	القرار باء	
٦٣	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٠٤	١٥١	القرار جيم	
				تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٥٠/٦١ -
٦٧	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٩٢	١٤٤ (ب)	القرار باء	
٧٢	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٠٤	١٤٤ (ب)	القرار جيم	
٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٨٥	٤٤	إنكار محرقة اليهود	٢٥٥/٦١ -
٣	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	٨٨	١١٢	تعزيز قدرة المنظمة على القيام بعمليات حفظ السلام	٢٥٦/٦١ -
٤	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	٨٨	١١٢	تعزيز قدرة المنظمة على النهوض بجدول أعمال نزع السلاح	٢٥٧/٦١ -
٧٨	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧	٩٠	١١٧	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن	٢٥٨/٦١ -
١٧٨	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	٩١	١٥٣	منح مجموعة البنك الإسلامي للتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٢٥٩/٦١ -

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٦٠/٦١ -	برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧	١٢٤	٩٣	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٨٠
٢٦١/٦١ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٢٨	٩٣	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٨١
٢٦٢/٦١ -	شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١١٧	٩٣	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٨٦
٢٦٣/٦١ -	إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن	١١٧	٩٣	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٨٩
٢٦٤/٦١ -	الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها	١١٧	٩٣	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٩٤
٢٦٥/٦١ -	مراجعة حسابات عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي والتحريرات التي أجزتها بشأنها الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة	١١٦	٩٣	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٩٧
٢٦٦/٦١ -	تعدد اللغات	١١٤	٩٦	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧	٥
٢٦٧/٦١ -	استعراض شامل لاستراتيجية للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل				
	القرار ألف	٣٣	٩٦	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧	٤٢
	القرار باء	٣٣	١٠٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٤٣
٢٦٨/٦١ -	حائزة الأمم المتحدة للسكان	٤٢	١٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	١٠
٢٦٩/٦١ -	حوار رفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	٤٤	١٠٢	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	١١
٢٧٠/٦١ -	الألفية الإثيوبية	٤٤	١٠٣	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٢
٢٧١/٦١ -	اليوم الدولي للاعنف	٤٤	١٠٣	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٣
٢٧٢/٦١ -	الاجتماع العام التذكري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل	٦٣ (ب)	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٥
٢٧٣/٦١ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	١١٧	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٩٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٧٤/٦١ -	اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	١٢٩ و ١٣٠	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٠٠
٢٧٥/٦١ -	اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ودعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١١٦ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٢	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٠٢
٢٧٦/٦١ -	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة	١٣٢	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٠٨
٢٧٧/٦١ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٣٢	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٢١
٢٧٨/٦١ -	توحيد حسابات حفظ السلام	١٣٢	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٢٤
٢٧٩/٦١ -	تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها	١٣٢	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٢٥
٢٨٠/٦١ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٣٥	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٣٥
٢٨١/٦١ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣٦	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٣٩
٢٨٢/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	١٣٨	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٤٤
٢٨٣/٦١ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٤٠	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٤٦
٢٨٤/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٤١	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٥٠
٢٨٥/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٤٢	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٥٥
٢٨٦/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٤٣	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٥٨
٢٨٧/٦١ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٤٤ (أ)	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٦٢
٢٨٨/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١٤٥	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٦٦
٢٨٩/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٤٦	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٦٨
٢٩٠/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٤٧	١٠٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٧٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٩١/٦١ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٣٣	١٠٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٤٤
٢٩٢/٦١ -	تنشيط دور الجمعية العامة وسلطتها وتعزيز أدائها	١١٠	١٠٦	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧	١٧
٢٩٣/٦١ -	منع نشوب الصراعات المسلحة	١١	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٨
٢٩٤/٦١ -	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	١٥	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩
٢٩٥/٦١ -	إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٦٨	١٠٧	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٠
٢٩٦/٦١ -	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	١٠٨ (أ)	١٠٩	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٣٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٥/٦١ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية				
	المقرر بآء	١٠٦ (أ)	١٠٦	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧	١٨١
٤٠٦/٦١ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات				
	المقرر بآء	١٠٦ (ب)	٩٦	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧	١٨١
٤١٥/٦١ -	انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان	١٠٥ (هـ)	٩٧	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	١٨٢
٤١٦/٦١ -	انتخاب الجمعية العامة عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١٠٥ (د)	١٠٠	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧	١٨٣
٤١٧/٦١ -	انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٠٥ (ب)	١٠٠	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧	١٨٤
٤١٨/٦١ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين	٤	١٠١	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	١٨٥
٤١٩/٦١ -	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثانية والستين	٥	١٠٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٨٥
٤٢٠/٦١ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين	٦	١٠٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٨٦
٤٢١/٦١ -	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١٠٦ (ج)	١٠٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٨٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٢/٦١ -	تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين	٧	٨٩	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٨٧
	المقرر بآء				
٥٠٣/٦١ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				
	المقرر بآء				
١٨٧	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧	٧	٩٦	٢٩ حزيران/يونيه	
	٢٤ تموز/يوليه		١٠٤ و		
	٢ آب/أغسطس		١٠٥ و		
			١٠٦ و		
٥١١/٦١ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة				
	المقرر بآء				
١٩٧	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٢٨	٩١		
٥٥١/٦١ -	المسائل التي أُرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة				
	المقرر بآء				
١٩٢	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١١٦	٩٣		
١٩٣	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١١٦	١٠٤		
١٩٧	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	١١٠	٩١		
٥٥٣/٦١ -	برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بصيغته المنقحة				
١٩٥	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١٣٣	٩٣		
٥٥٤/٦١ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي				
١٩٥	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١١٧	٩٣		
٥٥٥/٦١ -	تمويل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة				
١٨٨	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧	٤٦	١٠٠		
٥٥٦/٦١ -	تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)				
١٩٦	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٣٢	١٠٤		
٥٥٧/٦١ -	بعثات حفظ السلام المغلقة				
١٨٩	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٦	١٠٧		
٥٥٨/٦١ -	تقرير لجنة بناء السلام				
١٨٩	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٣٣	١٠٧		
٥٥٩/٦١ -	تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسين				
١٨٩	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٥٢	١٠٧		
٥٦٠/٦١ -	تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام				
١٩٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١١١	١٠٩		
٥٦١/٦١ -	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة				
١٩١	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١١٣	١٠٩		
٥٦٢/٦١ -	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية				

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٦٣/٦١ -	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	٤٥	١٠٩	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩١
٥٦٤/٦١ -	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	١٧	١٠٩	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩١
٥٦٥/٦١ -	الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي	٢٧	١٠٩	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩١
٥٦٦/٦١ -	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	١١٩	١٠٩	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩٢
٥٦٧/٦١ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٣٧	١٠٩	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩٢
٥٦٨/٦١ -	متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية	١٥٤	١٠٩	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩٢